

## شبكة الاقتصاديين العراقيين

### Iraqi Economists Network

نحو تحقيق الاصلاح الاقتصادي والتنمية المستدامة  
 تأسست في عام 2009 ، رئيس التحرير: دكتور بارق شبر



المزيد من المقالات في الموقع الإلكتروني مكتب اقتصاديه دخل اقتصادي خارجي اقتصادي صناعي اقتصادي اقتصادي اقتصادي



انضم إلى مجتمع المدون

10/03/2021

د. مظفر محمد صالح: ملامح التقليب في دالة الطلب النقدي في العراق

المزيد من المقالات في الموقع الإلكتروني

ادخل عنوان بريدك الالكتروني

## المحامي منذر عباس الاسود: كتاب دراسات في التأمين البحري

0 10/03/2021 0

Subscribe

انضم إلى مجتمع المدون



### تقديم

نشرت هذه الدراسات المضمونة بين دفاتري هذا الكتاب في صحف ومجلاًت عربية متخصصة في فترات متباينة داخل العراق وخارجها. وبتشجيع من أصدقاء وعملاء أعزاء آثينا نشرها الآن لفائدة العلمية والعملية المرجوة منها، وإثراء الدراسات القانونية المقارنة في حقل النقل والتأمين البحري.

لا يخفى على الأطراف المشاركة في النقل البحري، بضمها مؤسسات الدولة، الأهمية الاقتصادية لهذا النشاط الذي يربط الدول بعضها البعض ويضمن استمرار التجارة الدولية، ويساهم في التنمية الاقتصادية من خلال أعمال التصدير والاستيراد إن موضوع النقل البحري والتجارة الخارجية، وما يرتبط به من نشاطات أساسية وثانوية، ليس أقلها التأمين البحري الذي يتحول عبء تمويل الخسائر البحرية، من السعة بحيث لا يمكن الإعلام به في مؤلف واحد. ولذلك فقد اقتصرنا على جوانب معينة من الموضوع. ويكفي هنا أن نشير إلى أن النقل البحري، كنشاط اقتصادي، لا يزال الأفضل في خدمة التجارة الدولية مقارنة بوسائل النقل الأخرى: النهرية والبرية والجوية وبالآليات. والأفضلية تقوم على رخص تكاليف تشغيل السفن بين موانئ العالم، وكذلك عدم الحاجة إلى رؤوس أموال لتعبيد الطرق وتكاليف الصيانة كما هو الحال في النقل البري.

مسؤولية الناقل البحري من العواضيغ المعهومة التي تحتاج إلى تسلیط الأضواء عليها وقد رعاتها مؤتمرات ومعاهدات دولية لكونها تعنى بصالح دول متعددة. ورغم محاولات توحيد الإجراءات أو الأحكام ذات العلاقة على المستوى الدولي، عن طريق المعاهدات الدولية أو الثنائية بين الدول، إلا أن أحكام قوانين النقل في مختلف الدول لا زالت تتباين بشكل أو بأخر، وتحاول إبراز جوانب من هذا التباين في هذا الكتاب.

هناك خطأ أساسي يربط بين معظم فصول الكتاب يتمثل بالجانب القانوني لعملي النقل البحري [1] وبعض المعارضات المرتبطة به عرضناها في عدد من المقارنات بين القوانين العراقية وما يقابلها في مصر واليونان والكويت وكذلك المعاهدات الدولية المتخصصة. وحيث أن العراق له مصالح مشتركة مع العديد من الدول ويتمتع بموقع جغرافي متميز يجعله حلاقة وصل ينتقل الأشخاص والأشياء عبرها وجدنا لذلك أن نقدم دراسة مقارنة عن مسؤولية الناقل البحري بين أحكام قانون النقل العراقي المرقم 80 لسنة 1983 وقانون التجارة


بحث الانترنت



موقع اقتصاديه واقتصاديه دخل اقتصادي



بيانات اقتصادية دولية



الإتحاد  
اللوجستي

## 报 2020 全球 投资 报告

www.logisticsunion.com

الجريدة الأردنية المرقم 12 لسنة 1972 مع تعديلاه بالقانونين (قانون مؤقت رقم 4 لسنة 1978 وقانون رقم 35 لسنة 1983) وأحكام القانون 5 لسنة 1994 والقانون الكويتي واليعني ومعاهدة بروكسل. وتوسعاً في هذه البحث في فضول أخرى لدراسة التقاضي العام من سمع الدعوى في ظل الأحكام النافذة المفعول في هذه القوانين، إضافة إلى ما جاء باتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحراً لسنة 1978 وما يتعلق بشرط تحديد المسؤولية. وقد أتعلمنا في دراستنا أيضاً على التطبيقات العملية والقضائية من خلال معارضتنا للعمل القانوني أمام العدوك الأردني واليعني وال الكويتي وعملنا لعدة سنوات في الشركات الأردنية والكويتية وأيضاً في اليعن وبالطبع خدمتنا الطويلة في شركة التأمين الوطنية.

إضافة إلى هذه المواضيع خصصنا قسماً من الكتاب لدراسة الخطير في التأمين البحري - بضائع، مخاطر البحري حتى تصلح سبباً لإففاء الناقل البحري من المسؤولية؟، الخسارة العامة في التأمين البحري - بضائع والمشاركة فيها، ومبدأ التعويض ومبدأ الدلول في التأمين البحري - بضائع.

أهل أن يساهم نشر هذا الكتاب في الجهد الذي قام به زملاء آخرون في العراق في حقل البحث والكتابة عن التأمين البحري. ومن العفيد أن نذكر هنا أن البحث الأكاديمي العراقي ليل شهادة الدبلوم العالي أو الماجستير في حقل التأمين، ومنه النقل البحري والتأمين عليه، بدأ في أواسط 1975، إلا أن أيام من هذه البحوث لم يكرس لدراسات قانونية مقاومة كالتي نشرها في هذا الكتاب، ولم تجد هذه البحوث طريقة للنشر لكن نسألاً منها مدفوعة في مكتبة شركة التأمين الوطنية لمن يرغب بالرجوع إليها. وتعنى أن تستمر هذه الجهود الأكاديمية مقرونة بدراسات تطبيقية من قبل الحقوقين وخاصة من قبل زملائنا العاملين في شركات التأمين العراقية.

قد يلاحظ القارئ تكرار بعض الشروح في فضول الكتاب ولم يكن من المناسب حذف مثل هذا التكرار بالحالة القارئ إلى الصفحات التي وردت فيها الشروح أولًا، إضافة إلى أن الحذف كان سيؤثر على تنسيق العرض وتسلسله في سياقه، وأردنا أن تكون كل دراسة قائمة بذاتها.

وكان بودنا تعزيز مادة الكتاب بتعريفات من الكتب والشهادات الرسمية والتجارية ذات العلاقة بالنقل والتأمين البحري ومنها: بيان الوضع في الاستهلاك الصادر من دائرة الجمارك، وملحق العحضر، وكتب الموانئ، وشهادات النقص وغيرها، وهي متوفرة لدينا، لكنه لم يتسعى لنا وقت إعداد مسودة الكتاب، ولأسباب عملية الحصول على إذن من أصحابها للموافقة على نشرها. وعلى أي حال فإن الإشارة إلى مثل هذه المستندات في متن الكتاب جاءت مقرونة بشرح كافٍ لها.

لقد أبقينا على صيغة هذه الدراسات كما نشرت أصلاً واكتفينا بإدخال تصحيحات طباعية وبعض العبارات والهوامش التوضيدية.

تعنى أن ينال كتابي هذا رضا المعنين بموضوعه وخاصة العاملين والعاملات في حقل التأمين، وأن أكون قد وفقت وحققت بعض ما يصبوا إليه كوادر التأمين في شركات التأمين في العراق وخارجها.  
والله ولي التوفيق.

[1] لا يبحث هذا الكتاب في كل جوانب النقل البحري واقتصراته ودوره في التجارة الدولية فهو موضوع واسع. لذلك لا ت تعرض لدراسة مصطلحات التجارة الدولية المرتبطة بعقود البيع البحري، وتشغيل الموانئ وعمليات الشحن والتغليف، ونقل البضائع على السفن العستأجرة، وعقد التأمين البحري ... الخ.

لتحميل الكتاب كملف بي دي أف انقر على الرابط التالي

[Munther Alaswad - Studies in Marine Insurance - 3rd draft](#)

هيئة التحرير



شارك هذا الموضوع: معجب بهذه:

Like

.Be the first to like this

[البحث](#)[اشتراك](#)

## التأمين للعرب

مدونة تمهيدية ورثاء في مهارات التأمين  
وإنجازاته الـ ٣٠ وآفاقه الـ ٣٠

# كتاب جديد في مكتبة التأمين العربية - دراسات في التأمين البحري - منذر عباس الأسود

مارس 2021, 10

مكتبة التأمين العراقي

للعامي  
منذر عباس الأسود

## دراسات في التأمين البحري

2021

كتاب جديد في مكتبة التأمين  
العربية بعنوان "دراسات في  
التأمين البحري" من تأليف  
الأستاذ منذر عباس الأسود,  
الأستاذ منذر خبير في التأمين  
البحري و له مقالات و  
دراسات سابقة في هذا المجال  
والكتاب بلا شك سيكون فيه  
نفع كبير للمهتمين في هذا  
النوع من التأمينات خاصة.

للإطلاع على الكتاب الذي يقع  
في 199 صفحة, يرجى  
زيارة الرابط ([اضغط هنا](#))

الناشر : مكتبة التأمين  
العربي

الهامي  
منذر عباس الأسود

دراسات في التأمين البحري

2021

عنوان الكتاب

دراسات في التأمين البحري

المؤلف

المحامي منذر عباس الأسود

طبعة إلكترونية: 2021

الناشر:

مكتبة التأمين العراقي

منشورات مصباح كمال

(c) حقوق النشر

بمقتضى قوانين حقوق النشر لا يحق لأي شخص أو جهة استنساخ أو تصوير أو إعادة طبع أو حفظ هذا الكتاب في كومبيوتر أو جهاز إلكتروني لحفظ واسترجاع المعلومات دون الموافقة الخطية للكاتب.

يمكن الاقتباس من الكتاب لأغراض الدراسة والبحث مع الإشارة إليه.

التأليف

يعلن ويفكك المحامي منذر عباس الأسود بأنه مؤلف هذا الكتاب.

رغم الجهد والعناية التي بذلها المؤلف في البحث والكتابة فإن المؤلف والناشر لا يتحملان أية مسؤولية تجاه مستعملٍ هذا الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أو عيب في شكل الكتاب ومضمونه.

## الهامي منذر عباس الأسود

---

- يحمل شهادة بكالوريوس في القانون من الجامعة المستنصرية، بغداد، 1970 . 1971

بدأ حياته المهنية في شركة التأمين الوطنية - فرع بغداد (1968) حيث عمل في قسم التأمين البحري، وفيما بعد في قسم الاسترداد والدعوى، فرع التأمين البحري.

مارس المحاماة والترافع في المحاكم العراقية خلال أداء مهام وظيفته.

- عمل في عدد من شركات التأمين في الكويت (1981-1984) والأردن (1993-2001) واليمن (2002-2004) في مجال التأمين البحري. كما مارس أعمال التأمين غير البحري أثناء عمله في هذه الدول.

عمل خبيراً في مؤسسات عديدة داخل وخارج العراق لمراقبة وكشف البضائع والتأمين البحري ومنها خبير كشف وتسويقة محلف لدى المحاكم وشركات التأمين العراقية.

نشر العديد من الدراسات والمقالات الصحفية في موضوعات النقل والتأمين البحري وفروع تأمينية أخرى.

ساهم في مؤتمرات دولية داخل وخارج العراق في التأمين والاحتيال البحري، وفي ندوات الآيزو 9000 في الأردن والآيزو 9001 في اليمن والإدارة الحديثة في الأردن.

شارك في ندوات تأمينية مختلفة داخل وخارج العراق، وألقى محاضرات في التأمين البحري والنقل في عدة دورات تدريبية في العراق والأردن واليمن. وساهم في ورشة عمل لدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع وكيفية الاستفادة منها في الأردن.

عضو مجلس إدارة جمعية التأمين العراقية من 1-1-2018 لغاية 31-12-2020

عضو نقابة المحامين العراقيين.

يعمل الآن مديرًا مفوضاً لشركة الحمراء للتأمين، بغداد.

متزوج وله ولد واحد وبنتان.

يقيم في بغداد ويمكن الاتصال به على العنوان الإلكتروني التالي:  
[munther.alaswad@alhamraains.com](mailto:munther.alaswad@alhamraains.com)

## المحتويات

الإهاء	8
امتنان ونثمرين	9
تقديم	10
الخطر في التأمين البحري بضائع	13
تعريف الخطر	13
خصائص الخطر في التأمين البحري	13
صفة الخطر البحري	15
العوامل المؤثرة في حدة الخطر البحري	16
مخاطر البحر: متى تصلح سببا لاغفاء الناقل البحري من المسؤولية؟	18
الخسارة العامة في التأمين البحري (بضائع)	23
[1] نشوء فكرة الخسارة العامة	23
تعريف الخسارة العامة	24
أنواع وصور الخسارة العامة	27
[2] المشاركة في الخسارة العامة مبدأ فرضته القوانين البحرية	28
مصالح الإنقاذ وعلاقتها بالخسارة العامة	28
كيفية تسديد أطراف الرحلة حصصهم بالمشاركة	29
مشاركة أطراف الرحلة في الخسارة العامة	29
كيفية إعلان الخسارة العامة وإجراءاتها	29
أنواع الضمانات المطلوبة	31
البيت في طلبات التعويض للخسارة العامة: النقاط الواجب مراعاتها من قبل شركة التأمين	32
أحكام اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 الخاصة بنقل البضائع بحرا	36
اتفاقية هامبورغ	36
سريان الاتفاقية	37
الالتزامات الناقل طبقا للاتفاقية	38
بيانات سند الشحن	39
تحفظ المرسل إليه طبقا للاتفاقية	40
مسؤولية الناقل	41
شروط تحديد المسؤولية	44
القادم المانع من سماع الدعوى وفق أحكام اتفاقية هامبورج لسنة 1978	46
مبدأ التعويض ومبدأ الحلول في التأمين البحري (بضائع)	48
النتائج المترتبة على مبدأ التعويض	48
أنواع الحلول	52
الحلول القانوني	52
الحلول الاتفافي	56
في التأمين البحري ومسؤولية الناقل: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني ومعاهدة بروكسل	58

<b>مقدمة</b>	58
<b>الفصل الأول</b>	60
المبحث الأول: التفريغ - التسليم	60
1- التفريغ	60
2- التسليم	62
المبحث الثاني - تحفظ المرسل إليه	67
<b>الفصل الثاني</b>	73
المبحث الأول - مسؤولية الناقل البحري	73
المبحث الثاني - معايدة بروكسل	85
أ- معايدة بروكسل	85
ب- سريان المعايدة	85
ت- التزامات الناقل طبقاً للمعايدة	86
المبحث الثالث - شروط تحديد المسؤولية	89
تحديد المسؤولية وفق أحكام معايدة بروكسل	89
تحديد المسؤولية وفق أحكام قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972	89
تحديد المسؤولية وفق أحكام قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983	92
<b>الفصل الثالث - التقادم المانع من سماع الدعوى</b>	93
المبحث الأول - التقادم وفق أحكام قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972	93
المبحث الثاني - التقادم وفق أحكام قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983	95
ملحق:	98
فهرس المواد القانونية الأردنية والعراقية ومعاهدة بروكسل	98
<b>في التأمين البحري ومسؤولية الناقل: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الكويتي ومعاهدة بروكسل</b>	107
<b>المقدمة</b>	107
<b>الفصل الأول</b>	108
المبحث الأول: التفريغ والتسليم	108
التفريغ	108
التسليم	110
المبحث الثاني - تحفظ المرسل إليه	116
<b>الفصل الثاني</b>	119
المبحث الأول - مسؤولية الناقل البحري	119
المبحث الثاني - معايدة بروكسل	128
المبحث الثالث - شروط تحديد المسؤولية	131
<b>الفصل الثالث - التقادم المانع من سماع الدعوى</b>	135
المبحث الأول - التقادم المانع من سماع الدعوى وفق القانون الكويتي	135
المبحث الثاني - التقادم المانع من سماع الدعوى وفق القانون العراقي	138
<b>في التأمين البحري ومسؤولية الناقل:</b>	140
دراسة مقارنة مبسطة بين القانون العراقي والأردني واليمني وقواعد هامبورغ 1978	140
<b>مقدمة</b>	140

142 .....	الفصل الأول.....
142 .....	المبحث الأول – التفريغ والتسليم.....
142 .....	أولاً: التفريغ.....
145 .....	ثانياً: التسليم.....
158 .....	الفصل الثاني.....
189 .....	الفصل الثالث.....
189 .....	التقادم المانع من سماع الدعوى.....

---

## الإهداء

---

إلى

شريكه حياتي زوجتي  
ولدي وبناتي وأحفادي  
جميع زملائي العاملين في شركات التأمين  
في العراق والأردن واليمن والكويت

المحامي  
منذر عباس الأسود  
بغداد

## امتنان وتشمين

---

لا يسعني وأنا انتهي من انجاز هذا الكتاب إلا أن أتقدم بجزيل شكري وعرفاني لمن اعتبرهم أساتذتي الذين استفدت من علمهم وتوجيهاتهم وإرشاداتهم القيمة خلال حياتي العملية حيث سرت على نهجهم في قضايا التأمين. وخاص بالذكر المرحوم خضر الياس البنا والمرحوم حسين النبهاني فقد بدأت حياتي العملية معهما في فرع بغداد لشركة التأمين الوطنية حيث كان البنا مديرًا لفرع والنبهاني معاوناً له.

قد يطول ذكر كل من ساهم في تكويني الفكري والقانوني أو أعايني في العمل وأضاف إلى معارفي وأنا اعتذر لكل من لم أذكره هنا. لقد لعب البعض دوراً مهماً، ربما دون علمٍ منهم، في التأثير على نهج تفكيري الحقوقي وعملي المهني وأذكر منهم الأستاذة عبد الباقي رضا ورفعت الفارسي وبديع السيفي وموفق حسن رضا.

وكذلك اعتذر لزملائي في مجال التأمين البحري، وهم كثر، الذين عملت معهم في العراق والكويت والأردن واليمن واستمتعتهم لخاص بالذكر شهاب العنكي صديق العمر والعمل.

ويسريني أن أفرد شكراً خاصاً لزميل وفي، مصباح كمال، الذي بدأ حياته العملية كما بدأته في شركة التأمين الوطنية - فرع بغداد. لقد مد يده متعاوناً معي في إعداد هذا الكتاب. أثمن إرشاداته وتعليقاته القيمة التي كان لها الأثر الكبير في انجازي لهذا الكتاب ولو لاه لم ير النور.

المحامي منذر عباس الأسود

## تقديم

---

نشرت هذه الدراسات المضمومة بين دفتري هذا الكتاب في صحف ومجلات عربية متخصصة في فترات متباينة داخل العراق وخارجها. وبتشجيع من أصدقاء وزملاء أعزاء آثروا نشرها الآن لفائدة العلمية والعملية المرجوة منها، ولإثراء الدراسات القانونية المقارنة في حقل النقل والتأمين البحري.

لا يخفى على الأطراف المشاركة في النقل البحري، بضمنها مؤسسات الدولة، الأهمية الاقتصادية لهذا النشاط الذي يربط الدول بعضها البعض ويضمن استمرار التجارة الدولية، ويساهم في التنمية الاقتصادية من خلال أعمال التصدير والاستيراد. إن موضوع النقل البحري والتجارة الخارجية، وما يرتبط به من نشاطات أساسية وثانوية، ليس أقلها التأمين البحري الذي يتحمل عبء تمويل الخسائر البحريّة، من السعة بحيث لا يمكن الإمام به في مؤلف واحد. ولذلك فقد اقتصرنا على جوانب معينة من الموضوع. ويكفي هنا أن نشير إلى أن النقل البحري، كنشاط اقتصادي، لا يزال الأفضل في خدمة التجارة الدولية مقارنة بوسائل النقل الأخرى: النهرية والبرية والجوية وبالسكة الحديدية وبالأنباب. والأفضلية تقوم على رخص تكاليف تشغيل السفن بين موانئ العالم، وكذلك عدم الحاجة إلى رؤوس أموال لتعبيد الطرق وتکاليف الصيانة كما هو الحال في النقل البري.

مسؤولية الناقل البحري من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى تسليط الأضواء عليها وقد رعتها مؤتمرات ومعاهدات دولية لكونها تمثل مصالح دول متعددة. ورغم محاولات توحيد الإجراءات أو الأحكام ذات العلاقة على المستوى الدولي، عن طريق المعاهدات الدولية أو الثنائية بين الدول، إلا أن أحكام قوانين النقل في مختلف الدول لا زالت تتباين بشكل أو بأخر. ونحاول إبراز جوانب من هذا التباين في هذا الكتاب.

هناك خط أساسى يربط بين معظم فصول الكتاب يتمثل بالجانب القانوني لأعمال النقل البحري<sup>1</sup> وبعض الممارسات المرتبطة به عرضناها في عدد من المقارنات بين القوانين العراقية وما يقابلها في مصر واليمن والكويت وكذلك المعاهدات الدولية المتخصصة. وحيث أن العراق له مصالح مشتركة مع العديد من الدول ويتمتع بموقع جغرافي متميز يجعله حلقة وصل ينتقل الأشخاص والأشياء عبرها وجذنا لذلك أن نقدم دراسة مقارنة عن مسؤولية الناقل البحري بين أحكام قانون النقل العراقي المرقم 80 لسنة 1983 وقانون التجارة البحرية الأردني المرقم 12 لسنة 1972 مع تعدياته بالقوانين (قانون مؤقت رقم 4 لسنة 1978 وقانون رقم 35 لسنة 1983) وأحكام القانون 5 لسنة 1994 والقانون الكويتي واليمني ومعاهدة بروكسل. وتوسعنا البحث في فصول أخرى لدراسة التقادم المانع من سماع الدعوى في ظل الأحكام النافذة المفعول في هذه القوانين، إضافة إلى ما جاء باتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978 وما يتعلق بشرط تحديد المسؤولية. وقد اعتمدنا في دراستنا أيضاً على التطبيقات العملية والقضائية من خلال ممارستنا للعمل القانوني أمام المحاكم الأردنية واليمنية والковيتية وعملنا لعدة سنوات في الشركات الأردنية والkovيتية وأخيراً في اليمن وبالطبع خدمتنا الطويلة في شركة التأمين الوطنية.

إضافة إلى هذه المواضيع خصصنا قسماً من الكتاب لدراسة الخطر في التأمين البحري - بضائع، مخاطر البحر: متى تصلح سبباً لإعفاء الناقل البحري من المسؤولية؟، الخسارة العامة في التأمين البحري - بضائع والمشاركة فيها، ومبادئ التعويض ومبدأ الحلول في التأمين البحري - بضائع.

أمل أن يساهم نشر هذا الكتاب في الجهد الذي قام به زملاء آخرون في العراق في حقل البحث والكتابة عن التأمين البحري. ومن المفيد أن نذكر هنا أن البحث الأكاديمي العراقي لنيل شهادة диплом العالى أو الماجستير في حقل التأمين، ومنه

<sup>1</sup> لا يبحث هذا الكتاب في كل جوانب النقل البحري واقتصادياته ودوره في التجارة الدولية فهو موضوع واسع. لذلك لا نتعرض لدراسة مصطلحات التجارة الدولية المرتبطة بعقود البيع البحري، وتشغيل المواني وعمليات الشحن والتغليف، ونقل البضائع على السفن المستأجرة، وعقد التأمين البحري ... الخ.

النقل البحري والتأمين عليه، بدأ في أواسط 1975، إلا أن أيًّا من هذه البحوث لم يكرس لدراسات قانونية مقارنة كالتى نشرها في هذا الكتاب، ولم تجد هذه البحوث طريقها للنشر لكن نسخاً منها محفوظة في مكتبة شركة التأمين الوطنية لمن يرغب بالرجوع إليها. ونتمنى أن تستمر هذه الجهود الأكاديمية مقرونة بدراسات تطبيقية من قبل الحقوقين وخاصة من قبل زملائنا العاملين في شركات التأمين العراقية.

قد يلاحظ القارئ تكرار بعض الشروح في فصول الكتاب ولم يكن من المناسب حذف مثل هذا التكرار بإحالة القارئ إلى الصفحات التي وردت فيها الشروح أولاً، إضافة إلى أن الحذف كان سيؤثر على تتابع العرض وتسلسله في سياقه، وأردنا أن تكون كل دراسة قائمة بذاتها.

وكان بودنا تعزيز مادة الكتاب بمرفقات من الكتب والشهادات الرسمية والتجارية ذات العلاقة بالنقل والتأمين البحري ومنها: بيان الوضع في الاستهلاك الصادرة من دائرة الجمارك، وملحق المحضر، وكتب الموانئ، وشهادات النقص وغيرها، وهي متوفرة لدينا، لكنه لم يتسع لنا وقت إعداد مسودة الكتاب، ولأسباب عملية، الحصول على إذن من أصحابها للموافقة على نشرها. وعلى أي حال فإن الإشارة إلى مثل هذه المستندات في متن الكتاب جاءت مقرونة بشرح كافٍ لها.

لقد أبقينا على صيغة هذه الدراسات كما نشرت أصلًا واكتفينا بإدخال تصحيحات طباعية وبعض العبارات والهواشم التوضيحية.

أتمنى أن ينال كتابي هذا رضا المعنين بموضوعه وخاصة العاملين والعاملات في حقل التأمين، وأن أكون قد وفقت وحققت بعض ما يصبووا إليه كowarder التأمين في شركات التأمين في العراق وخارجها.

والله ولي التوفيق.

## الخطر في التأمين البحري بضائع

نشرت هذه الدراسة في نشرة الشركة المتحدة للتأمين اليمنية، العدد صفر ، 2003.  
وقد نشرت أولاً في جريدة الأسواق الأردنية، العدد 718 ، 1995.

### تعريف الخطر

هو ذلك الحادث المحتمل الواقع الذي يتحقق بوقوعه وجوب إيفاء المؤمن بالتزامه،  
وهو ذلك الخطر الذي يؤدي إلى وقوع حادث ما إلى خسارة أو أضرار.

يسنترج من التعريف أعلاه إن عمليات التأمين تجمع بين جانبين:

أولاً: الجانب القانوني من حيث كونها عقود.  
ثانياً: الجانب الفني من حيث إنها تقوم على أساس المقاومة بين الأخطار  
التأمينية.

في التأمين البحري، الخطر له خصوصية، حيث أنه في أكثر الأحيان يتم الخلط  
بين الخطر كسبب لوقوع الخطر، وبين الضرر نفسه كنتيجة لتحقق الخطر. لذلك  
يجب أن نميز بين الخطر الذي هو ذلك الحادث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى  
أضرار أو خسائر، وبين مسببات الخطر وهي العوامل التي تؤدي إلى زيادة فرص  
وقوع الخطر.

### خصائص الخطر في التأمين البحري

واستناداً إلى ذلك يجب أن نتعرف على صفات أو خصائص الخطير في التامين البحري.

أن تكون هناك صفة عامة للخطير:

-1 يشترط أن يكون حادثاً محتملاً الواقع، واحتمالية أن لا يكون الخطير مؤكداً الواقع، لأن المعروف أن الخطير قد يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه، لأنه قد يتحقق للبضاعة المنقوله بالسفن أو قد لا يتحقق وذلك نتيجة لخطر ما مؤمن ضده.

لذا فإن الأخطار التي لا يمكن التامين عليها هي تلك الأضرار التي تنتج عن التآكل لقابع السفينة بسبب مياه البحر مثلاً.

-2 أن لا يكون الخطير مستحيلاً الواقع أي عدم التامين على أخطار يستحيل وقوعها مثل التامين في مناطق لا تمطر شتاءً.

-3 أن يتحقق الخطير مستقبلاً فإذا تبين أن الخطير المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد أو كان أحد الأطراف على الأقل عالماً بذلك قبل انعقاد عقد التامين أي قبل اقتران الإيجاب بالقبول. وهذا يعتبر عقد التامين باطلاماً متى ما علم أحد طرفي العقد بتحقق أو انتهاء الخطير في الوقت الذي تم فيه العقد أي تنتهي صفة الاحتمال وصفة الاستقبال عن الخطير.

إذا كان أحد الطرفين غير عالم بوقوع الخطير أو بزواله فهل يجوز التامين ضد الخطير الظني، أي الخطير الواقع فعلاً أو الزائل ولا يعلم به أي من الطرفين؟

الجواب: نعم، يجوز في التأمين البحري لأن طبيعة هذا النوع من التأمين هي التي تسمح به وتنص عليه وإن محل التأمين يكون في الغالب في متناول يد المؤمن له.

-4 أن لا يكون الخطير إرادياً أي بدون إرادة أو علم أحد طرفي العقد، وخاصة إرادة المؤمن له. وفي حالة ثبوت تحقق الخطير نتيجة علم أحد الطرفين يعتبر الخطير متعمداً ولا يجوز تأمينه يعني تبرئة ذمة المؤمن من التزامه إذا ما تعمد المؤمن له إيقاع الحادث.

-5 أن يكون الخطير قانونياً، يعني عدم مخالفته التأمين للقانون أو الأعراف السائدة، فمثلاً لا يجوز التأمين على البضائع المهرية.

وهناك **خصائص فنية للخطير** تساعد على تمييز الخطير التأميني عن بقية الأخطار وبالتالي تساعد على تحديد القسط الصحيح لكل خطير.

-1 أن يكون الخطير التأميني محدداً أي يجب تحديد الأخطار المغطاة والأخطار المستثنية وبشكل واضح ودقيق.

-2 أن يكون الخطير التأميني متكرراً أي لا يتحقق لمرة واحدة فقط بل يتكرر حدوثه لعدة مرات.

-3 أن يكون الخطير التأميني منتشرًا في أمكنة متعددة مع ملاحظة عدم الانتشار الواسع جداً لمحل التأمين وذلك لارتفاع احتمال تحقق الخطير وبالتالي ارتفاع قسط التأمين بما ينعكس على المؤمن له.

### صفة الخطير البحري

من المعروف ان الخطر البحري لا يقتصر على الرحلة البحرية وإنما يشمل مرحلة النقل البري والجوي والنهرى، لأنه في كل مرحلة من هذه المراحل قد تتعرض البضاعة إلى أخطار مختلفة، لذا يجب أن يكون الخطر متعلقاً أو ناجماً عن:

- 1 متعلقاً بأطراف المرحلة البحرية أي احتمال تعرض أطراف الرحلة للخطر.
- 2 متعلقاً بمرحلة ما من أعمال النقل البحري، أي يجب أن يكون في أحد مراحل النقل سواء أثناء النقل في عرض البحر وغيره.
- 3 ناجماً عن الظواهر الطبيعية الاعتيادية، أي ان الخطر المؤمن ضده لا يكون من الأخطار المؤكدة الواقع والتي يمكن اتخاذ ما يلزم قبل حدوثها مثل الأضرار الناجمة عن مياه البحر.

ويستنتج من كل ذلك بان الخطر البحري هو الخطر الذي تتعرض له الرحلة البحرية أو أحد أطرافها (البضاعة، السفينة، أجور الشحن) بسبب ظواهر بحرية كالأمواج وغيرها أو ظواهر غير بحرية ولكنها ذات علاقة بها وتحدث في البحر كالحرق أو الإلقاء في البحر وأية أخطار أخرى مماثلة.

## العوامل المؤثرة في حدة الخطر البحري

### أولاً: العوامل التي تزيد من حدة الخطر

**1- العامل المؤثر المعنوي**  
هو العامل المعنوي الذي يؤثر في زيادة حدة الخطر أي الذي يرجع سببه إلى المؤمن له في شخصه أو العاملين معه، وما يعكسه من أثار بالنسبة لتحقق الخطر المؤمن منه. ومن المهم دراسة نفسية الشخص ونظرته إلى الأمور ومدى حرصه والمحافظة على الأموال المؤمن عليها. وفي التأمين البحري يتضح اثر العامل المعنوي في خبرة الريان والتوجيه فإذا كان سجل ريان السفينة ومساعديه جيداً في

إدارة السفينة فإنه يعطى مؤشرات جيدة وخاصة عندما تكون لهم خبرة لسنوات في القيام برحلات بحرية سليمة بدون حوادث. ومن وجهة نظر اكتتابية، فان مثل هذا السجل يدل على ان احتمالات تحقق الضرر للرحلة البحرية قليلة.

## 2- العامل المؤثر المادي

هو ذلك العامل المؤثر الناجم عن الصفة الطبيعية لمحل التامين ويؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر ، والعوامل المادية المؤثرة هي:

### أ- السفينة

حيث يجب الأخذ بنظر الاعتبار عمر السفينة لأنها كلما كان عمر السفينة أكبر كلما ازدادت احتمالات تتحقق الضرر.

### ب- خطر سير السفينة

يحدد عادة سير السفينة والموانئ التي ستمر بها حيث يمكن تحديد احتمال تحقق الخطر استناداً لذلك، إضافة إلى نوع الخدمات التي تقدم في الميناء الذي ستتوقف فيه السفينة في تحميل أو تفريغ الإرسالية وهي التي تؤثر على زيادة أو نقصان نسبة الأضرار في البضاعة.

### ج- طبيعة البضاعة المنقولة

إن طبيعة البضاعة الأثر الكبير على نسبة الأضرار كالبضاعة التي لا يمكن التأخير في إيصالها بسبب طبيعتها السريعة للتلف كالفاكهه وغيرها، أو بضائع تؤثر عليها العوامل الجوية وتؤدي إلى تلفها جزئياً كما يحدث في حالة صدأ الحديد.

### ثانياً: العوامل التي تنقص من حدة الخطر

- أ- استخدام الآلات والمكائن الحديثة في عمليات شحن البضائع وتفريغها.
- ب- توفير المخازن ذات الكفاءة المناسبة لحفظ البضائع قبل الشحن وبعد التفريغ.

## مخاطر البحر: متى تصلح سبباً لإعفاء الناقل البحري من المسئولية؟

نشرت هذه الدراسة في رسالة التأمين الأردنية، تموز 1997.

قد يلجا الناقل البحري في بعض الأحيان، إلى دفع مسؤوليته الناشئة بسبب الإخلال بالالتزامات التي يفرضها عقد النقل. بالاستناد إلى بعض المفاهيم المقررة كسبب للإعفاء من المسئولية، في نصوص بعض القوانين أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لذا علينا معرفة حكم القانون وعلى الأخص موقفه من مخاطر البحر وهل يعتبر عند نهوضه وتسببه في ضياع أو تلف البضائع سبباً أجنبياً عن الناقل يعفيه من المسئولية وما هي الشروط الواجب توافرها فيه؟ استناداً إلى ذلك يجب توضيح مفهوم مخاطر البحر والدول التي أخذت به والآراء حوله ثم بيان موقف القانون منه.

لقد أخذت عدة دول بمصلحة مخاطر البحر حيث نص عليه قانون هارتر الأمريكي 1894 والقانون الكندي وأطلق عليه للدلالة مصطلح Dangers of the Sea بينما القانون الاسترالي أطلق عليه مصطلح Perils of the Sea وكذلك قانون التأمين البحري 1906 الانجليزي، كما اعتبر المخاطر البحريّة تشمل كل الحوادث العرضية والكوارث البحريّة التي تقع أو لا تقع وليس الحوادث الحتمية الواقوع، في حين ان معاهدة بروكسل الخاصة بتوجيهه بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن عام 1924 جمعت المصطلحين معاً في المادة الرابعة، الفقرة الثانية البند (ج) تحت عبارة (مخاطر البحر أو المياه الملاحية الأخرى أو أخطارها أو حوادثها).

لذا فإن مخاطر البحر تعتبر من الناحية العملية، من أهم حالات وأسباب الإعفاء من المسئولية التي نصت عليها هذه المعاهدة. وأوضحت لها أمثلة عديدة منها: الحريق الذي لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه، ومخاطر البحر الاستثنائية وحوادثه، وهي كالاضرار الناشئة عن العواصف أو الضباب أو الرياح أو حطام السفن الغارقة

والعوائق الطبيعية الأخرى الثابتة والمتحركة، التي يمكن أن تعرّض السفينة أثاء سيرها.

ولكن هل يكفي مجرد توافر أي خطر من هذه المخاطر لقول بتحقق هذا السبب المعني للمسؤولية؟

لقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة ويمكن ردها إلى رأيين:

(1) يعتقد أن على الناقل، إن أراد أن يتخلص من المسؤولية، أن يثبت في المخاطر طابعها الاستثنائي غير العادي وغير المتوقع والخارج عن نشاط الناقل، أو بعبارة أخرى أن توافر فيها مقومات القوة القاهرة التي لا يمكن للناقل أن يتوقعها، ويستحيل عليه في الوقت ذاته تقادى نتائجها أو دفعها. وقد يعتبر البعض تعرض السفينة لرياح عاتية من مخاطر البحر، يتربّب على نهوضها إففاء من المسؤولية، لأنها لم تكن من خطأ الناقل نفسه، فالسفينة يجب أن تكون بحالة تمكّنها من مواجهة الأخطار المتوقعة دون حدوث أي ضرر لرجال طاقمها أو آلاتها أو الأموال المحمولة عليها، أي تكون قادرة تماماً على القيام بالرحلة المقررة لمواجهة التغييرات الجوية العادية المتوقعة على الخط الذي تسير فيه. ولا يعد من مخاطر البحر، الظواهر الطبيعية التي تحدث بانتظام مستمر والتي يمكن للناقل أن يتقادى نتائجها. ولأجل اعتبار عواصف البحر وهيجانه قوة قاهرة يجب أن تكون مما لا يمكن توقعها ولا دفع نتائجها وإن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. لذا فما دام هيجان البحر والعواصف الشديدة أمر متوقع في الرحلة البحريّة، فإنه لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وأنه يمكن دفع ضرر ماء البحر عن البضاعة بتغطيتها والمحافظة عليها من تسرب الماء، لأن الناقل استلم المواد وعرف نوعها فكان عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك. وعليه فإن الناقل يظل مسؤولاً.

ولكي تصلح مخاطر البحر سببا للإعفاء من المسؤولية، وفقاً للمادة الرابعة الفقرة الثانية من معايدة بروكسل، فإنه يتوجب اجتماع كل شروط القوة القاهرة. فمثلاً هياج البحر وشدة الرياح وارتفاع الأمواج ووصول مياهه إلى سطح السفينة ومقدمتها، كل هذه المظاهر تعتبر من الظواهر الطبيعية المعتادة الحصول والمتوقعة وغير المفاجئة في موسم ما، وعلى الربان أن يتوقعها وإن يتخذ من الاحتياطات ما يكفي لمواجهتها كإرجاء إزالة البضائع من سياج السفينة حتى يتحسن الجو، خاصة وإن البضائع مشحونة في عناير السفينة أو أن يحكم غلق العناير ويعطي البضاعة بمود تقىها من هذه الأخطار.

(2) يعتقد أن معايدة بروكسل ما دامت قد نصت صراحة على إعفاء الناقل من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن مخاطر البحر بفقرة خاصة وأفردت فقرة أخرى لمصطلح القضاء والقدر في البند (د) من المادة الرابعة الفقرة الثانية، فإنه يكفيه لكي يتمتع بالإعفاء المقرر عن هذا السبب المستقل أن يثبت فقط أن مخاطر البحر ذات طابع استثنائي غير عادي، وأنه رغم قيامه بكافة الاحتياطيات الالزمة لم يتمكن من تقاديم نتائجه. أي بعبارة أخرى إن هذا الرأي الفقهي متاثر باتجاه الشرائح التي تأخذ بنظرية اليقظة المعتدلة والهمة الكافية، فالناقل لا يلتزم. بمقتضى هذه النظرية بنقل البضاعة إلى ميناء الوصول في الميعاد المتفق عليه، بل يلتزم باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المعقولة، أي بذل عناية وليس تحقيق غاية.

في حين أن أحكام المادة 213 من قانون التجارة البحري الأردني جعلت التزام الناقل التزاماً بتحقيق الغاية التي يتعين بموجبها على الناقل إيصال الشيء سالماً من جميع الوجوه دون أن يتمكن من إعفاء نفسه من المسؤولية إلا في الحالات المشار إليها في المادة أعلاه ومنها الأفعال التي تشكل حادثاً عرضياً أو قوة قاهرة.

لذا فان على الناقل إن أراد إن يخلص من المسؤلية أن يثبت ان عدم تنفيذ التزامه أنما يرجع لسبب أجنبى خارج عن إرادة ولا يد له فيه، أي أن يثبت أن الضرر الواقع إنما يرجع إلى قوة قاهرة يشترط لتحقيقها أن يكون الحدث غير متوقع وغير ممكن الدفع وان يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام وليس مجرد جعله مرهقا، كهرباء عاصفة شديدة أو هياج البحر هياجا غير عادي، وان الربيان يعتبر مسؤولا عن النقص و/أو الضرر الذي يحصل للبضاعة المسلمة إليه بحكم القانون وانه لا يقدر أن يخلص من المسؤلية ما لم يثبت مانعا بسبب مجرر.

هذا ولا يمكن القول إن الناقل يعفى من المسؤلية، إذا اتضح أن هذه الأضرار ما كانت لتحقق ولو لم يخطئ هو أو أحد تابعيه. فمثلا يعتبر من مخاطر البحر، التصادم الناتج عن خطأ الغير والتصادم الذي لم تخطئ فيه أي من السفينتين المتصادمتين، أما التصادم الناشئ عن خطأ سفينة الناقل فلا يعتبر من مخاطر البحر. كذلك لا يعفي الناقل من المسؤلية عن مخاطر البحر إذا ثبت انه لم يقدم ببذل الهمة الكافية قبل السفر أو عند البدء فيه لجعل السفينة صالحة للسفر.

والخلاصة انه يجب أن تتوافر في الحالات التي يمكن أن ترقى كسبب للإعفاء من المسؤلية الناشئة عن الإخلال بتنفيذ عقد النقل بسبب من مخاطر البحر، الشروط التالية:

- (1) شروط انتقاء التوقع.
- (2) شروط انتقاء دفع النتائج المترتبة عنه لأن تنفيذ الالتزام يصبح مستحيلا لا مرهقا.
- (3) شرط أن يكون خارجا عن نشاط الناقل لأن الملاحة البحرية بطبيعتها تفترض التعرض لأخطار البحر ويجب أن لا يكون لإرادة الناقل أو احد تابعيه دخل بوقوعها.

إذن ننتهي إلى القول إن الناقل، إن أراد أن يتمتع بالإعفاء من المسؤلية الناشئة عن مخاطر البحر طبقا لأحكام قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972،

أن يثبت أن هذه المخاطر قد تواترت فيها مقومات القوة القاهرة، وأنه لا يجوز أو من غير الممكن القول بتطبيق بعض شروط سندات الشحن أو أحكام معاهدة معينة باعتبارها شروط اتفاقيات ارتضتها المتعاقدان، حيث لا يمكن الانفاق على الاشتراط بالإعفاء من المسؤولية، استناداً إلى أحوال لم ينظمها القانون الأردني. وحيث أن قواعد الإعفاء من المسؤولية، بموجب أحكام قانون التجارة البحرية الأردني النافذ حالياً هي من النظام العام لانتظامها بنص آمر هو بطلان كل شرط بعدم المسؤولية في غير الحالات التي وصفها وعينها القانون، وحسبما نصت عليه أحكام المادة 213 و 1/215 من القانون المذكور لذا فلا مجال لتطبيق غير أحكام هذا القانون.

## الخسارة العامة في التأمين البحري (بضائع)

نشرت هذه الدراسة في البيان الاقتصادية الأردنية، العدد 294، 1996 وكذلك جريدة الأسواق الأردنية، العدد 796، 1996، والعدد 802، 1996.

### [1] نشوء فكرة الخسارة العامة<sup>2</sup>

من المحتمل أن تتعرض سفينة ما محملة ببضائع مختلفة إلى خطر بحري يداهم الرحلة البحريّة، ومن المعروف قدّيماً أن أصحاب البضائع كانوا يرافقون بضائعهم أثناء نقلها في السفينة، فعندئذ يقوم ربّان السفينة وأصحاب البضائع بالتحفيظ من حمولة السفينة لأجل إنقاذها وإلقاء بعض البضائع في البحر، وينتج عن ذلك مساعدة أصحاب البضائع في التعويض عن قيمة تلك البضائع التي أُقيمت في البحر ويكون ذلك بعد أن تكتمل الرحلة وتصل السفينة إلى المكان المقصود إليه سالمة مع بقية الحمولة التي عليها.

ومع اتساع التجارة البحريّة نشأت فكرة الخسارة العامة بسبب تعدد الأخطار البحريّة إضافة إلى حماية مصالح أصحاب البضائع الذي كانوا يضخّون ببضائعهم في سبيل إنقاذ السفينة وحمولتها.

واستناداً إلى ذلك اضطرت بعض البلدان إلى وضع تشريع يعطي لهذه الخسارة العامة الصفة القانونية والالتزام بها من قبل أطراف الرحلة البحريّة، فقد نصت

<sup>2</sup> يرد في أدبيات التأمين استخدام مفردات أخرى غير الخسارة العامة ومنها: الخسارة العمومية أو العوارية العامة ويفاصلها باللغة الإنجليزية General Average.

التشريعات البحرية على تعريف الخسارة العامة. ولكن بالرغم من اختلاف نصوص هذه التشريعات في تعريفها للخسارة العامة إلا أنها تعبر عن أركان تتحققها صراحة.

### القانون البحري الأردني اعتبر الخسارة العامة خسائر بحرية مشتركة

#### تعريف الخسارة العامة

"هي الخسارة التي تتحقق أو تنشأ عن بذل أية تضحيات أو نفقات غير اعتيادية بصورة إرادية وبالحدود المعقولة بقصد سلامة أطراف الرحلة بكاملها وحمايتها من خطر يهدد سلامتها خلال الرحلة البحريه."<sup>3</sup>

نستنتج من التعريف أعلاه ما يلي:

أولاً: الشروط الواجبة لوقوع المساهمة في هذه الخسارة العامة وهي:

- وجود عناصر الرحلة (السفينة + أجور الشحن + البضاعة) وقت وقوع الخطر الذي تنشأ عنه حالة الخسارة العامة، لذا فإن البضاعة التي تشحن على السفينة بعد وقوع الخسارة العامة لا تشارك في المساهمة.
- أن تصلك السفينة والبضائع المحملة بها إلى ميناء الوصول أو إلى الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة البحري، وعليه فإذا تسببت خطر ما بغرق السفينة وبضائعها فلا خسارة عامة ولا مساهمة في أي منها لأن الخسارة العامة ما هي إلا خسارة جزئية وليس كافية.

<sup>3</sup> الخسارة العمومية، كممارسة في تاريخ النقل البحري، سابقة لمفهوم التأمين البحري، وتعرف بأنها الخسارة التي يشترك في تحملها الأطراف المشاركة في المخاطرة أو الرسالة البحريه سواء أقاموا بإجراء تأمين بحري أم لا. وهذا فإن يعرف قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906 (المادة 66) الخسارة العمومية كما يلي: "الخسارة العمومية هي الخسارة التي يكون سببها أو تنشأ مباشرة عقب إجراء يقوم به ربان السفينة بقصد السلامة العامة. وتشمل أي مصروفات أنفقها أو أي تضحيات بذلت لهذا الغرض.

والإجراء المقصود في الفقرة المذكورة آنفاً هو التضحيات غير الاعتيادية التي تبذل أو المصروفات التي تنفق اختياراً وبطريقة معقولة عند وجود خطر يهدد السلامة العامة بغرض المحافظة على مجتمعه عناصر الرسالة البحريه."

في هذه الحالة يجب أن نعرف ماهية الخسارة العامة والخسارة الجزئية والفرق بينهما؟

**الخسارة الجزئية:** هي الخسائر البحرية الاعتيادية والخاصة والتي قد تصيب عنصرا واحدا من عناصر الرحلة البحرية كالسفينة أو البضائع وأنذاك يتحمل تبعتها ذلك العنصر المتضرر ذاته دون مشاركة الأطراف الأخرى.

**الخسارة العامة:** هي التي تتطوّي على التضحيات بأنواعها أو المصروفات التي تتفق في سبيل إنقاذ الرحلة عندما يداهمها خطر بحري وأنذاك يتحملها أطراف الرحلة البحرية.

**ثانياً: شروط تحقق الفسارة العامة:**

1- أن يتواجد خطر حقيقي يداهم الرحلة البحرية ككل بعيداً عن الاعتقاد أو التخمين باحتمال وجود خطر قد تتعرض له الرحلة البحرية. والخطر الحقيقي هو ذلك الخطر المتواجد الذي تعرضت أو تتعرض إليه الرحلة البحرية وعلى البيان اتخاذ كافة الإجراءات في سبيل إنقاذ الرحلة ولا يشترط لحين مواجهة الخطر حصول الكارثة ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

2- أن تتحقق الخسارة العامة بسبب حدوث أشلاء الرحلة البحرية فقط والتي لا يمكن تطبيقها في الرحلات البرية والجوية وغيرها.

وقد يسأل البعض هل يمكن تطبيق الخسارة العامة على السفن التي قد تستخدم كمخازن عائمة في المياه لغرض خزن البضائع؟ والجواب أن هذه السفن لا تقوم برحلة بحرية لنقل البضائع، فلا يمكن تطبيق مبدأ الخسارة العامة عليها بمشاركة بقية البضائع الأخرى المخزونة فيها في حالة تعرضها إلى خطر معين ينجم عنه أضرار في جزء من البضائع المخزونة فيها.

3- أن تتحقق تضحيات في البضائع أو السفينة وان تترتب نفقات غير اعتيادية في طبيعتها كرمي جزء من البضاعة في البحر لغرض تخفيض وزن حمولة السفينة في سبيل إنقاذها.

4- أن تكون تلك التضحيات أو النفقات مقصودة أو تتفق بصورة معقولة لحماية عناصر الرحلة البحرية وإنقاذها.

ومن المعروف أن الجهة المخولة بإعطاء القرار أو القيام بعملية التضحية في البضائع أو السفينة أو إنفاق المصارييف عندما يداهم الرحلة البحرية خطر بحري هو ربان السفينة لأن السفينة وحمولتها تكون بعهده أثداء الرحلة البحرية، إلا أنه يمكن إعطاء مثل هذه القرارات وغيرها إلى مساعدي الربان في حالة غياب الربان أو وفاته أو عدم قدرة الربان على التصرف بإعطاء القرار المناسب كإصابته بمرض خطير أقعده.

إن قانون التجارة البحري الأردني رقم 12 لسنة 1972 عرف الخسارة العامة (الخسارة البحرية) في المادة 258 كما يلي:

هي كل ما يطراً أثداء الرحلة البحرية على السفينة أو الحمولة من أضرار أو هلاك. وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية أو غير مألوفة

حيث اعتبر الخسارة العامة هي (خسائر بحرية مشتركة) وجعل كل ما ينتج من أضرار وهلاك أشياء ونفقات استثنائية عن هلاك أقدم عليه الربان قصداً للمنفعة المشتركة ومجابهة لخطر تعرضت له الرحلة. والقانون نفسه عرف الخسائر الخاصة بأنها:

كل خسارة بحرية لا تكتمل فيها عناصر الرحلة البحرية فإن صاحب الشيء المتضرر يتحمل الخسارة.

### كيف حدد القانون تسوية الخسائر البحرية

كما حدد القانون ذاته في المادة 262 ماهية خسائر الأضرار والتي اعتبرها خسائر بحرية لاحقة:

- (أ) الحمولة: جراء طرح البضائع في البحر واستعمالها وقودا لأجل التخفيف عن السفينة.
- (ب) السفينة: جراء هلاك المهمات والتفرعات لغرض إنقاذ الحمولة.
- (ج) خسائر النفقات التي يدفعها الربان لسلامة الرحلة وهي نفقات استثنائية وعلى أن لا تتجاوز هذه النفقات تسوية الخسائر المشتركة.

### أنواع وصور الفسارة العامة

- 1 رمي البضاعة أو أجزاء من السفينة في البحر.
- 2 الأضرار التي تصيب البضاعة الموجودة في عناصر السفينة بسبب تعرضها لمياه البحر عند القيام برمي البضائع في البحر.
- 3 الأضرار التي تصيب البضاعة بسبب استعمال المياه في إطفاء النار عندما يشب حريق على السفينة.
- 4 الأضرار التي تحدث نتيجة جنوح إرادي للسفينة والأضرار الحاصلة لمكائنه والمصاريف التي تتفق في سبيل محاولة إعادة التقويم.
- 5 خسارة أجور الشحن بسبب التضحية بالبضاعة.
- 6 البضاعة أو أجزاء السفينة التي تستعمل عند الحاجة كوقود.
- 7 نفقات اللجوء إلى ميناء الإغاثة ونفقات العودة إلى ميناء الشحن وسائل نفقات تغريم الإرساليات في ميناء اللجوء ونفقات خزنها وإعادة شحنها.

## [2] المشاركة في الخسارة العامة مبدأ فرضته القوانين البحرية

### مصاريف الإنقاذ وعلاقتها بالخسارة العامة

مصاريف الإنقاذ تشمل الأجرور التي تدفع عن أتعاب المنقذين والمصاريف التي تبذل من قبلهم عن عملياتهم في إنقاذ السفينة وحملتها وحياة العاملين على ظهر السفينة كاستجار ساحبة لمساعدتهم في سحب السفينة عندما تتعرض إلى خطر بحري يؤدي إلى إصابة السفينة أو البضائع بأضرار.

ويمتلك المنقذون حقاً قانونياً بالقيام بالاحتجاز على البضائع أو السفينة في حالة عدم تسديد أجورهم والمصاريف التي تتفق تختلف عن المصاريف أو النفقات التي تدخل في حساب الخسارة العامة فهي قد تكون متنقلة ولا علاقة لها بمصاريف الخسارة العامة رغم أن مسؤوليتها تقع على أطراف الرحلة التي يتم إنقاذهما كل حسب حصته بعد إكمال عملية الإنقاذ.

ويجب أن نعرف أن ليس كل ما يطلب منه المنقذون من أجور يتلزم به أطراف الرحلة، فإن أي طرف من أطراف الرحلة، في حالة عدم القناعة، له الحق في الاعتراض خلال مدة معينة من تقديم الكفالات أو دفع التأمينات النقدية. وقد يقوم أصحاب السفن بدفع أجور المنقذين والمصاريف المتربطة كاملاً لتسهيل عملية الإنقاذ وإكمال الرحلة، ويحق لأصحاب السفن مطالبة بقيمة أطراف الرحلة بالمساهمة في هذه الأجور والمصاريف، كل حسب حصته.

والمعروف أن الشخص الذي يقوم بالاتفاق مع المنقذين هو ربان السفينة باعتباره الجهة التي تمثل أطراف الرحلة البحرية، وقد تدخل مصاريف الإنقاذ هذه ضمن الخسارة العامة ويتم تسويتها من قبل خبراء التسوية بموجب قواعد يورك انتورب وتعديلاتها.<sup>4</sup>

<sup>4</sup> يرجع تاريخ قواعد يورك انتورب إلى سنة 1890 وقد خضعت لتعديلات عديدة منذ ذلك الوقت.

## كيفية تسديد أطراف الرحلة حصصهم بالمشاركة

### 1 - التسديد النقدي:

بشكل تأمينات، إذ يقوم كل طرف بالتسديد النقدي، كل حسب حصته من تلك المصاريف والأجور عندما يتم احتسابها بشكل تقديرى، وتودع هذه التأمينات في البنك في حساب مشترك لقاء فوائد صالح كافة الأطراف.

### 2 - التعهد أو الكفالة:

تقديم تعهد لضمان مشاركة أطراف الرحلة في أجورهم وفي المصاريف وتسديد حصة كل طرف بعد إكمال عملية الإنقاذ أو تقديم كفالة بنكية يحدد فيها نوع الكفالة ومتى ومكان تقديمها وشروطها.

## مشاركة أطراف الرحلة في الخسارة العامة

إن مبدأ المشاركة هو التزام قانوني حدّته القوانين البحريّة، وإن سندات الشحن البحريّة ما هي إلا لإثبات عقد النقل وإنما تشير إلى تسوية الخسارة العامة وفقاً لقواعد يورك انتورب في ميناء الوصول. ولكن قد يلاحظ أنه لم تشر بعض سندات الشحن إلى هذه القواعد فتتم آنذاك التسوية وفقاً للقوانين السائدة في ميناء الوصول بعد إكمال الرحلة، أو وفقاً لقوانين الميناء الذي لجأت إليه السفينة أو توقفت عنده الرحلة في حالة عدم استطاعة السفينةمواصلة رحلتها. إلا أن سندات الشحن في الوقت الحاضر تشير جميعها صراحة إلى تطبيق قواعد يورك انتورب في تسوية الخسارة العامة إن وجدت.

## كيفية إعلان الخسارة العامة وإجراءاتها

في حالة تعرض السفينة خلال الرحلة البحريّة وهي محمّلة ببضائع إلى خطر بحري فان أصحاب السفينة ترد إليهم المعلومات بوقوع الحادث لسفينتهم من قبل الربان الذي يقوم بأعلامهم بالأضرار الحاصلة ويطلب منهم التعليمات للتصريف بمقتضاه، أي ان أصحاب السفينة هم الجهة التي تقوم بإعلان الخسارة العامة ومطالبة أطراف الرحلة بالمشاركة في هذه الخسارة ويساعدهم في ذلك وكلاؤهم في الميناء الذي تلجم إليه السفينة.

يقوم أصحاب السفينة آنذاك بالاتصال بشركة التأمين المؤمنة لديها السفينة بعد دراسة الموضوع من جميع الوجوه، ثم يقومون بتعيين خبراء التسوية للعمل على إجراء تسوية الخسارة العامة بعد دراسة تقرير ربان السفينة عن الحادث. كما ينتدب خبير للكشف على السفينة ويقوم خبراء التسوية بدراسة كافة جوانب الحادث للوقوف على حالة البضائع والسفينة وحصر الأضرار الحاصلة ومعرفة قيمة البضائع والسفينة وأجور الشحن تسهيلا لإكمال التسوية وتوزيع حصة كل طرف من الرحلة بالمشاركة بها. وقد تستغرق تلك العملية فترة طويلة قد تتعدي السنوات خاصة في الحوادث المعقدة.

تتم مطالبة أطراف الرحلة بالمشاركة بها بعد أن يتم تحديد مقدار المشاركة مبدئياً بشكل نسبة مؤوية تحتسب من قبل خبراء التسوية على ضوء مقدار الخسارة، التي يحدد حجمها بصورة تقريرية.

وهنا يجب أن نوضح أنه في حالة كون البضائع غير مؤمنة لدى شركات التأمين فإن أصحاب السفينة يطلبون من أصحاب البضائع تسديد حصتهم من مبلغ الخسارة العامة، كل بنسبة قيمة بضاعته، وإذا لم يجر التسديد فإن البضاعة تبقى محجوزة تحت أيديهم وبحوزتهم. أما إذا كانت البضاعة مؤمنة لدى شركة التأمين فإن المؤمن (شركة التأمين) هي التي تتحمل مبالغ مساهمة المؤمن لهم. كما أن المؤمن يدفع التعويض عن عناصر الرحلة المضحى بها والمؤمن عليها، بضاعة كانت أو أجور الشحن أو السفينة، بمطالبة أطراف الرحلة بتقديم الضمانات لغرض

ضمان تسليم البضائع في ميناء الوصول ولا يتم تسليم البضائع إلى أصحابها في ميناء الوصول ما لم تقدم هذه الضمانات المطلوبة إذ أنهم يمتلكون حقاً قانونياً بالحجز على البضائع كما أسلفنا في حالة عدم تقديم إطراف الرحلة.

## **أنواع الضمانات المطلوبة**

### **1- التأمينات النقدية**

تقام التأمينات النقدية إلى وكلاء أصحاب السفينة، وتوضع في البنك لقاء فائدة مصرفية تكون لصالح أصحاب البضائع، ولا يحق لأية جهة التصرف بها لحين إكمال التسوية النهائية.

تحسب التأمينات بمقدار النسبة المعنونة لقيمة البضاعة المثبتة في قائمة المجهز هذا وعلى من قام بتسديد هذه التأمينات إلى وكلاء السفن في ميناء الوصول أن يحصل منهم على وصل استلام التأمينات المدفوعة للخسارة العامة وموقع من وكلاء السفينة يثبت فيه تفاصيل البضاعة وعلاماتها واسم السفينة ورقم الرحلة ورقم سند الشحن وتاريخه وقيمة البضاعة ومقدار التأمينات المستلمة من قبل وكلاء السفينة.

### **2- كفالة الخسارة العامة**

وهي عبارة عن كفالة موقعة تقدم من قبل شركات التأمين عن الإرساليات المؤمنة لديهم يتبعون بموجبها تسديد حصة مشاركة كل إرسالية مؤمنة لديهم عند إكمال التسوية النهائية. وتستحصل شركة التأمين في نفس الوقت كفالة معاكسة موقعة من قبل المؤمن لهم يتبعون بموجبها تحملهم أية مشاركة أو نفقات في إرساليتهم التي لا تكون مشمولة ضمن أحكام وثيقة التأمين.

وفي بعض الأحيان يطلب أصحاب السفينة كفالة بنكية واحدة تقدم من شركات التأمين عن جميع الإرساليات المؤمنة وفق مبلغ وشروط معينة.

إن مسؤولية شركات التأمين عن المشاركة في الخسارة العامة ترتبط باشتراط وقوع هذه الخسارة بسبب خطر مؤمن ضده، أي ان ضرر الخسارة العامة هو غالباً ما يكون مشمولاً ضمن أحكام وثيقة التأمين، لذا فلا مسؤولية إذا لم تقع الخسارة بسبب خطر غير مؤمن ضده.

وان مسؤولية شركة التأمين في حالة الخسارة العامة تكون بحد أقصاه مبلغ التأمين المثبت في وثيقة التأمين.

## **البُت في طلبات التعويض للخسارة العامة: النقاط الواجب مراعاتها من قبل شركة التأمين**

- 1 التأكد من شمول ضرر الخسارة بالرجوع إلى وثيقة التأمين حيث قد يستثنى أحياناً ضرر معين حسب الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له كأن يكون هناك تغطية بضاعة معينة ضد خطر الخسارة الكلية فقط دون أي مخاطر أخرى.
- 2 في حالة التأكيد من شمول الضرر يجب ملاحظة ما إذا كان الضرر نتيجة تضحيات أو مصاريف بسبب إنقاذ الرحلة مع تحديد أركان الخسارة العامة.
- 3 قد يلاحظ أن هناك تأميناً ناقصاً أي أن قيمة البضاعة تزيد عن مبلغ تأمينها ففي هذه الحالة تكون مسؤولية شركة التأمين بشكل نسبي.
- 4 التأكيد من صحة إعلان الخسارة العامة أو عدم صلاحية السفينة للملاحة فيمكنها أنذاك الرجوع على أصحاب السفينة وتحميلهم كافة الأضرار الحاصلة في البضائع المؤمنة لديهم والمصاريف التي تكبدها عن هذه الإرسالية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 272 من قانون التجارة البحري الأردني رقم 12 لسنة 1972 نلاحظ أنه قد حدد طريقة تسوية الخسائر البحرية كالتالي:

ان تم في آخر ميناء تقصده الحمولة التي تكون في السفينة وقت الهلاك أو  
مكان انقطاع السفر بموجب قانون ذلك الميناء.

وقد تناول القانون ذاته القيم الكائنة وقت التفريغ وباعتبار حالة الأشياء التي تم  
إنقاذها وقسمها إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- تحديد المجموعة الدائنة وهي

نفقات الربان ومبانع الضرر اللاحق بالسفينة وثمن البضائع المهاكة وأجرة النقل  
المهاكة ونفقات تسوية الخسائر البحرية.

2- تحديد المجموعة المدينة

أ- البضائع بكامل قيمتها فيما إذا أنقذت أو بكامل القيمة المقدرة لها في  
الميناء المقصود إذا هي أهلكت بعد أن يتم حسم النفقات مع الرسوم  
الجماركية وأجرة السفينة.

ب- السفينة بقيمتها الحقيقية الصافية في ميناء استقرارها بعد حسم النفقات.

ج- أجرة السفينة وأجرة نقل الركاب المتعرضين للخطر بثلثي مبلغهما القائم.

3- إيجاد النسبة التي يتوزع بها مبلغ المجموعة الأولى على المجموعة الثانية.

### كيفية تسوية تعويضات الخسارة العامة

1- يتم احتساب أطراف الرحلة (السفينة + البضائع + أجور الشحن) والتي ستشارك  
في الخسارة العامة كالتالي:

- (أ) السفينة: تشارك بقدر قيمتها في المكان الذي تنتهي فيه الرحلة البحري أي بقدر قيمتها الحقيقية في ذلك المكان مطروحا منها كلفة تصليح أضرارها.
- (ب) أجور الشحن: تشارك بمقدار ما يدفع منها في ميناء الوصول مطروحا منها النفقات التي تصرف لاستحصالها منذ تاريخ وقوع الخسارة العامة مضافا إلى أجور الشحن التي تضيع بالتضحية. أما أجور الشحن المدفوعة بصورة كاملة أو جزئية قبل انتهاء الرحلة فلا تساهم بذلك، باعتبار أنها تضاف إلى قيمة البضاعة.
- (ج) البضاعة: تساهم بمقدار قيمتها الفعلية في ميناء الوصول أو الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة مطروحا منها أجور الشحن ونفقات التفريغ وسائر المصارييف الأخرى اللازم دفعها عند التسلیم مضافا إليها قيمة البضاعة التي تضيع بالتضحية وتدفع كخسارة عامة. أما إرسالية البضاعة المضحي بها بالكامل فان قيمتها تدفع إلى صاحبها من مساهمات الخسارة العامة بعد اقتطاع مبلغ مساهمتها.
- 2 حصر الأضرار التي تعرضت لها أطراف الرحلة مع المصارف التي ستدخل في حساب الخسارة العامة.
- 3 ثبيت مبالغ التأمينات النقدية التي تم تسديدها من قبل أصحاب البضائع ضمانا للمشاركة في الخسارة العامة مع احتساب الفائدة المترتبة عليها.
- 4 تحديد قواعد يورك انتورب التي ستتم بموجبها التسوية وفي حالة عدم وجود أية إشارة لها تتم التسوية وفقا للقوانين المعمول بها في ميناء الوصول.
- 5 التحري وجمع الحقائق المتعلقة بالحادث الذي تعرضت له السفينة.

6- الكشف على البضائع والسفينة وتوزيع أجور ومصاريف الإنقاذ على أطراف الرحلة إذا كان خبراء التسوية قد كلفوا بها.

7- أعداد تقرير مفصل يتضمن تفاصيل مساهمة كل طرف من أطراف الرحلة مع أجور خبراء التسوية وكل ما يتعلق بتسويتهم للخسارة العامة.

بعد تقديم خبراء التسوية لتقريرهم تُشعر كل جهة معنية بالتسوية وترسل نسخ منها إلى شركات التأمين وإلى لويذرز في لندن بعد أن تستحصل موافقة أصحاب السفينة، ويحق لتلك الجهات الاعتراض، وعندها أن وقع الاعتراض يلزم تسويته، فإذا ما تم ذلك وحصلت الموافقة من الجميع اعد التقرير نهائياً.

أما بشأن أصحاب البضائع فان خبير التسوية يرسل إليهم تقارير مختصرة تخص الإرساليات المشحونة على السفينة والأرصدة المستحقة لهم أو عليهم ليجري استلام الخبر وصل التأمينات.

## أحكام اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 الخاصة بنقل البضائع بحرا

نشرت هذه الدراسة في مجلة التحكيم اليمنية، العدد 41، 2003.

### اتفاقية هامبورغ

هي معايدة دولية تقوم على تحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع، وان المفهوم عموما ان مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ الخطأ أو الإهمال المفترض ومؤدي ذلك كقاعدة ان يقع عبء الإثبات على الناقل الا ان أحكام الاتفاقية تحدد هذه القاعدة فيما يتعلق ببعض الحالات.

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ الدولي اعتبارا من 1/11/1992 وذلك بعد تصديق زامبيا وهي الدولة العشرون عليها في 7/10/1992، وذلك استنادا إلى أحكام المادة (30) من هذه الاتفاقية.

ان هذه الاتفاقية قد حل محل الأحكام التي وردت بالاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن والمسماة (اتفاقية بروكسل لعام 1924) التي وقعت في بروكسل في 25/8/1924 (والبروتوكول المعدل) لها والذي وقع في بروكسل في 23/2/1968 وذلك للأسباب التالية:

1 - بسبب التطور التكنولوجي للنقل البحري، وكان له الأثر البالغ في صياغة بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بطريق البحر لعام 1978.

- 2- بسبب الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية بروكسل لعام 1924، ومن هذه الانتقادات الشروط التي كانت ترد في سند الشحن<sup>5</sup> بقصد مسؤولية الناقل.

### سريان الاتفاقية

ان أحكام اتفاقية هامبورج تسري على جميع عقود النقل بالبحر بين دولتين مختلفتين أي انه تم استبعاد النقل الذي يتم بين ميناءين واقعين في دولة واحدة ولو كانت من الدول المتعاقدة ولو كان هذا النقل يخرج عن نطاق الملاحة الساحلية.

ان الفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية أشارت إلى خمس حالات فإذا تحققت أحدها بالإضافة إلى ضابط الدولة كانت أحكام الاتفاقية واجبة التطبيق وهي:

- أ- إذا كان ميناء التحميل المنصوص عليه في عقد النقل بالبحر واقعا في دولة متعاقدة.
- ب- إذا كان ميناء التفريغ المحدد في عقد النقل بالبحر واقعا في دولة متعاقدة.
- ج- إذا كان أحد موانئ التفريغ الاختيارية المشار إليها في عقد النقل بالبحر هو الميناء الفعلي للتفريغ وكان هذا الميناء واقعا في دولة متعاقدة.
- د- إذا كان سند الشحن أو أي وثيقة أخرى تثبت عقد النقل بالبحر صادرة في دولة متعاقدة.

<sup>5</sup> يرد ذكر سند الشحن (Bill of Lading) في هذا الكتاب كثيراً ولفائدة القارئ العام نقد تعريفاً عاماً به. سند الشحن مستند إيصال يوقع عليه الناقل أو من يمثله ويعطيه للشاحن أو من يمثله عند تسليم البضاعة لشحنها على سفينة. وهو بهذا المعنى دليلاً تحريري على شروط نقل بضاعة من ميناء إلى ميناء آخر مقابل نولون معين (أجرة شحن).

وتكون أهمية سند الشحن في الآتي:

- 1 كونه دليلاً تحريري على قيام عقد النقل البحري وشروط هذا العقد.
- 2 كونه مستند إقرار بملكية البضاعة بحيث يصبح حامل سند الشحن معدلاً للطرف الحائز على البضاعة. وهذه الميزة تسهم في تعزيز التجارة الدولية لأنها تمنح حامل السند حرية التصرف بالبضاعة بشكل قانوني أثناء عملية النقل ولأغراض الاقتراض والرهن وغيرها من التصرفات القانونية.
- 3 كونه إيصالاً للبضاعة موضوع النقل متضمناً وعداً بتسليم البضاعة إلى من له حق استلام البضاعة بعد انتهاء الرحلة البحريّة.

هـ إذا نص في سند الشحن أو أي وثيقة أخرى تثبت عقد النقل على أن العقد يخضع لأحكام هذه الاتفاقية أو لتشريع وطني أخذ بأحكامها.

كما ان أحكام هذه الاتفاقية حسبما جاء بالفقرة (2) من المادة (2) أنها تسري دون اعتبار لجنسية السفينة أو الناقل أو الناقل الفعلي أو الشاحن أو المرسل إليه أو أي شخص آخر من ذوي الشأن.

كما انه بموجب الفقرة (3) من نفس المادة لا تسري على مشارطات الإيجار ، إلا انه في حالة إصدار سند شحن بموجب مشارطة إيجار فانه يخضع لأحكام تلك الاتفاقية طالما ان السند ينظم العلاقة بين الناقل وبين حامله إذا ما كان ذلك الأخير غير المستأجر .

أما إذا نص العقد على القيام مستقلا بنقل بضائع على دفعات متواترة خلال فترة متفق عليه فان أحكام هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (4) من نفس المادة، تطبق على كل شحنة من الشحنات على انه إذا تمت إحدى الشحنات بموجب مشارطة إيجار فتسري عليها أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

وقد جاءت اتفاقية هامبورج لتميز بين الناقل الذي يبرم عقد نقل للبضائع مع الشاحن وبين الناقل الفعلي الذي يعهد إليه من جانب الناقل الأصلي بالتنفيذ الكامل أو الجزئي للنقل.

## **الالتزامات الناقل طبقاً للاتفاقية**

ان مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية عن البضائع تغطي الفترة التي تكون فيها البضائع تحت حراسته (عهده) في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ. هذا ما أشارت إليه الفقرة (1) من المادة الرابعة من الاتفاقية. ومن الملاحظ منها

ان المسؤولية للناقل قد امتدت إلى فترة تجاوز الفترة ما بين الشحن والتغريغ لتشمل فترة حراسة الناقل للبضائع في ميناء التغريغ.

وأشارت الفقرة (1) من المادة (5) ان الناقل مسؤول عن الضرر الذي ينشأ عن هلاك البضاعة أو عما يلحقها من تلف وكذلك عن التأخير في التسلیم والتي تقع في الفترة التي تكون فيها البضائع تحت حراسة الناقل ما لم يثبت انه ووكلاه وتابعيه اتخذوا كل التدابير المعقولة لاققاء وقوع الحادث ولاقاء نتائجه استنادا إلى مبدأ الخطأ أو الإهمال المفترض.

### بيانات سند الشحن

تنص أحكام المادتين (14-15) من نفس الاتفاقية انه متى ما انتقلت السلع إلى عهدة الناقل أو الناقل الفعلي، يقوم الناقل بناء على طلب الشاحن بإصدار سند الشحن إلى الشاحن على ان يتضمن البيانات الآتية:

- أ- الطبيعة العامة للبضائع، العلامات الرئيسية الالزامية للتحقق من نوع السلع كعدد الطرود أو القطع، وزن السلع وكميتها.
- ب- الحالة الظاهرة للسلع.
- ج- اسم الناقل والمحل الرئيسي لعمله.
- د- اسم الشاحن.
- هـ- اسم المرسل إليه في حالة تعيين الشاحن له.
- وـ- ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري والتاريخ الذي انتقلت فيه السلع إلى حيازة الناقل في ميناء الشحن.
- زـ- ميناء التغريغ المنصوص عليه في عقد النقل.
- حـ- عدد النسخ الأصلية من سند الشحن إذا وجد أكثر من نسخة أصلية.
- طـ- مكان إصدار سند الشحن.
- يـ- توقيع الناقل أو توقيع شخص آخر يتصرف باسمه.

- ك- أجرة النقل بالقدر المستحق دفعه من المرسل إليه، أو إشارة أخرى تدل على أنه أجرة النقل مستحقة الدفع منه.
- ل- البيان المشار إليه في الفقرة (3) من المادة (23).
- "متى صدر سند شحن أو أية وثيقة أخرى تثبت عقد النقل البحري تعين تضمينه بياناً يذكر فيه أن النقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية التي تبطل أي شرط ينقص منها بما يضر مصلحة الشاحن أو المرسل".
- م- بيان أن السلع ستشحن أو يجوز شحنها على سطح السفينة، إذا كان الحال كذلك.
- ن- تاريخ أو فترة تسليم السلع في ميناء التفريغ إذا اتفق على ذلك صراحة بين أطراف العقد.
- س- أي زيادة من حدود المسؤولية اتفق عليها بمقتضى الفقرة (4) من المادة (6): "لا يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعين حدود لمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة (1)".

### تعفظ المرسل إليه طبقاً للاتفاقية

أشارت أحكام المادة (19) إلى خطأ عن الهلاك أو التلف أو التأخير أنه إذا لم يقم المرسل إليه بتوجيه خطأ كتابي عن الهلاك أو التلف، وبما هي له هذا الهلاك أو التلف للناقل في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل التالي لتسليم السلع إلى المرسل إليه اعتبار أن هذا التسليم قرينة كافية على أن الناقل سلم السلع بالكيفية الموصوفة بها في وثيقة النقل، فإذا لم تكن هذه الوثيقة قد صدرت، اعتبرت إنها سلمت بحالة سليمة.

وانه في حالة كون الهلاك أو التلف غير ظاهر تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا لم يوجه الخطأ الكتابي في مدة (15 يوماً) متالية تالية ل يوم تسليم السلع إلى المرسل إليه.

وإذا جرت معاينة السلع وقت تسليمها إلى المرسل إليه أو تفتيشها بصورة مشتركة من جانب الطرفين، وانتفت الحاجة إلى توجيهه الأخطار الكتابي عما يتم التحقق منه أثناء المعاينة أو التفتيش المذكورين من هلاك أو تلف.

### الخلاصة

ان عدم توجيهه الأخطار لا ينشئ دفعاً بعدم قبول المسؤولية وإنما يقيم مجرد قرينة ظاهرة بسيطة في صالح الناقل أو الناقل الفعلي مع بقاء الدعوى إذ هي لا تسقط إلا بالتقادم المنصوص عليه في المادة (20) من الاتفاقية التي تشير إليها في موضوع التقادم، وقد فرقت بين حالتين:

- 1 حالة ما إذا كان الهلاك أو التلف ظاهراً أي يمكن تبيينه دون حاجة إلى فحص البضاعة إلى المرسل إليه.
- 2 حالة الهلاك أو التلف غير الظاهرة جاز تقديم الإخطار خلال (15 يوماً) متصلة ليوم تسليم البضائع.

### مسؤولية الناقل

مسؤولية الناقل وفقاً لأحكام اتفاقية هامبورج جاءت بها المواد المرقمة (4-5-10):

#### أولاً: من حيث مدة المسؤولية

أشارت الفقرة (1) من المادة (4) بأن مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب اتفاقية هامبورج تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ.

كما أشارت الفقرة (2) من نفس المادة لأغراض الفقرة (1) أعلاه حيث اعتبرت البضائع في عهدة الناقل:

أ- اعتباراً من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من:

- 1 الشاحن أو شخص ينوب عنه.
- 2 سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن.

ب- وحتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك:

- 1 بتسليمها إلى المرسل إليه.
- 2 بوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقاً للعقد أو القانون أو العرف المتبعة في التجارة المعنية بميناء التفريغ، وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضائع من الناقل.
- 3 بتسليمها إلى سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع له.

وعليه وفي ظل اتفاقية هامبورج فإنه بمجرد أن يأخذ الناقل البضائع في عهده فإنه يصبح مسؤولاً عن عمليات الشحن أو التفريغ بالصناول.

## ثانياً: أساس المسؤولية للناقل

حددت الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية أساس المسؤولية كما يلي:

"يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أشلاء وجود البضائع في عهده على الوجه المبين في المادة (4) ما لم

يثبت الناقل انه قد اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول  
تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبنته."

### الخلاصة

ان مسؤولية الناقل في ظل اتفاقية هامبورج مؤسسة على مبدأ الخطأ أو الإهمال وقد ظهر هذا واضحا من الملحق الثاني للاتفاقية وهو الفهم المشترك الذي اعتمد وتبناه المؤتمر والذي جاء فيه:

"من المفهوم عموما ان مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ الخطأ أو الإهمال المفترض، ومؤدي ذلك كقاعدة ان يقع عبء الإثبات على الناقل الا ان أحكام الاتفاقية تعدل هذه القاعدة فيما يتعلق ببعض الحالات."

### ثالثا: مسؤولية الناقل الفعلي

ان المادة (1/10) من اتفاقية هامبورج، أشارت إلى ان الناقل يظل مسؤولا عن النقل بكامله ويكون مسؤولا فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم بتنفيذه الناقل الفعلي بما يأتيه الناقل الفعلي ومستخدموه ووكلاؤه في نطاق وظائفهم من فعل أو تقدير.

وعند وقوع مسؤولية على الناقل والناقل الفعلي معا وفي حدودها تكون مسؤوليتهمما بالتكافل والتضامن حيث سيكون الناقل هو الشخص الوحيد المسؤول عن كل عملية النقل حتى ولو كان هناك شرط في سند الشحن يعطيه ترخيصا بان يعهد بتنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل فعلي:

أي ان لصاحب الحق في البضائع ان يرجع على الناقل بالتعويض بما يصيب البضائع من هلاك أو تلف أو ضرر ناتج عن التأخير. الا ان الجزء الأخير من نص الفقرة (1) من المادة (10) عاد وقيد مسؤولية الناقل في ما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي فاشترط لمسؤوليته عن هذا النقل ان يكون الضرر قد نشا عن

فعل أو تقصير من الناقل الفعلي ومستخدميه ووكلاته ووقع منهم في نطاق وظائفهم أي إذا ما وقع من الناقل الفعلي وتابعه فعل يخرج عن نطاق وظائفهم فان مسؤولية الناقل تتنقى عن الجزء من النقل الذي عهد به إلى الناقل الفعلي ولا يبقى لصاحب الشحنة الا الرجوع على الناقل الفعلي، وإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على الناقل أو عليه، لكي ينفي مسؤوليته، إن يقيم الدليل على أن الفعل أو التقصير الذي وقع من الناقل الفعلي وتابعه كان خارج نطاق وظائفهم وهذا العبء ليس سهلا في كل الأحوال.

وتسري أحكام هذه الاتفاقية وتطبق على الناقل الفعلي الذي يقوم هو بتنفيذها (الفقرة 2 من المادة 10)

### شروط تحديد المسئولية

ان الأصل القانوني عملا بأحكام اتفاقية هامبورج حيث أشارت المادة (1/6) انه يلزم الناقل أو السفينة في أي حال من الأحوال بالتعويض عن الهالك أو التلف أو التأخير اللاحق للبضائع بمبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو أية وحدة أخرى من وحدات الشحن أو بـ 2.5 وحدة حسابية عن كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضائع الهالكة أو التالفة أيهما أعلى:

وعلى أي حال فان مجموع التعويضات التي يتحملها الناقل لا يجوز ان تتجاوز الحد الأعلى للتعويض.

ان هذه الاتفاقية تناولت تحديد هذا التعويض على أساس من معايير موضوعية حسابية تحكمية، وميزت في شأن هذا التحديد التحكمي بين حالة التعويض المترتب على ما يلحق البضائع من هلاك أو تلف وبين حالة التعويض عن التأخير في التسليم، وإن تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن التأخير في التسليم، جاء في الفقرة الأولى / ب انه يتحدد بمبلغ معادل لمرتين ونصف للأجرة المتفق عليها لنقل

البضائع التي تعرضت للتأخير على إلا يتجاوز المبلغ الكافي للأجرة المتفق عليها في عقد نقل البضائع بالبحر.

وإذا ما اجتمع أكثر من تعويض مستحق على الناقل كما أسلفنا تبعا لاجتماع ضرر عن هلاك أو تلف البضائع مع ضرر نشأ عن التأخير في التسليم، فقد قضت الفقرة (ج) من نفس المادة، بان مجموع ما يحكم به من تعويض عن الأضرار يجب الا يتجاوز الحد الأعلى للتعويض بغرض هلاك البضاعة محل النقل هلاكا كليا.

كما ان الفقرة (2) من نفس المادة، قد أشارت إلى حساب الحد الأقصى للتعويض كالآتي:

1 - عندما تكون الطرود أو وحدات الشحن مجمعة في حاويات فان كل طرد أو وحدة منها يعتبر طردا أو وحدة شحن مستقلة إذا كان عددها مذكورة في سند الشحن، إلا فنعتبر الحاوية وما تشمله وحدة شحن واحدة.

2 - أما إذا كانت الحاوية ذاتها قد هلكت أو تلفت فإنها تعتبر وحدة شحن مستقلة تدخل في حساب الحد الأقصى للتعويض ما لم تكن مملوكة للناقل أو مقدمة منه.

إن أحكام الفقرة (1-2/6) يسود عليها طابع الغموض إذ يعتبر طردا أو وحدة شحن مستقلة الطرود أو وحدات الشحن الأخرى المعددة في سند الشحن والمذكور أنها معباء في أدلة من أدوات النقل.

وقد عالجت المادة (4/26) من هذه الاتفاقية كيفية تحويل الوحدات الحسابية إلى العملات الوطنية في الدول المتعاقدة حيث قضت ان يتم التحويل وفقا لقيمة العملة الوطنية في التاريخ الذي يتحقق عليه أصحاب الشأن، وفي غيبة هذا التاريخ تكون العبرة بتاريخ صدور الحكم بالتعويض.

ان أحكام المادة (8) من نفس الاتفاقية، لم تعط الحق للناقل الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (6) إذا ثبت ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم قد نتج عن فعل أو تقصير ارتكبه بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو ارتكب عن استهتاره وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

ويعني هذا إلقاء عبء الإثبات على المدعي الذي يريد حرمان الناقل من التمسك بتحديد التعويض.

ومن الجدير بالذكر ان الفقرة (2) من المادة الثامنة شملت تابعي الناقل ووكلاه.

### **التقادم المانع من سماع الدعوى وفق أحكام اتفاقية هامبورج لسنة 1978**

حددت المادة (20) من هذه الاتفاقية المدة القانونية للتقادم كالتالي:

- 1 سقط بالتقادم أي دعوى تتعلق بنقل البضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين.
- 2 تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو بتسليم جزء منها، أو في حالات عدم تسليم البضائع من آخر يوم كان ينبغي ان يسلمها فيه.
- 3 لا يدخل اليوم الذي يبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة.
- 4 يجوز في أي وقت أثناء مدة التقادم ان يقوم الشخص الذي تقدم في حقه مطالبة بمد مدة التقادم بإعلان كتابي يوجه إلى المطالب، ويجوز إعادة تمديد مدة التقادم بإعلان لاحق أو إعلانات لاحقة.

-5 الشخص الذي يتحمل مسؤولية له ان يقيم دعوى تعويض حتى وان انقضت مدة القادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أقيمت الدعوى في حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات، على انه يجب الا نقل المهلة المسموح بها عن (90) يوما تبدأ من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة أو اليوم الذي ابلغ فيه بإعلان الدعوى مقامة عليه.

## مبدأ التعويض ومبدأ الحلول في التأمين البحري (بضائع)

نشرت هذه الدراسة في مجلة التحكيم اليمنية، العدد 40، 2003

من المعروف أن التعويض الحقيقي إنما يجري تقاديره على أساس الخسارة الحاصلة نتيجة الخطير المؤمن ضده، وان المؤمن ملزم بتعويض المستفيد عن قيمة الضرر الذي أصابه فعلاً والناشئ من وقوع الخطير المؤمن ضده، والعبرة في ذلك هو ضمان إعادة المؤمن له إلى وضعه الذي كان عليه قبل تحقق الخطير المؤمن منه، على إلا تتجاوز قيمة التأمين حيث إن المبلغ التأميني المتطرق عليه ابتداء هو الحد الأعلى لالتزام المؤمن بالتعويض. وان سبب التزام المؤمن بتعويض المؤمن له لم يكن فعل الغير ولكن بسبب عقد التأمين حيث ليس هناك أية علاقات قانونية أو عقدية بين المؤمن والغير المتسبب في الخسارة تصلاح أن تكون أساساً لدعوى قضائية ولكن مع ذلك لا يجوز لهذا الغير أن يتقادى مسؤوليته عن الخسارة التي لحقت بالمؤمن له لأن شخصاً آخر قد دفع التعويض عنها.

### النتائج المترتبة على مبدأ التعويض

تتلخص النتائج المترتبة على مبدأ التعويض بالآتي:

- 1 حلول المؤمن محل المؤمن له - مبدأ الحلول.
- 2 نقل جميع حقوق المؤمن له تجاه الطرف الثالث إلى المؤمن.
- 3 يترتب بذلك حق شخصي للمؤمن قبل الجهة التي سببت في إحداث الضرر أو النقص.
- 4 ينشأ حق عيني للمؤمن في المال التالف (المستنقذات) الذي تم التعويض عنه.

لذا فيما إذا أجيزة للمؤمن له أن يحتفظ بالمال التالف بعد استلامه كامل مبلغ التعويض وأجيزة له الرجوع على مسبب الضرر والمطالبة بتعويضه، فإننا نكون قد أعدناه إلى مركز مالي أحسن مما كان عليه قبل حصول الحادث المؤمن ضده، أي إن المؤمن له قد أثرى بدون سبب على حساب التامين.

مما لا شك فيه أن هذا يخالف مبدأ التعويض الحقيقي القاضي بإعادة المؤمن له إلى المركز المالي الذي كان عليه قبل حصول الضرر كما أسلفنا أعلاه، وان استحقاق المؤمن للمستقدرات من الشيء المؤمن عليه بعد وقوع الحادث عند دفعه قيمة الشيء كاملة، تطبيقاً لمبدأ التعويض ومبدأ الحلول، فيكون آنذاك للمؤمن كل حقوق المؤمن له على الشيء المؤمن عليه ويكون للمؤمن الحق بالانتفاع من تلك الحقوق التي تقلل خسارته أو تزيلها وليس للمؤمن له ذلك، لأنه إذا انتفع بها بعد أن قبض مبلغ التعويض كاملاً فانه سوف يستلم أكثر من مبلغ خسارته وهذا ينافي مبدأ التعويض.

والمبدأ نفسه ينطبق بالنسبة للمؤمن، إذ لا يجوز له أن يجني مكافئات نتيجة لحلوله محل المؤمن له، فالحلول على هذه الصورة يهدف إلى منع الإثراء بلا سبب من جانب أحد المتعاقدين على حساب الآخر. فالمؤمن لا يستطيع بالحلول أن يسترد مبلغاً يفوق ما دفعه إلى المؤمن له فان حدث ذلك التزم برد الفائض إلى المؤمن له.

ان الحلول لا يترتب عليه فقدان المؤمن له حقه الشخصي في الاقتضاء من الغير المسؤول. إن كل ما يفقده هو المنفعة الناشئة عن هذا الحق وذلك إلى حد مبلغ التعويض الذي استلمه من المؤمن. هذا وان حق المؤمن في الحلول لا يقتصر على المبالغ التي دفعها كتعويض إلى المؤمن له بل يشمل أيضاً النفقات التي تكبدها من أجل استرداد هذه المبالغ من الغير المسؤول عن الخسارة، كمصاريف الدعوى وإتعاب المحامي وغيرها، كما أنه الحق في المطالبة بالفوائد على أصل المبلغ اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية.

### الرجوع على الغير - المسؤول عن الضرر (مبسب الضرر).

ان رجوع المؤمن على مسبب الضرر هو من الأمور المهمة في التامين من الناحيتين الفنية والقانونية. ان عقد التامين قد يشترك مع غيره من الأسباب في قيام مسؤولية شخص آخر عن التعويض، لذا فان المؤمن له لا يجوز له ان يرجع على شركة التامين ومبسب الضرر، وإنما يطالب شركة التامين عن قيمة الضرر ثم بعد وفائها بالتزاماتها تجاه المؤمن له ترجع على مسبب الضرر بعد أن تحل محله استناداً إلى حق الحلول. لذا برزت مسألة أي من الاثنين المؤمن (شركة التامين) أو المسؤول عن الضرر يتحمل الضرر؟ وهل يجوز للمتضارر (المؤمن له) الجمع بين التعويضين؟ إن المتضرر يملك حقاً متميزاً تجاه كل من المؤمن والمسؤول عن الضرر، ووجود هذا الحق تجاه أي من الطرفين لا يؤثر على وجوده تجاه الطرف الآخر ولكن لما كان الضرر لا يمكن أن يعوض إلا مرة واحدة، كما وان قواعد المسؤولية لم توضع لتكون سبباً في إثراء المتضرر فان قيام أحد المسؤولين بالوفاء ببرئ ذمة الآخر تجاه المتضرر من حيث المبدأ.

مما لا شك فيه إن ما يحدث فعلاً ومتفقاً عليه هو رجوع المؤمن له على المؤمن كما يفضل المتضرر الرجوع على المؤمن للأسباب التالية.

- 1 سهولة وضمان حصوله على التعويض المستحق له بأسرع وقت.
- 2 توفير مصاريف وإجراءات هو في غنى عنها.
- 3 تكون المؤمن له قد امن بضاعته لدى المؤمن لقاء دفعه قسط التامين ويريد ان يستغل ذلك مقابل استعماله لوثيقة التامين ومن خلال ذلك نستطيع أن نُعرف عقد التامين البحري:

"هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به في معرض الرحلة عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على إلا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهاكلة".

إلا انه من الملاحظ في الباب الخامس من القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994 الخاصة بالتأمين البحري، انه لم يشر أو يتطرق إلى تعريف عقد التامين البحري وكل ما أشار إليه في المادة 357 انه تسري أحكام هذا الباب على عقد التامين الذي يكون موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية، في حين إن المادة 1072 في القانون المدني اليمني رقم 19 لسنة 1994 قد عرف التامين بأنه:

"التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطير المبين في العقد وذلك لقاء مقابل محدد أو إقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

في حين أن القانون المدني الجديد رقم 14 لسنة 2002 أشار في المادة 1065 إلى نفس تعريف عقد التامين المشار إليه في المادة 1072 من القانون المدني رقم 19 لسنة 1992 الملغى إلا أنه أضاف العبارة التالية إلى آخر نص المادة وهي:

"كما يجب أن تنص عقود التامين على إن كل مؤمن متبرع لما تدفعه الشركة من ماله لغيره تعويضاً وهو من ضمنهم إن حصل عليه خطر".

لذا قد يسأل هل يعني رجوع المتضرر على شركة التامين ثُلُص مسبب الضرر من دفع التعويض ويستفيد من عقد التامين وهو ليس طرفاً فيه؟ الجواب: "من أجل ذلك وجب أن يحل المؤمن محل المؤمن له كي لا يتخلص مسبب الضرر من التزامه بالتعويض". إضافة لذلك هناك اعتبارات النظام العام التي تستدعي وجود مثل هذا الحق لأن وجوده يمنع المؤمن له من الجمع بين تعويضين لضرر واحد وبالتالي

يمنعه من ملاحقة مسبب الضرر إضافة لكونه وسيلة لقطع دابر افعال المؤمن ضدّه للحادث بقصد الإثراء.

### طرق رجوع المؤمن على مسبب الضرر

لقد أُعطي حق الرجوع قبل مسبب الضرر إلى المؤمن بدعوى شخصية مباشرة مستندة إلى الفعل الضار وطبقاً لقواعد المسؤولية (القواعد العامة). إن الرجوع على مسبب الضرر بالاستناد إلى حالة الحق يعطي الحق إلى المحال له (المؤمن) بممارسة حق الرجوع إلى المحال عليه (مسبب الضرر) حتى قبل قيامه بدفع التعويض المستحق واستناداً إلى ذلك فان المؤمن إذا ألزم بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع تبعتها على شخص ثالث فإنه أن يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وإن برفع دعاوه.

### أنواع الحلول

وهما نوعان: حلول قانوني وحلول اتفافي.

#### الحلول القانوني

من الملاحظ إن التشريعات المختلفة اتجهت إلى إدراج نصوص قانونية (سواء في القوانين المدنية والتجارية أو القوانين المنظمة لعقد التأمين) تشير إلى الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له تجاه مسبب الضرر. في القانون المدني اليمني رقم 19 لسنة 1992 الملغى تجد في المادة 1078 انه قد أجاز للمؤمن له ان يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان عن الضرر.

وأدنى نص أحكام المادة 1078

"يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعتمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه أو أصهاره أو من يقيمون معه في مسكنه ويعولهم في معيشتهم أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله."

إلا أنه في القانون المدني الجديد رقم 14 لسنة 2002 حيث أشارت المادة 1071 منه بان إخلال المؤمن محل المؤمن له لا يتم إلا قبل "من تسبب عمدا في الضرر" وهذا تغيير جوهري ولا ندرى ما الذي دفع المشرع إلى هذا التعديل والتغيير بإضافة كلمة (عمدا) في النص الجديد؟

وبرأينا إن النص السابق هو أفضل مما آلت حاله الان لأن المؤمن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن الضرر قبل كل من تسبب في الضرر سواء أكان متعتمدا أو غير متعتمد.

إن الآخذ بالنص الجديد الوارد في المادة 1071 في القانون المدني الجديد رقم 14 لسنة 2002 سيفتح الباب للتهرب من المسؤولية عن الأضرار التي تحصل والتي يصعب تحديد (المتعتمد) في الضرر وبذلك سوف تصعب الأمور الخاصة بحالة الاسترداد مما سيتعذر على المؤمن الرجوع على مسبب الضرر في هذه الحالة بما دفعه من ضمان عن الضرر. وقد أضاع المشرع حقا من حقوق المؤمن. كما انه في هذه الحالة سيقوم المؤمن له بانتهاز هذه الفرصة باستلام تعويض من المؤمن استنادا إلى بنود وشروط وثيقة التامين مستغلا الثغرة الموجدة في نص أحكام المادة 1065 والرجوع فيما بعد على مسبب الضرر ومطالبته بتعويضه، أي إن المؤمن له قد أثرى في هذه الحالة بدون سبب على حساب التامين. وهذا ما يخالف مبدأ التعويض الحقيقي بإعادة المؤمن له إلى المركز المالي الذي كان عليه قبل حصول الضرر.

ومن البديهي ان المشرع عندما يعتبر نصا ما مهما لغرض تحقيق العدالة لابد أن يأتي بالأفضل والاحوط حيث اعتبر القانون الجديد إن أيًا من تسبب في الضرر وبأية صيغة سواء كان عن طريق الخطأ أو غيره فإنه لا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له إلا في حالة واحدة فقط هي من تسبب عمداً في الضرر. وأدنى

نص أحكام المادة 1071

"يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب عمداً في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان عن ذلك الضرر مالم يكن من أحدث الضرر غير المعتمد من أصول وفروع المؤمن أو من أزواجها وأصهاره أو من يقيمون معه في مسكنه ويعولهم في معيشتهم أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله."

وكذلك أشارت المادة 392 من القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994 بان يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع حقوقه التي نشأت بمناسبة الأضرار التي يشملها التأمين وذلك في حدود التعويض الذي دفعه.

الشروط الواجبة للحلول من حيث الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن (الدعاوى التي يحل فيها المؤمن) هي:

- 1 أن يكون هناك للمؤمن له حق في المطالبة مترتب في ذمة مسبب الضرر.
- 2 أن يكون هناك ضرر واقع فعلاً مع ثبوت مسؤولية مسبب الضرر.
- 3 أن يكون الضرر مشمولاً بالتعويض المثبتة في وثيقة التأمين. وقد أضاف القانون المدني الجديد رقم 14 لسنة 2002 م شرطاً آخر وهو:
- 4 أن يكون هناك تعمد في أحداث الضرر.

وهذا يعني إن الحلول هو أن تقوم شركة التأمين بالوفاء عن المؤمن له المتضرر وترجع على الغير مسبب الضرر. وبرأينا هذا غير كاف إذ علق موضوع الحلول

بما دفعته من ضمان عن ضرر، وهذا يعني إن شركة التامين لا يمكنها أن تحل محل المؤمن له إلا بعد دفع التعويض لأنها جعلت الحلول هو لتاريخ واقعة الدفع حيث بمجرد دفع التعويض يثبت للمؤمن حق الحلول له بالرجوع. ولا بد أن نشير هنا بان القانون العراقي تلافي هذه الناحية حيث أعطى الحق للمؤمن بالرجوع قضائيا على مسبب الضرر حتى وإن لم يكن مبلغ التعويض قد دفع إلى المؤمن له. وهو ما يجري في تطبيقات القضاء العراقي، وما استقر عليه هو تحقق خصومة المؤمن قبل مسبب الضرر قبل دفعه لمبلغ التعويض وذلك استنادا إلى أحكام المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي لوجود مصلحة محتملة.

والسبب هو إن للمؤمن مصلحة في إقامته للدعوى حيث هناك ما يدعوه إلى التخوف من إلحاقة الضرر به على أن يتم دفع مبلغ التعويض خلال المرافعة في الدعوى قبل حسمها وإن يتم إثبات ذلك بإبراز وصل المصالصة الموقع من قبل المؤمن له أو إشعار دائن.

### الآثار المترتبة على حق الحلول القانوني

- 1 لا تحل شركة التامين (المؤمن) محل المؤمن له إلا في حدود ما دفعت من تعويض إليه.
- 2 إذا رجع المؤمن ورجع المؤمن له على مسبب الضرر في وقت واحد فان المؤمن له هو الذين يستوفي حقه أولاً.
- 3 يفقد المؤمن له حقه في الرجوع على مسبب الضرر بالقدر الذي يقع فيه الحلول.
- 4 إذا تعذر أو استحال الحلول أو أصبح غير مجد بفعل المؤمن له فان المؤمن يعفى من مسؤوليته أما إعفاء تماماً أو جزئياً حسب الأحوال، وكذلك إذا تنازل المؤمن له عن دعواه ضد مسبب الضرر اعتماداً على التامين.
- 5 التقادم

من المعروف إن هناك مدة قانونية يحددها القانون يحق بموجبها للمؤمن أن يطالب بتعويضه عن قيمة الأضرار والنواقص خلالها من مسبب الضرر.

إلا إن بدء سريان تلك المدة يختلف باختلاف صور المسؤولية. لذا فإن أحكام المادة 260 من القانون البحري اليمني حددت المدة القانونية التي يمكن إقامة الدعوى قبل مسبب الضرر بسبب هلاك أو ضرر في البضاعة وهي بعد تسليم البضاعة سنة واحدة، وإذا لم يقع التسليم فبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه، أي يسقط حق كل دعوى ناشئة عن تسليم البضائع بحكم مرور الزمن بعد سنة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم. وقد يقول البعض لماذا لا يكون من تاريخ وصول السفينة؟ برؤينا إن تاريخ وصول السفينة لا يعتد به كأساس لسريان التقادم وذلك لحصول التأخير في عمليات الرسو والمبادرة بالفاض، عليه فان التقادم يبدأ من تاريخ تفريغ آخر طرد. وهذه النقطة هي التي يعول عليها لأنه التاريخ الذي يمكن أن يعلم به المرسل إليه فيما إذا كان هناك نقص أو ضرر أم لا. وهذا هو الاتجاه الصحيح.

## الحلول الاتفاقية

هو حلول المؤمن محل المؤمن له عند تحقق الضرر المؤمن منه بموجب شروط وثيقة التامين في مطالبة من تسبب بفعله في الضرر أو النقص الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن وكل ما يرد بخلاف ذلك في الوثيقة يعتبر لاغيا.

إن شركات التامين تجرا إلى وضع هذا الشرط لتحقق الحلول بمجرد تحقق الخطأ وليس بتحقق الدفع (دفع مبلغ التعويض) حيث إن شركة التامين تستطيع الرجوع على مسبب الضرر بوجود شرط الحلول قبل دفع التعويض عنده لا لزوم حتى لتقديم وصل المصالحة (لان أهمية وصل المصالحة - إبراء الذمة - تكمن فقط في كونه إثباتاً للمبلغ المدفوع وتاريخ الدفع والحلول ولغايات المطالبة إلى مسبب

الضرر) بل تكفي وثيقة التامين وشرط الحلول المثبت فيها كمستند لإثبات عملاً بالعقد وهو شريعة المتعارفين.

وبما ان وثيقة التامين البحري والقانون اليمني لا ينصان على الحلول بالاتفاق، فإننا اكتفينا بما أسلفناه أعلاه.

## **في التأمين البحري ومسؤولية الناقل: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني ومعاهدة بروكسل**

كتبت هذه الدراسة سنة 1994 ولم تنسح الفرصة نشرها في ذلك الوقت

### **مقدمة**

مسؤولية الناقل البحري من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى تسليط الأضواء عليها والتي رعتها مؤتمرات ومعاهدات دولية لكونها تمس مصالح دول متعددة ورغم المحاولات في توحيد الإجراءات أو الأحكام على المستوى الدولي وذلك عن طريق المعاهدات الدولية أو الثنائية بين الدول إلا أنه لا زالت أحكام قوانين النقل في مختلف الدول تتباين بشكل وأخر.

ونظراً لما لقطاع النقل من دور فاعل في عملية التنمية، ولا سيما القطر العراقي الذي له مصالح مشتركة ومتشابكة مع القطر الأردني ويتمتع بموقع جغرافي متميز يجعله حلقة وصل ينتقل الأشخاص والأشياء عبرها، لذلك وجدنا من المناسب ان نقدم دراسة مبسطة عن مسؤولية الناقل البحري مقارنة مع أحكام قانون النقل العراقي المرقم 80 لسنة 1983 وأحكام قانون التجارة البحرية الأردني المرقم 12 لسنة 1972 مع تعديلاته بالقانونين المرقمين (قانون مؤقت رقم 4 لسنة 1978 ورقم 35 لسنة 1983) والى تقادم المانع من سماع الدعوى في ظل الأحكام النافذة المفعول، إضافة إلى ما جاء بمعاهدة بروكسل المتعلقة بسندات الشحن والموقعة بتاريخ 25/8/1924<sup>6</sup> (لم تنظم جمهورية العراق إلى معاهدة بروكسل)، وما يتعلق

<sup>6</sup> العنوان الكامل لهذه الاتفاقية هو الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد الخاصة بسندات الشح و البروتوكول الموقع عليه في بروكسل في 25 آب/أغسطس 1924. وقد عدلت هذه الاتفاقية في 23 شباط/فبراير 1968 يعرف دولياً باسم بروتوكول 1968 لتعديل المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في بروكسل في 25 آب/أغسطس 1924. وجرت تعديلات أخرى على الاتفاقية والبروتوكول سنة 1979.

بخصوص شرط تحديد المسئولية والمقترنة بموافقة الإرادة الملكية بموجب الإعلان  
المنشور في العدد 313 في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16/7/1931.

وقد استفدنا في كتابة هذا البحث أيضاً من التطبيقات العملية والقضائية لنا في  
المحاكم الأردنية والعراقية وخدمنا الطويلة في شركة التامين الوطنية في العراق.

## الفصل الأول

### المبحث الأول: التفريغ - التسليم

#### 1- التفريغ

عبارة عن تفريغ حمولة السفينة الراسية على رصيف الميناء في مكان الميناء في مكان الوصول تمهدًا لتسليمها إلى المرسل إليه.

ان عملية التفريغ هي عملية مادية بحثة تم بإزالة البضاعة من السفينة ورفعها منها ووضعها بالمكان المعين لها وهي على هذا الوجه لا ترتبط حتماً بعملية التسليم أو تقتربن بها.

والأصل ان الالتزام بالتفريغ يقع على عاتق الناقل، الا ان ذلك لا يمنع من الاتفاق على ان يتولى المرسل إليه أو المرسل بتفريغ البضاعة في جهة الوصول ففي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن أي هلاك أو تلف يحصل للبضاعة أثناء عملية التفريغ وهو ما نصت عليه أحكام المادة (34) قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983.

من المعروف ان عملية التفريغ يمهد لها عادة بتنزيل البضاعة من السفينة بفأس رصها في داخل العناير ثم إخراجها من السفينة بواسطة رافعاتها أو بواسطة رافعات الرصيف في الميناء إلى خارج السفينة، وأحياناً تقوم رافعات السفينة برفع البضاعة من داخل العناير إلى السطح ثم تتناولها رافعات الرصيف لتنزيلها إلى الرصيف أو إلى الشاحنات مباشرة.

وأوجبت المادة الثانية من نظام رقم 3 لسنة 1957 (نظام تفريغ وتخزين وإخراج البضائع الأردني)، انه على وكيل السفينة قبل وصول السفينة إلى ميناء العقبة بمدة لا تقل عن 48 ساعة قبل وصول السفينة ان يقوم بتسليم المنافيس مع

ملحقاته لكل من ميناء العقبة والجمارك وذلك لتمكين موظف السلطة المختص من توزيع البضائع على أماكنها ضمن منطقة الميناء، أي لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الميناء لتغليف حمولة السفينة.

أي ان ذلك يتطلب من الجهات المختصة في الميناء التأكد من كون حمولة السفينة داخل العناير بارزة وجاهزة للتغليف. ويحصل على المعلومات اللازمة من قبطان السفينة ثم القيام والتأكد من الآتي:

- 1-من وجود الأعداد الكافية من العمال داخل العناير وعلى الرصيف مع توفير المعدات اللازمة للتغليف (السلنکات، الحبال، الشباك وغيرها).
- 2-من وجود الآليات اللازمة لضمان سير عملية التغليف داخل عناير السفينة وكذلك على الرصيف.
- 3-مراقبة عملية تغليف البضائع من السفينة إلى الرصيف أو إلى السيارات مباشرة.
- 4-توجيه السيارات إلى المستودعات في الميناء حسب تعين السفينة بعد تزويدها بأرcheda الإرسال.
- 5-الإشراف على عملية تسلم البضائع رأسا من السفينة إلى أصحابها.
- 6-إعداد التقرير اليومي للتغليف.
- 7-تقديم كشوفات بالبضائع المفرغة من السفينة في نهاية السفينة والتحميل كما حدّدت المادة 6 و 7 من نظام تغليف وتخزين وإخراج البضائع المرقم 3 لسنة 1957.

بان تقوم شركة الباخر بتكييف شركة التغليف بتغليف السفينة من البضائع وبحضور مندوبي عن الكمارك وضمن ترتيبات وهي ان يقوم موظف الجمارك بوضع الطرود المكسورة أو المشتبه بالعبث بها في مكان أمين على ظهر الباخرة. وفي نهاية العمل اليومي ينظم محضر يذكر فيه عدد الطرود وتتفاصلها وعلاماتها التجارية وتسلم نسخة منه لكل من سلطة الميناء ووكيل الباخرة وإدارة الجمارك.

وبعد انتهاء تفريغ البواخرة كليا يقوم موظفو سلطة الميناء الذين استلموا البضائع بتقديم كشوفات بها إلى مدير المستودعات لغرض معرفة الطرود الناقصة والمعطوبة ثم بعد ذلك تعطى سلطة الميناء شهادة بالواقع إلى ربان البواخرة منظمة حسب الأصول وترسل نسخة منها إلى رئيس جمرك العقبة.

وهذا يدل على انه لا يسمح بتزييل الحمولة من السفينة الا تحت إشراف ومراقبة الجمارك وربان السفينة أو من ينوب عنه ووكيلا شركة التفريغ الا ان النظام أعلاه وقانون التجارة البحرية الأردني لم يحددا مسؤولية أي جهة عن الخسارة أو التلف الذي يحدث نتيجة لتفريغ البضائع من فوق ظهر السفينة، في حين أن القانون العراقي، كما أسلفنا في المادة (34) منه، اعتبر الناقل مسؤولاً عن الأضرار التي تقع أثناء التفريغ ما لم يقم بذلك المرسل إليه أو شخص آخر بمقتضى اتفاق أو قانون أو تعليمات.

كما ان المادة 16 من نفس النظام (4) أشارت انه لا يسمح بإخراج البضاعة التي تم التخلص عليها الا تحت إشراف موظف الجمارك المختص وموظفو سلطة الميناء على ان يوقع المستلم على ظهر إذن الإخراج إشعارا بالاستلام.

## 2- التسليم

عند وصول البضاعة يتوجب على الناقل أو من يمثله ان يسلمها إلى أصحابها وان عملية التسليم هي عملية قانونية أي انها تقوم على أساسين:

- 1- قيام الناقل أو من يمثله بوضع البضاعة تحت تصرف صاحب الحق في استلامها.
- 2- قبول صاحب الحق استلام البضاعة من الناقل، والأصل ان على كل من الناقل ومن قام باستلام البضائع في حالة هلاكها أو تلفها ان يوفر للأخر وسائل لغرض فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود.

حيث، كما أسلفنا، بان عملية التسليم هي عملية قانونية يتحدد زمانها ومكانها على موجب ما انعقد عليه الشرط بسند الشحن. ويكون هذا الشرط ملزماً لأطرافه، كما يكون ملزماً للمرسل إليه إذا قبل التعامل على أساس سند الشحن. وإذا خلت وثيقة الشحن من الاتفاق على شرط خاص بالتسليم كان المرجع في تحديده إلى طبيعة العقد ومقصود الطرفين. وفي جميع الأحوال فإن التسليم يكون بوضع الشيء تحت تصرف المرسل إليه وبما يتمكن معه في حيازته وتناوله بالحفظ والحراسة بتمام التسليم تنتهي آنذاك التزامات الناقل وينتقل إلى عاتق المرسل إليه حيث يكون قد أوفى بالتزاماته التعاقدية ولا يعود الناقل مسؤولاً عن البضاعة التي تخرج من عهده وتدخل في عهدة صاحبها أو من يمثله.

وقد جاءت أحكام المادة (131) من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 وحددت حالة إثبات التسليم وذلك بموجب محضر مشترك وتبدأ مسؤولية الناقل عند دخول الشيء في عهده وتنتهي بتسليميه إلى المرسل إليه في محل الوصول أو وضعه تحت تصرفه وفقاً للقانون أو العقد عند تسليمه إلى جهة مخولة.

ان أحكام المادة (204) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 أوجبت على الناقل أو الربان تسليم البضائع للشخص المعين في وثيقة الشحن وهي التي تكون غير قابلة للتداول، أو يسلم البضاعة لحامل وثيقة الشحن المظهرة والتي هي وثيقة الشحن لأمر أو لحامها لأنها قابلة للتداول بتظهيرها الذي يجب أن يكون مؤرخاً.

هذا وإذا لم يحضر أحد لتسليم البضائع وإذا رفض تسلمه من كانت مرسلة إليه فللربان ان يطلب السلطة القضائية ببيع كامل البضاعة أو بعضها لغاية مبلغ أجرا السفينة وهو ما نصت عليه أحكام المادة (180) من نفس القانون أعلاه.

بينما أحكام المادة (35) من قانون النقل العراقي ألزمت الناقل بتسليم الشيء إلى المرسل إليه فعلاً أو حكماً واعتبرت التسليم إلى الجهات المختصة أو إلى الحراس تسلیماً حکمیاً وان يقوم بأخطار المرسل إليه بوصول الشيء وبالموعد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسليم إذا لم يكن التسليم واجباً في محله.

إذا فإن التسليم المرسوم قانوناً بموجب القانون العراقي هو ليس التسليم الفعلي من جانب الناقل إلى المرسل إليه فقط وإنما التسليم إلى الجهات الأخرى أيضاً. ويتصح من ذلك أن إجراءات التسلم تمر بصورة عامة بمراحل ثلاثة:

#### **أولاً:- أخطار المرسل إليه بوصول البضاعة**

يقوم الناقل بأخطار المرسل إليه بوصول البضاعة ويطلب منه الحضور في المكان والزمان المعينين لتسليم البضاعة.

#### **ثانياً:- جهة التسليم**

بعد وصول البضاعة على المرسل إليه الحضور بعد أخطاره من قبل الناقل إلى المكان والزمان المعينين للاستلام وان يقوم بتقديم المسندات التي تويد عائده البضاعة له وبعد التأكد من قبل الناقل من صحة البيانات يقوم بتسليم البضاعة إليه أو من ينوب عنه قانوناً.

#### **ثالثاً:- فحص البضاعة**

ان المرسل إليه عليه أن يقوم بفحص البضاعة للتأكد من سلامتها وخلوها من الأضرار والنواقص. وسنتناول الحديث عن الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المرسل إليه أو من ينوب عنه في حالة هلاك البضاعة أو تلفها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ونود ان نوضح في مجال التطبيق العملي في الأردن انه عندما يتم تفريغ حمولة السفينة يتم نقل البضائع من الباخرة إلى رصيف الميناء ثم نقلاها إلى المستودعات والساحات المكشوفة التي تعود إلى الميناء.

أما بخصوص البضائع المعطوبة أو المشتبه بالعبث بها فإنها توضع في مكان أمن تحت إشراف معاين الجمارك ومامور مستودع سلطة الميناء، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة سالفـة الذكر من نظام تفريغ وتخزين وإخراج البضاعة وكذلك المادة (8) من نفس النظام.

ومن الجدير يذكر ان شهادات النقص والأضرار في الأردن تصدر من سلطة الميناء في العقبة وتسمى (محضر الباخرة) وهو محضر عام للباخرة يتم تحريمه من هيئة مكونة من مندوب الميناء والجمارك ووكيل الباخرة والتاجر ومدقق المحاضر ويصدق من مدير عام مؤسسة الموانئ ويتضمن هذا المحضر:

- 1- علامة الإرسالية
- 2- اسم الباخرة وتاريخ وصولها
- 3- اسم وكيل الباخرة في ميناء التفريغ
- 4- الكميات المفرغة
- 5- حالة البضاعة عند استلامها من حيث الوزن
- 6- حالة البضاعة عند استلامها من حيث عدد الطرود
- 7- حالة البضاعة عند استلامها من حيث الطرود السليمة والمشبوهة والنقص والتمزق والتلف
- 8- تاريخ ابتداء التحميل وتاريخ الانتهاء منه

ويقصد بالطرود المشبوهة هي الطرود التي يتضح إنها متضررة.

كما يدرج في المحضر الفقرات الرئيسية للمحضر العام الآتي:

- أ- الطرود المشبوهة وكل سند الشحن
- ب- تثبيت أرقام البواص التي تحمل تحميلاً مباشراً أي النفاذ من البالورة إلى ظهر الشاحنة مباشرة، وينظر طبيعة التسلیم من حيث النواقص والأضرار.
- ج- اللجان تدرج أرقام سندات الشحن فقط دون الإشارة إلى حجم الأضرار والنواقص.

حيث تفرغ الإرساليات إلى مخازن الميناء. ولابد من الإشارة إلى أن الإرساليات لا تعتبر مستلمة من قبل سلطات الميناء على أساس أنه وديع بل أن مسؤولية الناقل تمتد لحين تحميلاها على ظهر الشاحنات ومن لحظة التحميل يتم تثبيت الأضرار والنواقص في ظهر المعاملة الكمركية (بيان الوضع في الاستهلاك) صورة منه وبحضور الوكيل البحري وممثل المستورد وممثل أمين المخزن في الميناء.

ثم يقوم الوكيل البحري بإعداد ملحق المحضر ويوقع عليه ثم يستحصل توقيع مثل الميناء (أمين المخزن) ويسلم إلى سلطات الميناء لإصداره وتوقيعه وتصديقه حسب الأصول ليصبح بمثابة المحضر العام ولله نفس قوته القانونية. هذا وإن ملحق المحضر يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المحضر العام.

د- الطرود الناقصة عن القيد، يذكر رقم سند الشحن وعدد الطرود الناقصة.  
و- الطرود الزائدة عن القيد، يذكر أرقام وعدد الطرود المفرغة والغير واردة في منافيس البالورة.

ثم يذكر في نهاية المحضر العام تاريخ استلام آخر طرد ويتم توقيع المحضر العام من قبل وكيل البالورة وأمامور الميناء ودائرة العمليات ومدير مؤسسة الموانئ ليصبح بصفته القانونية النهائية كما أسلفنا.

## المبحث الثاني - تحفظ المرسل إليه

من المقرر ان الهلاك الكلي المعرفى من التحفظ لا يتحقق الا بانعدام وجود البضاعة برمتها لدى تفريغ الباحرة بميناء الوصول فيستحيل بذلك وقوع التسليم الذي ينبعث به التزام المرسل إليه بالقيام بالتحفظ.

أما إذا لحق البضاعة هلاك جزئي أو تلف فان المرسل إليه لا يستطيع التخل من التزامه بالتحفظ اعتبارا من الوقت الذي يتم فيه التسليم إليه، ولا يخليه من هذا الالتزام مجرد امتناعه عن تسليم جزء من البضاعة بحجة تلفه أو مخالفته للمواصفات بل يبقى الالتزام بالتحفظ على عاته وبمراجعة الوقت الذي سلمت فيه باقي البضاعة إليه.

لذا أوجبت المادة 218 أ من قانون التجارة البحري الأردني (10) على من تسلم البضاعة وكانت في حالة هلاك أو تضرر بان يخطر الناقل أو وكيله بهلاك البضاعة أو تلفها خطيا في ميناء التفريغ وإلا افترض أنها سلمت إليه بحالتها المذكورة في سند الشحن. وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر وجب تقديم الأخطار خلال ثلاثة أيام بعد التسليم يشعرهم فيه بوجود نقص أو تلف أو خسارة مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بالتعويض مع إرسال نسخة من الكتاب إلى شركة التامين، فإن مخالفة صاحب البضاعة لهذا الشرط وعدم قيامه بذلك يعني استلامه للبضاعة سالمة وبحالتها المذكورة بسند الشحن كما يؤدي ذلك إلى سقوط حق صاحب البضاعة بمطالبة التامين بأي تعويض ويعفيها من أي التزام استنادا لشروط وثيقة التامين، ويحق للناقل أن يطلب كشفا وجاهيا عن حالة البضاعة لدى تسليمها.

ومن المعروف والمقرر فهما وقضاء ان الناقل ضامن لأية أضرار و/أو نقص يلحق بالبضاعة خلال الرحلة البحريه والى حين تسليمها في ميناء الوصول إلى المرسل إليه، وهو ما أشارت إليه المادة 213 من نفس القانون.

لذا فإنني أؤكد هنا انه لا حاجة بعد ذلك لتوجيه التحفظ الخطي المنصوص عليه في المادة 218 من ذات القانون طالما اقر الناقل ممثلا بوكيل السفينة في ملحق محضر تسليم البضاعة بالنقض و/or الضرر، لأن التحفظ المذكور يقدم عادة عند اختلاف فريق عقد النقل حول حصول الضرر فعلا أو زمانه ومقداره.

وقد جاءت هذه الماد مطابقة لأحكام المادة (69) من قانون النقل العراقي المرقم 80 لسنة 1983 حيث أوجبت على المرسل إليه ان يقوم بتبثيت تحفظه على حالة الشيء إذا وجده تالفا أو هالكا جزئيا وعلى ان يقوم بإشعار الناقل بذلك كتابة خلال (ثلاثين يوما) من تاريخ تسليمه الفعلي واعتبر عدم قيام المرسل إليه بهذا التحفظ خلال الفترة المذكورة قرينة على انه قد سلم البضاعة بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في سند الشحن.

ان الفرق بين المادتين أعلاه هو الفترة الزمنية التي يجب تقديم الأخطار (الإشعار) من المرسل إليه أو من ينوب عنه للناقل. وان تسليم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل ما لم يقم المرسل إليه بأخطار الناقل خلال الفترة المحددة قانونا في حالة وجود البضاعة تالفة أو هالكة. هذا وقد أشارت المادة (68) من القانون العراقي (12) بان المرسل إليه عليه أن يقوم بفحص الشيء قبل استلامه فإذا ما امتنع الناقل عن ذلك جاز للمرسل إليه ان يرفض تسليمه البضاعة واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظها على حقوقه، كما انه يجوز ان يقوم بتبثيت تحفظه عند استلامه للإرسالية على متن سند الشحن.

وعند حصول منازعة بين كل من المستورد ووكيل السفينة وعدم قناعة صاحب البضاعة بواقع حال البضاعة التي ثبت بموجب الشهادة التي تصدر عن وكيل السفينة فان للمستورد الحق بتبثيت الحالة الراهنة للبضاعة بواسطة الكشف القضائي ويتم تنفيذه بحضور الأطراف المعنية، وعند التبليغ وعدم الحضور فان الكشف يتم وتسعين المحكمة المختصة للأمور المستعجلة بخبراء مختصين لتبثيت الحالة الراهنة للبضائع المتضررة وتقديم تقرير مفصل بذلك.

بينما لم نجد أي نص في قانون التجارة البحرية الأردني المرقم 21 لسنة 1972 يجيز إجراء كشف محكمة مستعجل لغرض تثبيت حالة الإرسالية ولتحديد الأضرار والنواقص قضائياً للرجوع على مسبب الضرر أو النقص لتكون رادعاً لمنع الخسائر ولا ندري ما هو السبب في ذلك إلا أنه هناك بعض الإجراءات التي يمكن إتباعها لتثبيت حالة الإرسالية وهي:

- 1- الطلب من مدير جمرك العقبة لتأليف لجنة مكونة من ممثلي الجمارك والميناء والوكيل البحري والمستورد والحجر الزراعي أو الصحي بالإضافة إلى مثل عن شركة التامين إن وجد. ان مهام هذه اللجنة الكشف على الأضرار الحاصلة في الإرساليات ولتحديد كميتها وسببها وتتألف هذه اللجنة في الغالب في الأضرار الحاصلة لإرساليات الحبوب والطين واللحم والسكر والبيض.
- 2- الاستعانة بالمخبر العائد إلى الجمارك لإرسال العينات المتضررة وتحليلها كيمياوياً لبيان سبب الضرر.
- 3- الاستعانة بأحد الفنيين العائدين إلى دائرة الميناء لتحديد الأضرار في الأجهزة الفنية، وتعتمد قرارات اللجنة وكذلك نتائج التحليل المختبري والكشف الذي يجري من قبل الفنيين ودرج النتائج في محضر استلام البواخرة أو في ملخص المحاضر لأن في جميع العمليات المبينة أعلاه يكون الوكيل البحري متواجاً في جميع الإجراءات بالإضافة إلى الأطراف الأخرى.
- 4- يشترك مثل من نادي الحماية والتعويض بالكشف على الإرساليات المتضررة لاحتساب قيمة الضرر والنقص إن أمكن ذلك ولإرساليات المتضررة ضرراً جسيماً لغرض تحديد الأضرار وبيان كميتها وسببها. كما يمكن اخذ نماذج من العينات المتضررة وإرسالها إلى خارج الأردن لتحليلها وغالباً ما يتم الحصول على ضمانات مالية من نادي الحماية والتعويض بعد انتهاء إجراءات الكشف.

وليس هناك أية معوقات فيما يخص الأضرار التي تحصل للبضائع المحمولة على بواخر عاملة ضمن خطوط ملاحية منتظمة ولكن بالنسبة للبواخر المستأجرة فإنه من الضروري وابتداء الحصول على ضمانات مالية من نوادي الحماية والتعويض قبل مغادرة البالحة ميناء التفريغ. ويكون ذلك، كما أسلفنا، باشتراك مثل نادي الحماية والتعويض بالكشف على البضائع المتضررة وأو الناقصة وفي داخل الغابر وتحديد قيمة الضرر ان أمكن ذلك ليتسنى بعد ذلك الحصول على سند الكفاله والذي يعتبر السند القانوني يمكن تفيذ الحكم بموجبه ضد نادي الحماية والتعويض أو أصحاب البالحة. أما في حالة عدم وجود سند الكفاله وامتناع أصحاب البالحة أو نوادي الحماية والتعويض بالدفع فيبقى حجز البالحة الأمر الوحيد لتنفيذ الحكم ان وفدت ثانية البالحة إلى الميناء.

لذا فان الاحتجاج (التحفظ) يقدم إلى كابتن البالحة عن طريق الوكيل البحري أو مباشرة إلى كابتن البالحة مع إعطاء نسخة من الاحتجاج إلى وكيل البالحة. وفي كلا الحالتين يتم اخذ نسخة موقعة ومحقمة من قبل الكابتن أو الوكيل البحري اعترافا باستلام نسخة الاحتجاج. غالبا ما يقوم كابتن البالحة بالرد على هذه التحفظات مبينا كونه غير مسؤول عن الأضرار أو النواقص لحدوثها أثناء تفريغ البضاعة من البالحة إلى الأرصفة أو إلى العلة في التغليف كونه غير ملائم لطبيعة البضاعة أو عدم ذكر أي سبب كان. كما انه يلاحظ بأن بعض الوكلاء البحريين يقومون بعدم استلام الاحتجاج لكون البواخر العائدة لهم تعمل ضمن خطوط ملاحية منتظمة.

وبالرغم من كون المادة 218 فقرة (1) من قانون التجارة البحري الأردني تشير إلى توجيه التحفظ إلى الناقل أو وكيله، الا ان العرف التجاري السائد في الأردن لا يعتبر سند الاحتجاج مستند ضروري من المستندات لمطالبة الوكيل البحري وديا عن الأضرار والنواقص الحاصلة في البضائع. حتى في حالة الرجوع على الناقل البحري قضائيا فيكون محضر استلام البالحة أو ملحق محضر البالحة هو المستند الرئيسي والأول للرجوع على الناقل حيث يقر الوكيل البحري في هذا المستند بكون

الأضرار والنواقص حدثت أثناء الرحلة البحرية من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ والإقرار هو سيد الأدلة.

لذا لابد من الرجوع قليلاً إلى الوراء وقبل التعديل على نص المادتين 215، 218 من قانون التجارة البحرية الأردني حيث لم يكن بالإمكان تبليغ الناقل الأجنبي عن طريق وكيله البحري في الأردن باللوائح والإنذارات والإخطارات القضائية وإنما كان التبليغ يتم مباشرة وخارج المملكة الأردنية الهاشمية وفي محل إقامة الناقل البحري وبإجراءات دبلوماسية عن طريق وزارة العدل والخارجية والسفارات لكلا البلدين. وتتبع نفس الإجراءات الطويلة في حالة الحصول على قرار حكم غيابي وكذلك في حالة تنفيذ القرار بعد اكتسابه الدرجة القطعية وفيما إذا كان يوجد اتفاق على تنفيذ الأحكام الأجنبية بين الدولتين. وعلى ضوء هذه الإجراءات المعقدة فإن شركات التأمين الأردنية لم تعتمد على أسلوب إقامة الدعاوى على الناقلين البحريين وإنما كانت تعتمد على أسلوب التسويات الودية معهم لأنه الأجدى والأفعى في ظل هذه الثغرة في القانون.

ولكن بعد التعديل الذي حصل على المادتين 215، 218 والذي تم بجهود الجمعية الأردنية لشركات التأمين وجهات معنية أخرى أصبح بالإمكان تبليغ الوكيل البحري الموجود في الأردن بالدعوى المقامة على الناقل البحري الأجنبي حيث يتم درج اسم الوكيل البحري وأصحاب الخط الملاحي سوية في لائحة الدعوى في فقرة (المدعي عليهم) حيث ان إقامة الدعوى تكون قبل المالك للباخرة أو الناقل أو مستغل الباخرة إضافة إلى الوكيل البحري في ميناء الوصول. وندرج أدناه نص المادتين 215، 218 بعد التعديل بصياغتها الجديدة:

## المادة 215

أ- يعتبر ملغى ولا مفعول له كل شرط أدرج في وثيقة شحن أو في أيّة وثيقة للنقل البحري تنشأ في المملكة الأردنية الهاشمية أو في خارجها وكانت غايتها

المباشرة أو غير المباشرة إبراء الناقل من التبعة التي يلقاها عليه القانون العام أو هذا القانون أو تحويل عبء الإثبات عمن تعينه القوانين المرعية الإجراء أو هذا القانون أو مخالفة قواعد الاختصاص. يعد شرط إبراء كل شرط يترك للناقل منفعة التأمين عن البضائع أي شرط آخر من النوع نفسه.

بـ- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتبر باطلاق كل شرط اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري.

#### المادة 218

أـ- إذا هلكت البضائع أو تضررت فعلى مستلمها أن يوجه للناقل أو وكيله تحفظات خطية في مرفاً التفريغ وفي وقت التسلم على بعد حد، وألا يفترض انه تسلم البضائع كما هي مبينة في وثيقة الشحن.

أما إذا كان في الأمر هلاك وضرر غير ظاهرين فيكون إبلاغ هذه التحفظات قانونياً إذا جرى بمهلة ثلاثة أيام بعد التسلیم، ولا تدخل أيام التعطيل في عدد هذه المهلة.

ويحق دائماً للناقل أن يطلب كشفاً وجاهياً عن حالة البضائع لدى تسلمهما.

بـ- بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر أو إدراج في وثائق الشحن يجوز تبليغ الأوراق القضائية في الدعاوى التي تقام على الناقل بمقتضى أحكام هذا القانون إلى وكيل السفينة في المملكة الأردنية الهاشمية ويعتبر التبليغ الذي يجري على هذا الوجه تبليغاً للناقل على أن لا يكون وكيل السفينة مسؤولاً في تلك الدعاوى إلا عن الأخطاء التي ارتكبها موظفوه والأشخاص العاملون لديه.

## الفصل الثاني

- 1- المبحث الأول: مسؤولية الناقل البحري
- 2- المبحث الثاني: معايدة بروكسل
- 3- المبحث الثالث: شروط تحديد المسؤولية

### المبحث الأول - مسؤولية الناقل البحري

مسؤولية الناقل البحري وفق أحكام قانون التجارة البحري الأردني رقم 12 لسنة 1972 وأحكام قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983

ان أحكام الفقرة (ب) من المادة 218 من قانون التجارة البحري الأردني المرقم 12 لسنة 1972 اعتبرت وكيل السفينة ممثلاً للناقل في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري فيما يخص التبليغ للأوراق القضائية على ان لا يكون وكيل السفينة مسؤولاً في تلك الدعاوى الا عن الأخطاء التي ارتكبها موظفوه والأشخاص العاملون لديه.

ان غاية المشرع من إيراد هذا النص هو العمل على تبسيط إجراءات التقاضي والتسهير على أصحاب الشأن في البضاعة من المواطنين في مقاضاة خصومهم من الناقلين الأجانب وعدم تحميлем مشقة اتخاذ إجراءات التداعي قبلهم في موطنهم بالخارج كما تتطلب القواعد العامة.

بينما أحكام المادة (136) من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 أبقت الناقل للشيء مسؤولاً عن النقل بكتمه عند إسناد تنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل آخر يقوم به فعلاً سواء كان ذلك بإذن من صاحب عليه في سند النقل أو بدونه. كما اعتبرت المسئولية بالتضامن عند ثبوت مسؤولية الناقل أو الناقل الفعلي معاً، وأعطت الحق لكل من الناقل والناقل الفعلي أن يرجع على الآخر.

الا ان المادة (137) من نفس القانون أعطت الحق للناقل استثناء من أحكام الفقرة (أولا) من المادة (136) انه إذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص مسمى غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل ان يشترط في ذلك العقد عدم مسؤوليته عن أي هلاك أو تلف أو تأخير في التسلیم ناتج عن حادث وقع عند وجود الشيء في عهدة الناقل الفعلي أثناء تنفيذه لذلك الجزء من النقل واثبات كون الهلاك أو التلف أو التأخير يقع عبء ثباته على الناقل. الا ان هذا الشرط لا يكون له أي اثر في تحديد مسؤولية الناقل أو استبعادها إذا تعذر إقامة الدعوى على الناقل الفعلي أمام محكمة مختصة.

ان أحكام الفقرة (ب) من المادة 218 من قانون التجارة البحري الأردني اعتبرت وكيل البادرة مسؤولاً فقط عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه والأشخاص العاملون لديه ولا يسأل قبل الشاحن أو المرسل إليه الا في الحالات أعلاه حيث ان وكيل البادرة يقوم باستلام البضاعة وتسلیمها لأصحاب الشأن فيه عند وصول البادرة في ميناء الوصول من المقرر ان مالك السفينة هو المسؤول عن الالتزامات العقدية التي يبرمها الربان من اجل السفينة أو الرسالة البحريّة ويبقى هو المسؤول وحده قبل الغير حسن النية الذي لا يعلم بتأخير السفينة أو لم يكن بمقدوره ان يعلم بذلك سواء كان هو المجهز للسفينة أم كان قد أجرها للغير لتجهيزها.

هذا وان المادة (180) من قانون التجارة البحري الأردني اعتبرت ان مؤجر السفينة مسؤول عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك ونقص "ان مؤجر السفينة مسؤول عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيوب طول مدة بقائهما في عهده ما لم يثبت القوة القاهرة".

كما أشارت المادة (177) من نفس القانون وقد عرفت عقد النقل البحري كالتالي:

"ان عقد النقل البحري هو عقد يتعهد فيه الناقل لقاء أجراً ان يوصل إلى مكان معين أمتعة أو بضائع على ان ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر أو في بعضها".

ويقابل هذه المادة في القانون النقل العراقي المادة (129) التي عرفت عقد النقل البحري:

"عقد النقل البحري هو اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخصي أو شيء بسفينة، أو ما شاكلها، بحراً من مكان إلى آخر لقاء أجر."

ولدى الرجوع إلى أحكام المادتين أعلاه في القانونين نلاحظ هناك فرق واحد فقط هو ان القانون التجاري الاردني قد حدد الشيء المنقول الا وهو (الأمتعة والبضائع) بينما قانون النقل العراقي أضاف إلى نقل الشيء نقل الشخص بسفينة أو ما شاكلها.

ان ما استقر عليه القضاء الأردني هو إقامة الدعوى قبل كل من:

- 1- أصحاب السفينة ويمثلها وكيل السفينة في الأردن.
- 2- وكيل السفينة باعتباره ممثلاً للناقل البحري.
- 3- وأو الشاحن وأو الناقل وأو المالك وأو مجهز السفينة والذي يمثلهم وكيل السفينة في الأردن.

حيث ان المعتبر في البيوع البحرية والنقل البحري وأحكامها بصفة عامة هو اسم السفينة لا اسم أصحابها لذلك فإنه يمكن إقامة الدعوى على الوكيل باعتباره (وكيلاً وممثلاً لأصحاب السفينة) وكأنها رفعت ضد الأصيل.

ومن المعروف ان الناقل يرتبط بعقد النقل، يلاحظ نص المادة (5) من قانون النقل العراقي في تعريفه لعقد النقل، وقد يبقى المرسل هو صاحب الحق في تسليم البضاعة في جهة الوصول، أو يكون صاحب هذا الحق شخص آخر هو المرسل إليه، ويحق آنذاك لكل من المرسل والمرسل إليه الحق في إقامة الدعوى على الناقل والأخير يتحدد بموجب صفة في سند الشحن، وفي جميع الأحوال يجوز ان يكون الناقل هو الوكيل في النقل نيابة عنه.

وأجازت المادة (84) من قانون النقل العراقي مقاضاة الأخير نيابة عن الناقل ففي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر نافذا بحق الناقل وحده حيث ان الدعوى توجه أصلا ضد الناقل في حال معرفته وبعكسه تقام الدعوى ضد الوكيل في النقل، هذا وان المادة (83) من نفس القانون قد عرفت (الوكالة في النقل) :

"الوكالة في النقل عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بان يقوم بالتصرفات القانونية وما يتعلق بها باسم الناقل ولحسابه."

كما أنها اعتبرت الأعمال والخدمات التي يقوم بها القطاع الحكومي أو أية جهة أخرى في مجال النقل نيابة عن النقل بمثابة الوكالة في النقل.

وقد عرف قانون التجارة الأردني المرقم 12 لسنة 1962 الوكيل بالعمولة في المادة (87) الآتي:

"هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراء وغيرها من العمليات التجارية مقابل عمولة."

كما أجازت المادة (98) من نفس القانون:

"ان من يتلزم بإرسال البضائع أو إعادتها لحساب موكله مقابل اجر وباسمه الخاص بمثابة وكيل بالعمولة ولكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل".

أي ان التزامه الأساسي هو إبرام عقد النقل وإذا تولى النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل بما مفاده ان الوكيل بالعمولة هو ضامن بحكم القانون تنفيذ عقد النقل ومن الملاحظ ان أحكام المادة (198) من قانون التجارة البحرية الأردني قد حددت إثبات عقد النقل البحري بالبينة الخطية ويطلق على هذا المخطوط اسم وثيقة الشحن تبعا لنوع النقل البحري واشترطت المادة (200) من نفس القانون ان تتضمن الشحن للبضائع البيانات الأساسية التالية وتنظم بثلاث نسخ:

- أ- اسم المتعاقدين: مجهر السفينة والمستأجر
- ب- تحديد البضائع الموسومة بنوعها وزنها وحجمها وعلاماتها (ماركاتها) وعدد طرودها
- ت- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها
- ث- شروط النقل من أجرا السفينة ومحل السفر والمكان المقصود
- ج- تاريخ تسلیم الوثيقة
- ح- عدد النسخ التي نظمها الربان
- خ- أسماء الربان أو مالك السفينة أو وكيله والواسق

هذه ويجب ان تكون العلامات كافية لتعريف البضائع وان توضع بطريقة تجعلها دائما سهلة القراءة حتى نهاية السفرة. ونصت المادة (201) من نفس القانون على:

"ان كل نسخة من نسخ وثيقة الشحن خلت من ذكر الأمور السابق بيانها لا يصلح الا كمبدأ ثبوت بالكتابية تجيئ إتمام الإثبات بالشهادة".

أي لا يفقد الوثيقة حجيتها في الإثبات ولا يخل ذلك بحقوق حاملها حسن النية في تعويض الضرر الذي لحق به بسببه، وان وثيقة الشحن التي تعطى بالصيغة المنصوص عليها أعلاه تثبت ما لم يقدم دليلاً معاكساً تسلمه الناقل للبضائع كما هي مبينه في الوثيقة.

أي ان القانون المذكور قد حدد إثبات عقد النقل بسند الشحن. كما يتضح من ذلك أيضاً ان وثيقة النقل مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على تسلمه الناقل الشيء محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه ويعطي حامله المخول قانوناً الحق بتسلمه الشيء.

وقد أجازت أحكام المادة (204) من قانون التجارة البحرية الأردني بأن تحرر وثيقة الشحن أما لشخص معين أو لأمر أو لحامله:

1- الوثيقة لشخص معين: تكون غير قابلة للتداول وليس للربان أن يسلم البضاعة إلا للشخص المعين فيها.

2- الوثيقة لأمر: تكون قابلة للتداول بظهورها الذي يجب أن يكون مؤرخاً وليس للربان أن يسلم البضاعة إلا لحاملاً وثيقة الشحن المظهرة ولو على بياض.

3- الوثيقة لحامليها: تكون قابلة للتداول بمجرد تسليمها وعلى الربان أن يسلم البضاعة لأي شخص يتقدم ومعه وثيقة الشحن هذه.

بينما أحكام المادة (6) من قانون النقل العراقي اكتفت بتقابل الإيجاب والقبول (الانتقام) لانعقاد العقد كما لم تشترط الكتابة وإنما يجوز إثبات العقد بكافة الطرق قانوناً واعتبرت تسلمه الناقل الشيء محل النقل قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل.

وأعطت المادة (72) من نفس القانون حامل وثيقة النقل المخول قانونا بتسليم الشيء. وقد حددت أحكام المادة (73) من قانون النقل العراقي البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها سند الشحن:

أولا: إذا حررت وثيقة النقل، فيجب أن تتضمن البيانات الأساسية الآتية:

- أ- مكان وتاريخ إصدار الوثيقة.
- ب- اسم الناقل والمرسل إليه والوكيل بالعمولة بالنقل إن وجد وعناؤينهم.
- ت- مكان القيام ومكان الوصول.
- ث- وصف الشيء وحالته الظاهرة وطبيعته العامة وخطورته والعلامات وعدد الطرود أو القطع والمكمية والوزن.
- ج- أية بيانات أخرى يقتضيها النقل المتخصص.

ثانيا: يجوز أن تشتمل وثيقة النقل على أية بيانات أخرى غير البيانات الأساسية المذكورة في الفقرة (أولا) من هذه المادة، وعلى وجه الخصوص:

- أ- عدد النسخ الأصلية لوثيقة.
- ب- واسطة النقل وعلاماتها المميزة
- ت- الميعاد المعين لمباشرة النقل.
- ث- قيمة الشيء محل عقد النقل.
- ج- أجراة النقل وما إذا كانت مدفوعة سلفاً أو واجبة الدفع في مكان الوصول.
- ح- المصاروفات الإضافية والجهة التي تتحملها.
- خ- توقيع الناقل أو من ينوب عنه.

ثالثا: عدم ذكر أحد البيانات الواردة في الفقرة (أولا) من هذه المادة لا يفقد الوثيقة حجيتها في الإثبات ولا يخل ذلك بحقوق حاملها حسن النية في تعويض الضرر الذي لحق به بسببه.

كما أجازت المادة (74) من نفس القانون ان تحرر وثيقة النقل باسم شخص أو لأمره أو للحامل. ان أحكام هذه المادة جاءت مطابقة لأحكام المادة (204) من قانون التجارة البحرية الأردني، الا ان المادة (144) من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 أوجبت ان يشتمل سند الشحن بالإضافة إلى البيانات الواردة ذكرها في الفقرة (أولاً) من المادة (73) من نفس القانون إلى البيانات التالية:

أولاً: تاريخ دخول الشيء في عهدة الناقل في ميناء الشحن.

ثانياً: عدد النسخ الأصلية من سند الشحن إذا وجدت أكثر من نسخة أصلية.

ثالثاً: توقيع الناقل أو من ينوب عنه.

رابعاً: أجراة النقل المستحقة على المرسل إليه أو ما يشير إلى استحقاقها عليه.

خامساً: الشيء الذي تم الاتفاق على شحنه على سطح السفينة أو جواز شحنه بهذه الكيفية.

سادساً: التاريخ أو المدة المحددة لتسليم الشيء في ميناء التفريغ إذا اتفق على ذلك صراحة.

سابعاً: أي اتفاق يزيد من مسؤولية الناقل.

هذا وان وثيقة النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيها وعلى من يدعي من يخالف هذه البيانات إثبات ذلك بالطرق المقررة قانوناً وهو ما جاءت به أحكام المادة (75) من القانون العراقي. ومن المقرر قانوناً ان الناقل ملزم بتحقيق غاية مفادها الحفاظ على البضاعة أو (الشيء) والعناية بها وتسليمها لجهة الوصول لذوي الشأن على الحالة التي تسلمها والثابتة بسند الشحن وأشارت بذلك المادة (178) من قانون التجارة البحرية الأردني:

"على السفينة ان تكون مستعدة لنقل البضائع في الوقت المعين وفي مكان التحميل المتفق عليه أو العادي وعلى الربان ان يأخذ البضاعة على نفقة مجهز السفينة من تحت الروافع وعليه ان يوصلها في الميناء المقصود إلى المستلم تحت الروافع."

لذا فان اخل بهذا الالتزام كان مؤجر السفينة مسؤولاً عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيوب طول مدة بقائها في عهده ما لم يثبت القوة القاهرة وهذا ما جاءت به أحكام المادة (180) من قانون التجارة البحرية الأردني أنسنة الذكر، في حين قانون النقل العراقي قد جعل التزام الناقل بحراً التزاماً ببذل العناية وأعفى الناقل من المسؤلية بموجب المواد (46)، (47)، (48) للإعفاءات المنصوص عليها بهذه المواد وقد جاءت أحكام المادة (213) من قانون التجارة البحرية الأردني المرقم 12 لسنة 1972 لتحديد الحالات التي يمكن للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك البضائع وتعييدها وأضرارها في تسليمها إذا كانت ناتجة عن أحد الأسباب المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه، وذكرها هنا للاطلاع عليها ولغرض مقارنتها مع الحالات التي يمكن للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه وفق أحكام المواد 46، 47، 48 من القانون العراقي.

وبينت المادة (213) أعلاه الحالات التي تنتهي فيها مسؤولية الناقل البحري وهي:

"يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيوب وأضرار ما لم يثبت ان هذا الهلاك وهذا التعيب وهذه الأضرار ناتجة عما يأتي:

- 1 - عن خطأ في الملاحة يعزى للربان أو للملاحين أو للسوقين أو لغيرهم من العمال.
- 2 - عن العيوب الخفية التي في السفينة.
- 3 - عن الأفعال التي تشكل حادثاً عرضياً أو قوة قاهرة.
- 4 - عن الإضراب أو ما يقابل به من إيقاف أبواب العمل أو ما يعترض العمل كلياً أو جزئياً أو أي سبب كان من وقف أو عائق (قوة قاهرة، فعل عدو، حجز قضائي، حجز حكومي، أو صحي ... الخ.)

5- عن عيب في البضاعة خاص أو عيب في حرمها أو تعليمها (تمريكتها) أو عن النقصان أثناء السفر بقدر الحجم والوزن اللذين تجيزهما العادة في المرافئ المقصودة.

6- عن القيام بمساعدة أو إسعاف بحري أو بمحاولة ترمي إلى ذلك أو إذا حدث أن تاهت سفينة وهي تقوم بهذا العمل.

ولكن للشاحن في كل الحالات المستثناة أعلاه أن يثبت أن الخسائر أو الأضرار ناجمة عن خطأ الناقل أو أعماله إذا لم يستقد هؤلاء من الفقرة الأولى من هذه المادة".

ويوضح من ذلك أن أحكام هذه المادة بصورة عامة جعلت التزام الناقل التزاماً بتحقيق الغاية التي يتعين بموجبها الناقل إيصال الشيء سالماً من جميع الوجوه دون أن يتمكن من إعفاء نفسه من المسؤولية إلا في الحالات المشار إليها أعلاه.

ومن هنا يتضح لنا ماهية الالتزام على الناقل وبصرف النظر عن كونه التزاماً بتحقيق الغاية أو بذل العناية فلا بد إذاً أن يكون هناك وقت معين لبدء سريانه ووقت معين آخر لانتهائه أي بدء المسؤولية وانتهاءها.

إذ ليس من المعقول ان يبقى الناقل تحت رحمة المطالبة من جانب المستورد أو شركات التأمين دون أي يكون ضمن مدة معينة ومحدة على علم بالالتزامات المترتبة عليه خاصة إذا كانت مسؤوليته مؤمنة لدى شركات التأمين أو نوادي الحماية والتعويض. عليه فان المطالبة للناقل بقيمة الهالك أو التلف للبضائع يجب ان تتم وفق أحكام القانون وسنأتي على ذكره في مرور الزمان (التقادم) في الفصل الثالث.

ان بدء سريان المسؤولية يكون من وقت تسليم الشيء إلى الناقل أو وكيله وينتهي بتسليميه إلى المكان المعين وفق أحكام القانون، أي ان المسؤولية عن كل ما يلحق

بالبضائع من هلاك وعيوب تكون طول مدة بقاءها في عهدة الناقل ولغاية تسلیم البضائع إلى المكان المعین، أي لا تنتهي ولكن تستمر هذه المسؤولية لحين تسلیم البضائع إلى مأمورى المخازن وبعد تثبيت حالتها ولا تنتهي مسؤولية الناقل البحري الا بعد تحمل هذه البضائع من الميناء إلى الشاحنات أي لغاية تحمل آخر طرد منها على الشاحنات مهما بلغت مدة تخزينها.

كما أسلفنا بـان المادة 213 أوضحت مسؤولية الناقل البحري حيث اعتبرت الناقل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أية أضرار ونواقص في البضائع التي في عهده، ولا تنتهي هذه المسؤولية بمجرد تفريغ البضاعة من الباخرة أو من المخازن (الجنايب) إلى الأرصفة أو إلى المخازن في الميناء ولكن تستمر هذه المسؤولية لحين تسلیم البضائع إلى مأمورى المخازن مفروزة حسب بـوالص الشحن وبعد تثبيت حالتها. وفي هذه الحالة تكون البضائع تحت حوزة ومسؤولية الوديع.

ولا بد من الإشارة إلى أن مسؤولية الناقل البحري قد تمتد أحياناً إلى أسابيع وشهور عديدة وبعد تفريغ البضاعة من الباخرة إلى الأرصفة أو إلى المخازن والساحات والمسقفات خاصة في حالات تراكم البضائع داخل حدود الميناء والتأخير في شحن البضائع من الميناء وامتداد المسؤولية لهذه الفترة من الزمن تشمل بضائع معينة منها المكيّسات وربطات الحديد والبضائع التي لا يمكن عدها. وتنتهي مسؤولية الناقل البحري لمثل هذه الإرساليات بعد تحمل هذه البضائع من الميناء وبإشراف لجنة مكونة من ممثل الوكيل البحري وممثل عن دائرة الميناء وعن المستورد حيث يتم تثبيت حالة البضاعة وتحديد الأضرار والنواقص عند التحميل وعلى المعاملة الكمركية الخاصة بالبضاعة. غالباً ما تكون الأضرار والنواقص لمثل هذه البضائع قد تفاقمت أثناء خزنها داخل حدود الميناء ولكن بالرغم من ذلك تكون هذه المسؤولية هي مسؤولية الناقل البحري، حيث إن البضائع التي تفرغ من الباخر والتى توضع تحت بند اللجان لصعوبة جردها أو سوء وضعيتها أو بها أضرار فإنهما تبقى على مسؤولية وعاتق مالكى الباخرة ووكلاهـا ولغاية تحمل آخر طرد منها على

الشاحنات مهما بلغت مدة تخزينها ولا مسؤولية على مؤسسة الموانئ بالأضرار والنواقص التي تظهر بها.

كما ان المادة 215 أ من قانون التجارة البحرية الأردني اعتبرت بطلان كل شرط أدرج في وثيقة الشحن أو أية وثيقة للنقل البحري يكون من شأنه إعفاء الناقل من التبعة التي يلقاها عليه القانون العام.

## المبحث الثاني - معايدة بروكسل

- أ- معايدة بروكسل.
- ب- سريان المعايدة.
- ت- التزامات الناقل طبقاً للمعايدة.
- ث- شروط انتظام المعايدة.
- ج- بيانات سند الشحن.
- ح- تحفظ المرسل إليه طبقاً للمعايدة.

### أ- معايدة بروكسل

هي معايدة دولية خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن البحري ووقعت ببروكسل في 25/8/1924.

ولما كان لهذه المعايدة فائدة تعود إلى من ينظم إليها، ولكونها تهدف إلى توضيح علاقة أصحاب البوارخ بالمستوردين أو المصدرین وتحديد المسؤوليات التي تقع على أصحاب البوارخ، وتبيان الشروط التي يجب أن تحتويها بوسائل الشحن وكيفية المحافظة على البضائع عند التحميل والتفرغ قررت الإشارة إليها للأسباب المذكورة.

### ب- سريان المعايدة

أنظمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى هذه المعايدة بالإرادة الملكية السامية بموجب الإعلان المنصور في العدد 313 في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16/7/1931 فأصبحت بذلك قانوناً من قوانين الدولة.

لذا فإن أحكام المعايدة تجري مجرى التشريعات ويلتزم القاضي بأعمال القواعد التي وردت بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسري فيه دون غيرها من النصوص القانونية.

ان أحكام المعاهدة تسري على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحري بين الناقل والشاحن إذا كان سند الشحن محررا في دولة من الدول الموقعة عليها أو المنظمة إليها وكان الناقل والشاحن ينتميان لإحدى تلك الدول وان يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين.

ان المادة الأولى من هذه المعاهدة تقضي بان الناقل يشمل مالك السفينة أو مستأجرها المرتبط مع الشاحن بعقد النقل ومفادة ان الناقل البحري يتحمل مسؤولية هلاك البضاعة أو تلفها وفقا لأحكام المعاهدة المذكورة هو الذي يرتبط مع الشاحن بعدد النقل.

#### **ت- التزامات الناقل طبقاً للمعاهدة**

من المقرر طبقاً لأحكام معاهدة بروكسيل ان الناقل البحري يتلزم بتسليم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه في ميناء الوصول طبقاً للبيان الوارد في سند الشحن. ويكون مسؤول عما يصيّبها من هلاك أو تلف يكتشف عند الوصول على أساس ان الضرر مفترض وقوعه في فترة النقل البحري الواقعة بين شحن البضاعة وبين تفريغها الا إذا ثبتت الناقل ان الهلاك أو التلف قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفرير.

#### **ث- شروط انتبارها**

من المقرر انه يفترض حصول الضرر أثناء الرحلة البحريّة لأنها المرحلة الرئيسية في عقد النقل فإذا ما أراد الناقل الاحتجاج بشروط عدم المسؤولية المنصوص عليها في قانون التجارة والتي لم تأخذ بها المعاهدة، فعليه إثبات ان الضرر وقع في العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفرير، ولا يجوز تحمّل غيره من أطراف العلاقة عبء إثبات ذلك لأن في هذا تخفيفاً لمسؤولية الناقل المنصوص عليها في

المعاهدة وهو الأمر المنهي عنه صراحة في الفقرة الثامنة من المادة (3) من المعاهدة.

#### ج- بيانات سند الشحن

تنص الفقرة الثالثة من المادة (3) من المعاهدة:

"على الناقل أو الربان أو وكيل الناقل، بعد استلام البضائع وأخذها في عهده ان يسلم للشاحن بناء على طلبه سند شحن يتضمن مع بياناته البيانات الآتية:

أ- العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضاعة وذلك طبقا لما يقدمه الشاحن بالكتابة قبل البدء في شحن هذه البضائع على ان تكون هذه العلامات مطبوعة أو موضوعة بأية طريقة أخرى على البضائع غير المغلفة على الصناديق أو الأغلفة المعبأة فيه البضائع، بحيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفرة.

ب- عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن، على حسب الأحوال، طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة.

ج- حالة البضائع وشكلها الظاهر، ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزما بان يثبت في سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عددا أو كمية أو وزنا إذا توفر لديه سبب جدي يحمله على الشك في عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا أو عندما لا يتواافق لديه الوسائل الكافية للتحقق منها.

ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة:

"يعتبر سند الشحن المحرر بهذه الكيفية قرينة على ان ناقل البضاعة تسلّمها بالكيفية الموصوفة بها طبقا للفقرة (3) أ، ب، ج من هذه المادة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

#### ج- تحفظ المرسل إليه طبقاً للمعاهدة

أشارت الفقرة السادسة من المادة الثالثة انه إذا لم يحصل إخطار كتابي بالهلاك أو التلف وبماهيته لهذا الهلاك أو التلف للناقل أو وكيله في ميناء التفريغ قبل أو في وقت تسليم البضاعة قرينة لصالح المرسل إليه على ان الناقل لم يسلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بها في سند الشحن، وبالتالي فإنه يجوز للمرسل إليه في هذه الحالة تحديد مقدار التلف وقيمتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات غير ملتزم في ذلك بدليل معين، ولا بتقديم شهادة بالنقص من إدارة الجمارك.

## المبحث الثالث - شروط تحديد المسؤولية

يتناول هذا المبحث شروط تحديد المسؤولية وفق:

- 1- أحكام معاهدة بروكسل.
- 2- أحكام قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972.
- 3- أحكام قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983.

### تحديد المسؤولية وفق أحكام معاهدة بروكسل

ان الأصل القانوني عملا بأحكام معاهدة بروكسل الموقعة بتاريخ 1924/8/25 وخصوصا المادة الرابعة- البند خامسا بفقرتيه 3 + 4 انه لا يلزم الناقل أو السفينة في أي حال من الأحوال بالتعويض عن الهالك أو التلف اللاحق بالبضائع بمبلغ لا يزيد عن مائة جنيه إسترليني عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة بنقد بعملة أخرى ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن وان هذا البيان قد دون في مستند الشحن.

### تحديد المسؤولية وفق أحكام قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972

لقد حددت المادة (214) تبعة الناقل من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع بأنه لا يجوز بحال من الأحوال ان تتعدي عن كل طرد أو وحدة مبلغا يحدد بنظام ما لم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل تحميلها في السفينة ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن ونص المادة كالتالي:

"ان تبعة الناقل من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع لا يجوز بحال من الأحوال ان تتعدي عن كل طرد أو وحدة مبلغا يحدد بنظام يصدر فيما

بعد نشر هذا القانون ما لم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل تحميلها في السفينة.

ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن ويعتمد بوجه الناقل ما لم يثبت هذا الأخير عكسه. إذا كان الناقل ينكر صحة التصريح في وقت أجرائه فله ان يدرج في وثيقة الشحن تحفظات معللة. ومن شأن هذه التحفظات ان تقى أثبات القيمة الحقيقية على عاتق المرسل أو المستلم. كل شرط يحصر فيه الناقل بتعته بمبلغ دون الذي نصت عليه هذه المادة يعد ملغى. ويمكن إعادة النظر بالمبلغ المنصوص عليه أعلاه بنظام يصدر استنادا إلى تقلبات النقد الدولية."

لذا فإن الأخذ بتحديد مسؤولية الناقل البحري وفقا لشروط سند الشحن غير ممكن لأن سندات الشحن هي من عقود الإذعان التي يتلزم فيها عاقدتها دون أرادتهم خلافا لأحكام المادة 215 من قانون التجارة البحرية الأردني والتي تنص على:

أ- يعتبر ملغى ولا مفعول له كل شرط أدرج في وثيقة شحن أو في أية وثيقة للنقل البحري تنشأ في المملكة الأردنية الهاشمية أو في خارجها وكانت غايتها المباشرة إبراء الناقل من التبعية التي يلقىها عليه القانون العام أو هذا القانون أو تحويل عبء الإثبات عمن تعينه القوانين المرعية للإجراءات أو هذا القانون أو مخالفته قواعد الاختصاص. يُعدُّ شرط إبراء كل شرط يترك للناقل منفعة التأمين عن البضائع أو أي شرط آخر من النوع نفسه.

ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتبر باطلاق كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري.

وحيث ان المادة 214 من نفس القانون لم تحدد مسؤولية الناقل البحري وإنما ترك التحديد لنظام خاص، والذي لم يصدر بعد، لذا فان القول بان شرط تحديد المسؤولية لا يخالف النظام العام لا يعني القبول به إذ أن أي شرط أو اتفاق يعفي الناقل من المسؤولية يعد باطلا سندا للمادة 215. كما ان الأخذ بتحديد مسؤولية الناقل البحري يضر بالجهة المستوردة ولأنه لا يسمح الاشتراط في سند الشحن على تعويض اقل من قيمة البضاعة، وبما ان المادة أعلاه نصت على ان تبعة الناقل من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضاعة لا يجوز بأي حال من الأحوال ان تتعدي عن كل طرد او وحدة مبلغا يحدده نظام يصدر فيما بعد نشر هذا القانون. وحيث انه لم يصدر نظام يحدد المبلغ الواجب ضمانه من قبل الناقل عن كل طرد او وحدة من البضائع المشحونة بالطريق البحري، فان ما يحكم الشرط الوارد في وثيقة الشحن بتحديد قيمة الضمان بمبلغ لا يتجاوز (المثبت في سند الشحن) أو ما يعادل هذا المبلغ بالدينار الأردني بتاريخ وقوع الضرر الا إذا كانت القيمة قد تم التصريح بها في بوليصة الشحن (ومن المعروف ان قيمة البضاعة تذكر فقط في قائمة المجهز ونادرا ما تذكر القيمة في سند الشحن) هي القواعد المنصوص عليها في القانون المدني وان المادة 364 من القانون المدني تجيز للمتعاقدين ان يحددا قيمة البضاعة مقدما بالنص عليها في العقد وفي اتفاق لاحق لذا واستنادا إلى كل ما جاء أعلاه فلا يؤخذ بتحديد مسؤولية الناقل وفقا لشروط سند الشحن وهو ما أخذت به المحاكم الأردنية.

ومن الجدير بالذكر انه إذا جمعت الطرود أو الوحدات المشحونة في صناديق أو غيرها من الحاويات وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية اعتبر كل منها طردا أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسؤولية، وفي غير هذه الحالة تعتبر الحاوية بما احتوته طردا أو وحدة واحدة.

وحيث لا جدل فيه ان فقد الطرد هو بمثابة هلاكه هلاكا كليا فإذا لم يسلم الناقل البضاعة التي تسلمها في ميناء الشحن إلى المرسل إليه اعتبر مسؤولا عنها باعتبار انها هلكت هلاكا كليا.

## تحديد المسؤولية وفق أحكام النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983

ومما جاء أعلاه بالفقرتين المذكورتين فإن جمهورية العراق لم تنظم إلى معايدة بروكسل ومع ذلك فان أحكام قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 قد جاءت بالمادة (150) وحددت مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه في النقل بين العراق والخارج حيث تكون مسؤولية الناقل عن نقل الشيء بحرا بـ (1.250) دينار لكل كيلو غرام واحد أو - / 350 دينار عراقي للطرد الواحد أو أية وحدة شحن أخرى أيهما أكثر وتحسب وفق الأسس التالية:

1- عند استخدام حاوية، أو ما شاكلها، يعتبر كل ما يحفظ فيها طردا أو وحدة شحن مستقلة إذا تم تعدادها في وثيقة النقل، وبخلافه تعتبر الحاوية بما فيها طردا واحدا.

2- عند تقديم الناقل حاوية، أو ما شاكلها، تكون الطرود ووحدات الشحن المحفوظة فيها وحدات مستقلة وإن لم تعدد في وثيقة النقل.

الا انه لم يعط للناقل الحق بالتمسك بتحديد المسؤولية في حالتين:

أ- التصريح بقيمة الشيء في سند الشحن.

ب- ثبوت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

وأجاز القانون الاتفاق بين الناقل والمُرسِل على تعيين حدود مسؤوليته التي يمكن ان تتجاوز الحدود المنصوص عليها أعلاه. كما حددت مسؤولية الناقل عن التأخير بمبلغ يعادل مثلين ونصف مثل أجراة نقل الشيء المتأخر فقط، على ان لا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجور نقل الأشياء المتعاقد على نقلها في ذلك العقد.

## الفصل الثالث - التقاضي المانع من سماع الدعوى

### المبحث الأول - التقاضي وفق أحكام قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972

من المعروف ان هناك مدة قانونية يحددها القانون يحق بموجبه المرسل إليه ان يطلب الناقل بتعويضه عن الأضرار والنواقص خلالها، كما يحق للناقل أيضاً ان يدفع بالتقاضي وبسقوط حق المرسل إليه برفع الدعوى عليه، إلا ان بدء سريان تلك المدة تختلف باختلاف صور المسؤولية. لذا فان أحكام المادة 219 حددت المدة القانونية التي يمكن إقامة الدعوى قبل الناقل بسبب هلاك أو ضرر في البضاعة وهي بعد تسليم البضاعة بسنة واحدة حيث نصت:

"يسقط بحكم مرور الزمن حق إقامة الدعوى على الناقل بسبب هلاك أو ضرر، في كل الأحوال بعد تسليم البضاعة بسنة واحدة. فإذا لم يقع التسليم وبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه."

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 221 من نفس القانون على:

"يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنة من وصول السفينة، حق كل دعوى ناشئة عن تسليم بضائع."

يتضح ان التقاضي المانع من سماع الدعوى يبدأ بعد سنة من تاريخ استلام البضاعة وإذا لم يقع بعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه.

ويرأينا ان تاريخ وصول السفينة لا يعتد به كأساس لسريان التقاضي وذلك لحصول التأخير في عمليات الرسو وال المباشرة بالنفاذ، عليه فان التقاضي يبدأ من تاريخ تفريح آخر طرد، وهذه النقطة هي التي يعول عليها لأن التاريخ الذي يمكن ان يعلم به

المرسل إليه فيما إذا كان هناك ضرر أم لا. وهذا الاتجاه مأخذ به من جانب المحاكم الأردنية بالإضافة إلى أخذها بمبدأ (تحقق الضرر أو عدم تتحقق).

أما العرف التجاري السائد في الأردن في المطالبات الودية فيكون مرور الزمن (التقادم) بعد سنة من تاريخ وصول الباحرة للميناء وليس من تاريخ استلام البضاعة أو من تاريخ استلام آخر طرد، وهذا ما جرى في المطالبات الودية بين شركات التأمين والوكلاء البحريين في الأردن حيث يعتمد الوكلاه تاريخ وصول الباحرة أساسا للتقادم.

الآن هناك أحوال يمكن اللجوء إليها لغرض قطع التقادم للمدة المشار إليها أعلاه، وذلك عن طريق المطالبة الودية غير القضائية مع الطلب من وكيل الباحرة قبل انتهاء فترة مرور الزمن بمدة معينة تمديد فترة التقادم لمدة يتحقق عليها الطرفان على أن يكون الإيجاب والقبول خطيا كي لا يطعن بمرور zaman من قبل وكيل الباحرة عند إقامة الدعوى في حالة عدم التوصل إلى تسوية الموضوع. أي في حالة الاستحالة للوصول إلى تسوية مع وكيل الباحرة أو نوادي الحماية والتعويض يتم اللجوء إلى إقامة الدعوى قبل تحقق التقادم.

وبحسب رأي فان قبول طلب التعويض خلال المدة القانونية من قبل وكيل الباحرة واستلامه يعتبر إقرارا غير قضائي من قبل مسبب الضرر أو النقص ويتضمن اعترافا خالصا وصريحا وإخبارا صادقا بوجود حق الا إذا رفضت المطالبة من قبل مسبب الضرر أو النقص. وفي أكثر الأحيان يقوم وكيل الباحرة بتمديد فترة التقادم لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

هذا ومن الجدير بالذكر ان وكلاء البوادر في الأردن يميلون إلى إجراء التسويات الودية سواء عن طريقهم مباشرة أو عن طريق نوادي الحماية والتعويض دون اللجوء إلى المحاكم وذلك لضمان الحفاظ على سمعتهم ومكانتهم في السوق التجاري البحري، هذا وان وجود ممثلي نوادي الحماية والتعويض في الأردن اكسب موضوع

الرجوع ودياً مرونة في ضمان حقوق المستوردين. وهذه النوادي تبدي استجابة جدية ومخلصة في حسم المطالبة ودياً، ولكن من الضروري القول أن ما ورد أعلاه يتوقف على مدى مرونةوكالاء البحريين في الأردن.

### **المبحث الثاني – التقاضي وفق أحكام قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983**

ان أحكام المادة (87) قد حددت الفترة الزمنية للتقاضي، وهي سنتين، من تاريخ تسلم المرسل إليه في حالتي الهالك الجزئي للشيء أو التلف وتحفظه على حالته كتابة، ويقصد بذلك التسلیم الفعلي للبضاعة إلى المرسل إليه:

ونص المادة هو:

"تقاضي الدعوى في حالتي التلف أو الهالك الجزئي للشيء بسنتين من تاريخ تسلم المرسل إليه الشيء وتحفظه على حالته كتابة."

وحددت المادة (88) من نفس القانون نفس الفترة الزمنية أعلاه إذا كان الهالك الكلي للشيء أو التأخير في تسليمه ولكن من تاريخ انقضاء الموعد المعین للتسلیم، وعند عدم تعیینه فمن تاريخ انقضاء الموعد الذي كان يمكن وصول الشيء فيه من قبل ناقل معتمد لو وجد في الظروف ذاتها، كما اعتبر الشيء في حكم الهالك إذا لم يخطر المرسل إليه بالحضور خلال (45) يوماً من تاريخ انقضاء الموعد المذكور أعلاه.

هذا في حالة الرجوع (المرسل إليه على الناقل للشيء) أما في دعاوى رجوع ناقل الشيء المتعاقبين على بعضهم فتقاضي (90) يوماً من تاريخ المطالبة بالتعويض رسمياً أو من تاريخ الوفاء، وهذا ما نصت عليه المادة (90) من نفس القانون (25). كما تسري المدة القانونية للتقاضي من تاريخ التسلیم الفعلي أو الحكمي.

واعتبر القانون تسلیم الشيء إلى المرسل إليه واقعا حكما إذا سلم إلى السلطات الكمرکية أو الحارس القضائي الذي عينته المحکمة وهذا ما نصت به أحكام المادة (89) من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 والتي نصها:

"يسري التقادم من تاريخ التسلیم الفعلي أو الحكمي. ويعتبر تسلیم الشيء إلى المرسل إليه واقعا حكما إذا سلم إلى السلطات الكمرکية أو إلى الحارس القضائي الذي عينته المحکمة".

وأجازت المادة 93 من نفس القانون الاتفاق كتابة على تمديد مدة التقادم الا انه لم يحدد الفترة الزمنية لتمديدها بعد انقضائها وإنما تركها للأطراف المتخاصمة. وفي حالة استحالة الوصول إلى تسوية فيمكن عندهذه اللجوء إلى إقامة الدعوى وقبل تحقق التقادم المانع من سماع الدعوى ضمن الفترة الأصلية المحددة بالقانون أو في فترة تمديد التقادم.

نص المادة 90:

"يجوز الاتفاق كتابة على تمديد مدد التقادم المنصوص عليها في هذا الفصل".

ان الفرق بين المادة 219 من قانون التجارة البحري الأردني رقم 12 لسنة 1972 والمادة 88 من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 لمرور الزمن (القادم) هو الفترة الزمنية التي تتقادم بها الدعاوى للرجوع على مسببى الضرر أو النقص:

ففي المادة 219: حددت بسنة واحدة بعد تسلیم البضاعة أو سنة واحدة من اليوم الواجب تسلیمها فيه.

بينما في المادة 88: حددت بسنتين من تاريخ انقضاء الموعد المعين للتسليم وعند عدم تعينه فمن تاريخ انقضاء الموعد الذي كان يمكن وصول الشيء فيه.

ملحق:

**فهرس المواد القانونية الأردنية والعراقية ومعاهدة بروكسل**

1- المادة: 34: يلتزم الناقل بتقريغ الشيء عند وصوله ودفع المصاروفات المتربطة عليه ما لم يقم بذلك المرسل إليه أو شخص آخر بمقتضى اتفاق أو قانون أو تعليمات، وعندئذ يكون هذا الأخير مسؤولاً عن الأضرار التي تقع أثناء التقريغ."

2- المادة: 2: قبل وصول أية باخرة إلى ميناء العقبة بمدة لا تقل عن 48 ساعة يترتب على وكيلها أن يقوم بتسليم المنافisit مع ملحقاته كاملة لكل من ميناء العقبة والجمارك وذلك لتمكن موظف السلطة المختص من توزيع البضائع على أماكنها ضمن منطقة الميناء.

3- المادة: 6: تقوم شركة البوادر بتوكيل شركة التقريغ (التجريم) بتقريغ الباخرة من البضائع في المواعين بحضور مندوبين عن الجمارك ضمن الترتيبات التالية:

أ- يقوم موظف الجمارك بوضع الطرود المكسورة أو المشتبه بالعبث بها في مكان أمين على ظهر الباخرة وعند انتهاء العمل اليومي ينظم محضر يوقع عليه بيان الباخرة أو من ينوب عنه ووكيلاً شركة التقريغ وموظفي الجمارك المسؤول على أن يذكر فيه عدد الطرود وتفاصيلها وعلاماتها التجارية وتسلم نسخة عنه لكل من سلطة الميناء ووكيلاً الباخرة وإدارة الجمارك.

ب- بعد عمل المحضر المذكور يقوم موظف الجمارك ووكيلاً الباخرة بإحضار الطرود المذكورة تحت إشرافهما وتسليمها إلى مدير مستودع سلطة الميناء ومعاين الجمرك المختص لوضعها في مكان أمين ويقوم مدير مستودع الميناء بالتوقيع على نسخ المحضر إشعاراً بالاستلام.

ج- تقوم لجنة مؤلفة من مندوبين عن سلطة الميناء وإدارة الجمارك ووكيل الباحرة بجراحت محتويات الطرود المكسورة أو المشتبه بالعبث بها ويعمل محضر تفصيلي بالمحتويات ويوقع عليه جميع الأعضاء المذكورين.

**المادة: 7:** تقوم شركة التفريغ بنقل إرساليات البضائع من الباحرة إلى رصيف الميناء والمحافظة عليها وتقريرها على الرصيف ونقلها إلى أماكنها تحت أشراف الموظفين الذين تتبعهم إدارة الجمارك لجراحت البضائع المنقوله بالاشتراك مع الكتبة الذين يجب على وكلاء الباحرة انتدابهم لهذا العمل.

**4- المادة: 16:** يسمح بإخراج البضائع التي تم التخلص عليها تحت أشراف موظف الجمارك المختص وموظفة سلطة الميناء وذلك بعد أن تكون قد استوفيت عنها رسوم الميناء وكافة العوائد الأخرى على أن يوقع المستلم على ظهره اذن الإخراج إشعارا بالاستلام.

**5- المادة: 131: أولا:** تبدأ مسؤولية الناقل عند دخول الشيء في عهده وتنتهي بتسليميه إلى المرسل إليه في محل الوصول أو وضعه تحت تصرفه وفقا للعقد أو القانون أو عند تسليميه إلى جهة مخولة.

**ثانيا:** يقصد بدخول الشيء عهدة الناقل لأغراض الفقرة (أولا) من هذه المادة وضع الشيء تحت سيطرة الناقل أو رقابته.

**ثالثا:** يتم إثبات التسليم وفق الفقرة (أولا) من هذه المادة بموجب محضر مشترك.

**6- المادة: 204:** تكون وثيقة الشحن أما لشخص معين أو لأمر أو لحامليها فالوثيقة لشخص معين تكون قابلة للتداول وليس للربان ان يسلم البضاعة إلا للشخص المعين فيها والوثيقة لأمر تكون قابلة للتداول بتظهيرها الذي يجب ان

يكون مؤرخاً. وليس للبيان ان يسلم البضاعة الا لحامل وثيقة الشحن المظهرة ولو على بياض.

والوثيقة لحاملها تكون قابلة للتداول بمجرد تسليمها، وعلى البيان ان يسلم البضاعة لأي شخص يتقدم ومعه وثيقة الشحن هذه.

**7- المادة: 180:** ان مؤجر السفينة مسؤول عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيب طول مدة بقاءها في عهده ما لم يثبت القوة القاهرة.

**8- المادة: 35:** أولاً: يلتزم الناقل بتسليم الشيء إلى المرسل إليه فعلاً أو حكماً في محل المتفق عليه ويعتبر التسليم إلى الجهات المختصة أو إلى الحراس الذي عينته المحكمة تسليماً حكماً.

ثانياً: على الناقل ان يخطر المرسل إليه بوصول الشيء وبالموعد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسليمها إذا لم يكن التسليم وجباً في محله.

**9- المادة: 8: ب:** في حالة إصابة أي طرد بعطب أثناء نقله أو إزالته على الرصيف يقوم مندوب الجمارك بالاشتراك مع مندوب سلطة الميناء ومندوب شركة التفريغ ببيان حالة الطرد وإحصاء محتوياته وتنظيم محضر بذلك يوقع من قبل أعضاء اللجنة ومن ثم يوضع في مكان أمين تحت إشراف معاين الجمارك ومأموري مستودع سلطة الميناء.

**10- المادة: 218أ:** إذا هلكت البضائع أو تضررت فعلى مستلمها أن يوجه للناقل أو وكيله تحفظات خطية في مرفاً التفريغ وفي وقت التسليم على ابعد حد وإلا افترض انه تسلم البضائع كما هي مبينة في وثيقة الشحن. أما إذا كان في الأمر هلاك وضرر غير ظاهرين فيكون بإبلاغ هذه التحفظات قانونياً إذا جرى بمهلة ثلاثة أيام بعد التسليم ولا تدخل أيام التعطيل في عداد هذه المهلة.

ويحق دائماً للناقل أن يطلب كشفاً وجاهياً عن حالة البضائع لدى تسلمه.

**11- المادة 69 أولاً:** على المرسل إليه تثبيت تحفظه على حالة الشيء إذا وجده تالفاً أو هالكاً جزئياً وإشعار الناقل بذلك كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الفعلي، ويعتبر عدم قيامه بذلك قرينة على أنه سلم الشيء بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل.

**ثانياً:** تتنفي الحاجة إلى تثبيت التحفظ كتابة إذا تم فحص الشيء ومعاينته وقت تسليمه بمشاركة الطرفين.

**12- المادة 68:** للمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلمه.

- عدلت المادة 215 من قانون التجارة البحرية الأردني حيث شطبت كلمة (الأردن) وحلت محلها (المملكة الأردنية الهاشمية أو في خارجها) واعتبر ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها.

- عدلت المادة 218 باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها.

**13: المادة 136: أولاً:** يبقى ناقل الشيء مسؤولاً عن النقل بكامله عند إسناد تنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل آخر يقوم به فعلاً سواء كان ذلك بإذن منصوص عليه في عقد النقل أو بدونه ويكون الناقل كذلك مسؤولاً عن كل خطأ بما فيه الإهمال يقع من الناقل الفعلي وتابعيه ضمن نطاق عملهم عند قيامهم بتنفيذ النقل.

**ثانياً:** تسرى الأحكام المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري الواردة في هذا القانون على الناقل الفعلي بالنسبة للنقل الذي يقوم بتنفيذ و على تابعيه.

ثالثاً: كل اتفاق يرتب على الناقل التزامات لا يفرضها هذا القانون أو يتضمن تنازلاً عن الحقوق المقررة بمقتضاه لا أثر له على الناقل الفعلي إلا إذا وافق عليه كتابة.

رابعاً: عند ثبوت مسؤولية الناقل والناقل الفعلي معاً تكون مسؤوليتهم بالتضامن.

خامساً: يجوز لكل من الناقل والناقل الفعلي أن يرجع على الآخر.

14- المادة 137: أولاً: استثناء من أحكام الفقرة (أولاً) من المادة 136 من هذا القانون يحق للناقل، إذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص مسمى غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل المشتمل في العقد المذكور كناقل فعلي، ان يشترط في ذلك العقد عدم مسؤوليته عن أي هلاك أو تلف أو تأخير في التسلیم ناتج عن حادث وقع عند وجود الشيء في عهدة الناقل الفعلي أثناء تنفيذه لذلك الجزء من النقل.

ويقع على الناقل عبء إثبات كون الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجاً عن ذلك الحادث ولا يكون لهذا الشرط أي أثر في تحديد مسؤولية الناقل أو استبعادها إذا تعذر إقامة الدعوى على الناقل الفعلي أمام محكمة مختصة.

ثانياً: يخضع الناقل الفعلي المذكور في الفقرة (أولاً) من هذه المادة للأحكام المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري الواردة في هذا القانون بصدق أي هلاك أو تلف أو تأخير في التسلیم ناتج عن حادث يقع أثناء وجود الشيء في عهده.

15- المادة 5: عقد النقل اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين.

16- المادة 84: يجوز مقاضاة الوكيل في النقل نيابة عن الناقل ويكون الحكم الصادر نافذاً بحق الناقل وحده.

**17- المادة 198:** يثبت عقد إيجار السفينة والنقل البحري بالبينة الخطية ويطلق على هذا المخطوط اسم سند إيجار السفينة أو اسم وثيقة الشحن تبعاً لنوع النقل البحري إلا أن المتعاقدين يعفيان من تنظيم سند خطبي في حالة الملاحة الساحلية القريبة.

**18- المادة 6:** أولاً: يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع الطرق.

ثالثاً: يعتبر تسلم الناقل الشيء محل النقل قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل.

**19- المادة 72:** وثيقة النقل مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على تسلم الناقل للشيء محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه، ويعطي حامله المخول الحق بتسلم الشيء.

**20- المادة 74:** يجوز ان تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل وتندوال الوثيقة طبقاً لقواعد حوالات الحق إذا كانت اسمية، وبالظهور إذا كانت للأمر وبالمناولة أو الظهور إذا كانت لحاملاها.

**21: المادة 46:** أولاً: يضمن الناقل سلامه الشيء أثناء تنفيذه عقد النقل ويكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيبه، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.

ثانياً: يبطل كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه، وكذلك يبطل كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

**المادة: 47:** لا يسأل الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه إذا تم نقله بحراسة المرسل أو المرسل إليه إلا إذا كان سبب الهلاك أو التلف مخاطر النقل أو غش أو خطأ الناقل أو تابعيه.

**المادة: 48:** لا يسأل الناقل عن النقص الذي يظهر في الشيء المنقول في حاوية، أو ما شاكلها، مجهزة من قبل المرسل ومحكومة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه سالمة الختم المذكور.

**22- المادة 3 الفقرة الثامنة:** كل شرط وتعاقد أو اتفاق في عقد نقل يتضمن إعفاء الناقل أو السفينة من المسؤوليات عن الهلاك أو التلف بالبضائع الناشئة من الإهمال والخطأ أو التقصير في الواجبات أو الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو يتضمن تخفييف هذه المسؤولية على وجه مخالف ما هو منصوص عليه في هذه المعايدة يعتبر باطلًا مطلقاً، ولا يترتب عليه أثر ما. ويعتبر كل شرط يتضمن التنازل إلى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين أو أي شرط آخر مماثل له بمثابة إعفاء للناقل من المسؤولية.

**23- المادة 150: أولاً:** يكون تحديد مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليميه في النقل بين العراق والخارج وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

ثانياً: لا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية في الحالتين الآتيين:

- أ- التصريح بقيمة الشيء في سند الشحن.
- ب- ثبوت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

**24- المادة 88: أولاً:** تقادم بستين دعوى الهلاك الكلي للشيء أو التأخير في تسليميه من تاريخ انقضاء الموعد الذي كان يمكن وصول الشيء فيه من قبل ناقل معناد لو وجد في الظروف ذاتها.

ثانياً: يعتبر الشيء في حكم الهالك إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسليم خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انقضاء الموعد المذكور في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

**المادة 90:** تقادم دعوى رجوع ناقل الشيء المتعاقبين على بعضهم وفقاً لأحكام هذا القانون بتسعين يوماً من تاريخ المطالبة بالتعويض رسمياً أو من تاريخ الوفاء به.

## المصادر

1. قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972.
2. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1962.
3. قانون النقل العراقي المرقم 80 لسنة 1983.
4. مجموعة قوانين وأنظمة مؤسسة الموانئ الأردنية.
5. نظام رقم 3 لسنة 1975 (نظام تفريغ وتخزين وإخراج البضائع).
6. المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن البحري الموقعة في بروكسل في 1924/8/25.
7. التطبيقات العملية والقضائية لنا في العراق والأردن.

## في التأمين البحري ومسؤولية الناقل: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الكويتي ومعاهدة بروكسل

نشرت هذه الدراسة في *القضاء*، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العددان الثالث والرابع / 1988، السنة الثالثة والأربعون.

### المقدمة

مسؤولية الناقل البحري من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى تسليط الأضواء عليها والتي رعتها مؤتمرات ومعاهدات دولية لكونها تمثل مصالح دول متعددة ورغم المحاولات في توحيد الإجراءات أو الأحكام على المستوى الدولي وذلك عن طريق المعاهدات الدولية أو الثنائية بين الدول إلا إنه لا زالت أحكام قوانين النقل في مختلف الدول تتباين بشكل وأخر.

للقطر العراقي مصالح مشتركة ومتشابكة مع القطر الكويتي ولذلك وجدها من المناسب أن نقدم دراسة مبسطة عن مسؤولية الناقل البحري مقارنة مع أحكام قانون النقل العراقي المرقم 80 لسنة 1983 وأحكام قانون التجارة البحري الكويتي المرقم 28 لسنة 1980 والتقادم المانع من سماع الدعوى في ظل أحكامها النافذة المفعول، إضافة إلى ما جاء بمعاهدة بروكسل المتعلقة ببيانات الشحن والموقعة بتاريخ 25/8/1924، وما يتعلق بخصوص شرط تحديد المسؤولية التي انضمت إليها دولة الكويت بالقانون المرقم 21 لسنة 1969، ولم تنظم إليها الجمهورية العراقية، هذا وما لمسناه من خلال التطبيقات العملية والقضائية في المحاكم الكويتية أثناء عملنا كمسؤول لمكتب مراقبة وكشف البضائع في الكويت للفترة من عام 1981 لغاية 1983.

## الفصل الأول

### المبحث الأول: التفريغ والتسليم

#### التفريغ

عبارة عن تفريغ حمولة السفينة الراسية على رصيف الميناء في مكان الوصول تمهدًا لتسليمها إلى المرسل إليه.

إن عملية التفريغ هي عملية مادية بحتة تتم بإنزال البضاعة من السفينة ورفعها منها ووضعها بالمكان المعين لها وهي على هذا الوجه لا ترتبط حتماً بعملية التسليم أو تقرن بها. والأصل إن الالتزام بالتفريغ يقع على عاتق الناقل، ولذلك يسأل الناقل أو من يمثله عن التلف أو الهلاك الذي يصيب البضاعة أثناء عملية التفريغ، إلا إن ذلك لا يمنع من الاتفاق على أن يتولى المرسل إليه أو المرسل بتفريغ البضاعة في جهة الوصول ففي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن أي هلاك أو تلف يحصل للبضاعة أثناء عملية التفريغ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة (34) من قانون النقل العراقي المرقم 80 لسنة 1983<sup>7</sup>.

من المعروف إن عملية التفريغ يمهد لها عادة بتزيل البضاعة من السفينة بفك رصها في داخل العناير ثم إخراجها من السفينة بواسطة رافعاتها أو بواسطة رافعات الرصيف في الميناء إلى خارج السفينة، وأحياناً تقوم رافعات السفينة برفع البضاعة من داخل العناير إلى السطح ثم تناولها رافعات الرصيف لتزلها إلى الرصيف أو إلى الشاحنات مباشرة.

<sup>7</sup> م 34: يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصول ودفع المصروفات المترتبة عليه ما لم يقم بذلك المرسل إليه أو شخص آخر بمقتضى اتفاق أو قانون أو تعليمات، وعندئذ يكون هذا الأخير مسؤولاً عن الأضرار التي تقع أثناء التفريغ.

وأوجبت المادة 47<sup>8</sup> من قانون الموانئ العام الكويتي وكذلك المادة 48<sup>9</sup> منه، إنه على مستأجر الباخرة أو الوكيل إشعار مدير الميناء خطياً بموعد وصول الباخرة بمدة (24) ساعة على الأقل قبل وصول الباخرة لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الميناء لتغليف حمولة الباخرة.

هذا ويتولى ملاحظ المرسى التأكد من كون حمولة السفينة داخل العناير بارزة وجاهزة للتغليف ويستحصل على المعلومات اللازمة من قبطان السفينة ثم القيام والتأكد من الآتي:

1. من وجود الأعداد الكافية من العمال داخل العناير وعلى الرصيف مع توفير المعدات اللازمة للتغليف [السلنکات، الحبال، الشباك وغيرها].
2. من وجود الآليات اللازمة لضمان سير عملية التغليف بداخل عناير السفينة (رافعة شوكية) وعلى الرصيف (رافعات كهربائية - سيارات - رافعات شوكية ... الخ).
3. مراقبة عملية تغليف البضائع من الباخرة إلى السيارات.
4. توجيه السيارات إلى المستودعات والأقسام الخارجية حسب تعين الباخرة بعد تزويدها بأرcheda الإرسال.
2. الإشراف على عملية تسليم البضائع رأساً من الباخرة إلى أصحابها.

<sup>8</sup> م 47: "على مستأجر الباخرة أو الوكيل إشعار مدير الميناء خطياً بموعد وصولها بمدة 24 ساعة على الأقل".

<sup>9</sup> م 48: "إذا لم تكن مدة الإشعار بموعد الباخرة كافية فإن الميناء لن يجري ترتيب تغليف حمولتها قبل انتهاء 24 ساعة على استلام الإشعار بغض النظر عن الوقت الذي وصلت فيه الباخرة".

3. إعداد التقرير اليومي للتغريغ.

4. تزويد مراقبة المرفأ بورقة انتهاء البالحة من التغريغ والتحميل.

هذا وإن المادة 56<sup>10</sup> من نفس قانون الموانئ العام الكويتي المشار إليه أشارت إلى عدم تنزيل الحمولة من البالحة إلا تحت إشراف ومراقبة ربانها واعتبرت الريان أو المالك مسؤولاً عن كل خسارة أو تلف يحدث نتيجة لتفريغ البضائع من فوق ظهر البالحة بصورة غير مناسبة أو إهمال، هذا وإن نظام العمل بميناء الشويخ يستند على احتكار المقاول الواحد لتنفيذ كافة أعمال المناولة.

### التسليم

عند وصول البضاعة يتوجب على الناقل أو من يمثله أن يسلمها إلى أصحابها، وإن عملية التسلیم هي عملية قانونية أي إنها تقوم على أساسين:

1-قيام الناقل أو من يمثله بوضع البضاعة تحت تصرف صاحب الحق في استلامها.

2-قبول صاحب الحق من استلام البضاعة من الناقل. والأصل إن على كل من الناقل ومن قام باستلام البضائع في حالة هلاكها أو تلفها أن يوفر للأخر وسائل لغرض فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود وهذا ما جاءت به أحكام المادة 194 من قانون التجارة البحرية الكويتي<sup>11</sup>.

<sup>10</sup> م 56: "لا يجوز تنزيل الحمولة من البالحة إلا تحت إشراف ومراقبة ربانها أو ضابط مسؤول عن كل خسارة أو تلف يحدث نتيجة لتفريغ البضائع من فوق ظهر البالحة بصورة غير مناسبة أو إهمال."

<sup>11</sup> م 194: "على كل من الناقل ومن تسلم البضائع في حالة إهلاكها أو تلفها أن ييسر للأخر وسائل فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود".

ويتضح من المادة المذكورة بأن القانون لا يقيم تلازماً في عقد النقل بين عمليتي التسليم والتفریغ لما بينها من اختلاف في المقومات والآثار المترتبة عليهما حيث كما أسلفنا بان عملية التسليم هي عملية قانونية يتحدد زمانها ومكانها على موجب ما انعقد عليه الشرط بسند الشحن ويكون هذا الشرط ملزماً لأطرافه، كما يكون ملزماً للمرسل إليه إذا قبل التعامل على أساس سند الشحن. وإذا ما خلت وثيقة الشحن من الاتفاق على شرط خاص بالتسليم كان المرجع في تحديده إلى طبيعة العقد ومقصود الطرفين. وفي جميع الأحوال فإن التسليم يكون بوضع الشيء تحت تصرف المرسل إليه وبما يتمكن معه في حيازته وتناوله بالحفظ والحراسة و تمام التسليم تنتهي آنذاك التزامات الناقل وينتقل إلى عاتق المرسل إليه حيث يكون قد أوفى بالتزاماته التعاقدية ولا يعود الناقل مسؤولاً عن البضاعة التي تخرج من عهده وتدخل في عهدة صاحبها أو من يمثله.

وقد جاءت أحكام المادة (131)<sup>12</sup> من قانون النقل المرقم 80 لسنة 1983 العراقي وحددت إثبات التسليم وذلك بموجب محضر مشترك وتبدأ مسؤولية الناقل عند دخول الشيء في عهده وتنتهي بتسليميه إلى المرسل إليه في محل الوصول أو وضعه تحت تصرفه وفقاً للقانون أو العقد أو عند تسليميه على جهة مخولة.

ثانياً: يقصد بدخول الشيء عهدة الناقل لأغراض الفقرة (أولاً) من هذه المادة وضع الشيء تحت سيطرة أو رقبته.

ثالثاً: يتم إثبات التسليم وفق الفقرة أولاً من هذه المادة بموجب محضر مشترك".

<sup>12</sup> م 131: "أولاً: تبدأ مسؤولية الناقل عند دخول الشيء في عهده وتنتهي بتسليميه إلى المرسل إليه في محل الوصول أو وضعه تحت تصرفه وفقاً للعقد أو القانون أو عند تسليميه على جهة مخولة."

وان أحكام المادة (185)<sup>13</sup> من قانون التجارة البحرية رقم 28 لسنة 1980 الكويتي أوجبت على الناقل تسليم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن أو إذن التسليم وإذا لم يحضر صاحب الحق في تسليم البضائع أو رفضها جاز للناقل أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية الإذن له بإيداعها عند أمين يعينه القاضي.

بينما أحكام المادة (35)<sup>14</sup> من قانون النقل العراقي ألزمت الناقل بتسليم الشيء إلى المرسل إليه فعلاً أو حكماً واعتبرت التسليم إلى الجهات المختصة أو إلى الحراس تسلیماً حکمیاً، وأن يقوم بإخطار المرسل إليه بوصول الشيء وبالموعد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسليم إذا لم يكن التسليم واجباً في محله.

إذن إن التسليم المرسوم قانوناً بموجب القانون العراقي هو ليس التسليم الفعلي من جانب الناقل إلى المرسل إليه فقط وإنما التسليم إلى جهات أخرى أيضاً، ويتبين من ذلك إن إجراءات التسلم تمر بصورة عامة بمراحل ثلاثة:

**أولاً: إخطار المرسل إليه بوصول البضاعة**  
يقوم الناقل بإخطار المرسل إليه بوصول البضاعة ويطلب منه الحضور في المكان والزمان المعينين لتسليم البضاعة.

**ثانياً: جهة التسليم**  
بعد وصول البضاعة على المرسل إليه الحضور بعد إخباره من قبل الناقل إلى المكان والزمان المعينين للاستلام وان يقوم بتقديم السندات التي تويد عائديته

<sup>13</sup> م 185: "1- على الناقل تسليم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن أو إذن التسليم.  
2- وإذا لم يحضر صاحب الحق في تسلم البضائع أو رفض تسلمهما جاز للناقل أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية الإذن له بإيداعها عند أمين يعينه القاضي".

<sup>14</sup> م 35 : "أولاً: يتلزم الناقل بتسليم الشيء إلى المرسل إليه فعلاً أو حكماً في محل المتفق عليه. ويعتبر التسليم إلى الجهات المختصة أو إلى الحراس الذي عينته المحكمة تسليماً حكمياً.  
ثانياً: على الناقل أن يخطر المرسل إليه بوصول الشيء وبالموعد الذي تستطيع خلاله الحضور لتسليم إذا لم يكن التسليم واجباً في محله".

البضاعة له وبعد التأكد من قبل الناقل من صحة البيانات يقوم بتسليم البضاعة إليه أو من ينوب قانونا.

### ثالثا: فحص البضاعة

إن للمرسل إليه الحق بفحص البضاعة للتأكد من سلامتها وخلوها من الأضرار والنواقص. وسنتناول الحديث عن الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المرسل إليه أو من ينوب عنه في حالة هلاك البضاعة أو تلفها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ونود أن نوضح في مجال التطبيق العملي في الكويت أنه عندما يتم تفريغ حمولة السفينة يتم نقل البضائع إلى المخازن التي تعود إلى الميناء ومسلمة إلى وكلاء البواخر لحفظ وхран البضائع الواردة على البواخر الداخلية تحت وكالتها، وهناك في المخازن أقسام خاصة بخزن البضائع المتضررة وغير مستلمة من قبل أصحابها.

ومن الجدير بالذكر بأن شهادات النقص والأضرار في الكويت تصدر من الجهات الآتية:

- |   |                         |
|---|-------------------------|
| 1 | المؤسسة العامة للموانئ  |
| 2 | وكيل الباخرة أو أصحابها |

أولاً - إن سلطات الميناء تقوم بإصدار شهادة نقص أيضا، وهذه الشهادة تتضمن:

- |    |                 |
|----|-----------------|
| -1 | علامة الإرسالية |
| -2 | العدد الناقص    |
| -3 | تفاصيل البضاعة  |
| -4 | نوع التغليف     |
| -5 | رقم المستودع    |

- 6 اسم المستورد
- 7 اسم الباخرة
- 8 رقم منافيسن الباخرة وتاريخه
- 9 كمية البضاعة
- 10 رقم البيان الكمركي وتاريخه
- 11 تفاصيل البضاعة الناقصة
- 12 سبب النقص

وهذه الشهادة رسمية معتمدة لدى المحاكم الكويتية وشركات التأمين للرجوع بموجبها على وكيل الباخرة لاستحصال قيمة البضاعة الناقصة.

**ثانياً** - بالنسبة للبضائع السالمة يتم إخراجها رأساً من أرصفة الميناء ويتم تنظيم كشف بالطرود المسلمة ويتضمن هذا الكشف الآتي:

- 1 رقم السيارة الناقلة
- 2 اسم السائق والشركة الناقلة
- 3 مجموع الطرود والأعداد والأرقام
- 4 نوع الطرود
- 5 علامة الإرسالية
- 6 اسم المستورد

ويتم توقيع الكشف المذكور من قبل كاتب الميناء وكاتب أمين السفينة.

**ثالثاً** - أما البضائع المختلة (المتضرة) فإنه يتم إيداعها في الجزء المخصص من مخزن وكيل الباخرة للبضائع المتضررة لحين إصدار شهادة برصيد تسليم البضائع المختلة، علماً بأن لكل وكيل باخرة مخزن خاص له في الميناء.

إن هذه الشهادة تتضمن الآتي:

- 2 اسم الباخرة

- 3 رقم السفن
- 4 عدد الطرود
- 5 رقم المنافيست للباخرة وتاريخه
- 6 الأرقام والطرود
- 7 اسم الجهة المستوردة

وتوقع هذه الشهادة من قبل كاتب وكيل الباخرة (كاتب أمين السفينة) وجهاة استلام البضاعة، وفي بعض الأحيان يقوم وكيل الباخرة بإعلام أمين المستودع في الميناء بأنه قد قام بتسليم البضاعة إلى صاحب البضاعة أو من يمثله مع ذكر كافة التفاصيل في الشهادة الصادرة منه وتتضمن المعلومات التالية:

- 1 رقم المستودع ورقم المنطقة
- 2 اسم المستورد
- 3 اسم الباخرة ورقم الرحلة
- 4 رقم المنافيست للباخرة
- 5 تاريخ وصول الباخرة
- 6 رقم البيان الكمركي وتاريخه
- 7 ميناء الشحن
- 8 رقم مستند الشحن
- 9 كمية البضاعة
- 10 عدد الطرود المسلمة
- 11 نوع الطرود
- 12 تفاصيل البضاعة
- 13 علامة الإرسالية
- 14 شرح للبضاعة المسلمة إن كانت متضررة

رابعا - يقوم وكيل الباخرة بإصدار كشف بالبضائع المختلة سواء كانت ناقصة أو متضررة، أو إصدار كتاب موجه إلى (من يهمه الأمر) يتضمن وجود نقص أو

ضرر للبضاعة ويعتبر هذا الكتاب إقراراً من وكيل الباحرة بمسؤوليته عن النقص والضرر الحاصل للبضاعة.

إن هذه الشهادات تعتبر إقراراً ومعتمدة لدى المحاكم الكويتية وشركات التأمين، ومع ذلك وعند حصول منازعة بين كل من المستورد أو من يمثله وأمين السفينة وعدم قناعة المستورد بتثبتت الواقع حال البضائع بموجب رصيده تسلیم البضائع المختلة فإنه باستطاعته اللجوء إلى القضاء<sup>15</sup>، هذا ما سنتكلم عنه في المبحث الثاني في تحفظ المرسل إليه للبضاعة.

### **المبحث الثاني - تحفظ المرسل إليه**

من المقرر إن الهلاك الكلي المعمى من التحفظ لا يتحقق إلا بانعدام وجود البضاعة المشحونة برمتها لدى تفريغ الباحرة بميناء الوصول فيتحول بذلك وقوع التسلیم الذي ينبعث به التزام المرسل إليه بالقيام بالتحفظ.

أما إذا لحق البضاعة هلاك جزئي أو تلف فإن المرسل إليه لا يستطيع التخلص من التزامه بالتحفظ اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه التسلیم إليه، ولا يخليه من هذا الالتزام مجرد امتلاكه عن تسليم جزء من البضاعة بحجّة تلفه أو مخالفته للمواصفات بل يبقى الالتزام بالتحفظ على عاته وبمراجعة الوقت الذي سلمت فيه باقي البضاعة إليه.

إن أحكام المادة (198) من قانون التجارة البحرية الكويتي أوجبت على من تسلم البضاعة وكانت في حالة هلاك أو تلف بأن يخطر الناقل أو من ينوب عنه في

<sup>15</sup> قرار المحكمة الكلية الكويتية للدعوى 56/82 تجاري كلي/2 الصادر بتاريخ 19/3/1983

<sup>16</sup> 1- في حالة هلاك البضائع أو تلفها يجب على من تسلّمها أن يخطر كتابة الناقل أو من ينوب عنه في ميناء التفريغ لتسليم أو خلاله بهلاك البضائع أو تلفها على العكس. أما إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر فيجب تقديم الأخطار المذكور خلال وإلا افترض إنها سلمت إليه بحالتها المذكورة في سند الشحن حتى يقوم الدليل ثلاثة أيام من تاريخ التسلیم الفعلي للبضائع.

ميناء التفريغ قبل التسلم أو خلاله بهلاك البضائع أو تلفها وإنما افترض إنها سلمت إليه بحالتها المذكورة في سند الشحن حتى يقدم الدليل على العكس. وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر وجب تقديم الأخطار خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع، إلا أنه لا يلزم بتقديم الأخطار إذا أجريت معاينة البضائع وقت التسليم بحضور الناقل أو من يمثله ومن تسلم البضائع.

وجاءت هذه المادة مطابقة لأحكام المادة (69)<sup>17</sup> من قانون النقل رقم 80 لسنة 1983 العراقي حيث أوجبت على المرسل إليه أن يقوم بثبت تحفظه على حالة الشيء إذا وجد هالكا أو تالفاً أو جزئياً على أن يقوم بإشعار الناقل بذلك كتابة خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تسلمه الفعلي واعتبر عدم قيام المرسل إليه بهذا التحفظ خلال الفترة المذكورة قرينة على أنه قد تسلم البضاعة بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في سند الشحن.

إن الفرق بين المادتين أعلاه هو الفترة الزمنية التي يجب تقديم الأخطار (الأشعار) من المرسل إليه أو من ينوب عنه للناقل.

وإن تسليم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل ما لم يقم المرسل إليه بإخطار الناقل خلال الفترة المحددة قانوناً في حالة وجود البضاعة تالفة أو هالكة.

وعند حصول منازعة بين كل من المستورد ووكيل السفينة وعدم قناعة صاحب البضاعة بواقع حال البضاعة التي ثبت بموجب الشهادة التي تصدر عن وكيل السفينة فإن للمستورد الحق بثبيت الحالة الراهنة للبضاعة بواسطة الكشف القضائي

<sup>17</sup> م 69: أولاً: على المرسل ثبيت تحفظه على حالة الشيء إذا وجده تالفاً أو هالكا جزئياً وإشعار الناقل بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الفعلي، ويعتبر عدم قيامه بذلك قرينة على أنه قد تسلم الشيء بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل.

ثانياً: تتنفي الحاجة إلى ثبيت التحفظ كتابة إذا تم فحص الشيء ومعاينته وقت تسليمه بمشاركة الطرفين."

ويتم تفريذ بحضور الأطراف المعنية وعند التبليغ وعدم الحضور فان الكشف يتم و تستعين المحكمة المختصة للأمور المستعجلة بخبراء مختصين لتبسيط الحالة الراهنة للبضائع المتضررة. ونادراً ما يلجأ المستورد إلى الكشف القضائي لأن إجراءات الكشف هذه طويلة و تستغرق وقتاً طويلاً إضافة إلى ذلك ومما يؤسف له إن سلطات الموانئ الكويتية تحت مثابي المستوردين العراقيين على إخراج البضائع العراقية بسرعة مما يعيق في بعض الأحيان التفريذ المبكر لإجراء الكشف المستعجل.

لذا فإن مثابي المستوردين هناك يفضلون اللجوء لتبسيط حالة البضاعة إلى كاشفين لهيئة لويدز وباتفاق بين وكيل السفينة والمستورد أو من يمثله وان التقارير التي تقدم من قبل هذه الهيئات الدولية تكون معتمدة لدى المحاكم الكويتية وشركات التامين لكونها جهات محايدة.<sup>18</sup>

وإن ما استقر عليه القضاء الكويتي ينصر إلى ضرورة تقديم الاحتجاج إلى وكيل السفينة حال استلام البضاعة وإشعاره بوجود الأضرار والنواقص فيها. وبغاية إثبات تقديم الاحتجاج يجب أن يتم الاحتجاج بكيفية يمكن بواسطتها إثبات ذلك بإرسال الاحتجاج بالبريد المسجل المضمون ببطاقة علم وخبر بالوصول أو بواسطة تلكس أو برقية أو عن طريق كاتب العدل. وبخلافه فإن الدعوى التي سترفع على وكيل السفينة سيكون مصيرها الرد.

وقد أشارت المادة (68)<sup>19</sup> من قانون النقل العراقي بأن للمرسل إليه الحق بأن يقوم بفحص الشيء قبل استلامه فإذا ما امتنع الناقل عن ذلك جاز للمرسل إليه أن يرفض تسلمه البضاعة واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظها على حقوقه، كما أنه يجوز أن يقوم بتبسيط تحفظه عند استلامه للإرسالية على متن سند الشحن.

<sup>18</sup> قرار محكمة الاستئناف العليا الكويتية 84/830 الدائرة التجارية الثالثة الصادر في 1984/6/2 للدعوى المرقمة 9/7 82/3959 تجاري كلي.

<sup>19</sup> م68: "للمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلمه".

## الفصل الثاني

### المبحث الأول - مسؤولية الناقل البحري

نتناول في هذا المبحث مسؤولية الناقل البحري وفق أحكام قانون التجارة البحرية الكويتي المرقم 28 لسنة 1980 وقانون النقل رقم 80 لسنة 1983 العراقي

إن أحكام المادة 138 من قانون التجارة البحرية الكويتي اعتبرت وكيل السفينة ممثلا للناقل البحري وتنص:

"يعتبر وكيل السفينة ممثلا للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري والتي تقام منه أو عليه في الجهة التي يقع بها مقر الوكيل".

وإن غاية المشرع من إيراد هذا النص هو العمل على تبسيط إجراءات التقاضي والتسهير على أصحاب الشأن في البضاعة في مقاضاة خصومهم من الناقلين الأجانب وعدم تحميлем مشقة اتخاذ إجراءات التداعي قبلهم في موطنهم بالخارج كما تتطلب القواعد العامة.

بينما أحكام المادة 136 من قانون النقل العراقي لسنة (1983)<sup>20</sup> أبقت الناقل للشيء مسؤولا عن النقل بكماله عند إسناد تنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل آخر

<sup>20</sup> م 136: أولاً: يبقى ناقل الشيء مسؤولا عن النقل بكماله عند إسناد تنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل آخر يقوم به فعلاً سواء كان ذلك بإذن منصوص عليه في عقد النقل أو بدونه ويكون الناقل كذلك مسؤولاً عن كل خطأ بما فيه الإهمال الذي يقع من الناقل الفعلي وتابعيه ضمن نطاق عملهم عند قيامهم بتنفيذ النقل.

ثانياً: تسرى الأحكام المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري الواردة في هذا القانون على الناقل الفعلي بالنسبة للنقل الذي يقوم بتنفيذها وعلى تابعيه.

ثالثاً: كل اتفاق يرتب على الناقل التزامات لا يفرضها هذا القانون أو يتضمن تنازلاً عن الحقوق المقررة بمقتضاه لا اثر له على الناقل الفعلي إلا إذا وافق عليه كتابة.

رابعاً: عند ثبوت مسؤولية الناقل والناقل الفعلي معاً تكون مسؤوليتها بالتضامن

يقوم به فعلاً سواء كان ذلك بإذن منصوص عليه في سند النقل أو بدونه، كما اعتبرت المسئولية بالتضامن عند ثبوت مسؤولية الناقل أو الناقل الفعلي معاً. وأعطت الحق لكل من الناقل والناقل الفعلي أن يرجع على الآخر.

إلا إن المادة (137) من نفس القانون أعطت الحق للناقل استثناء من أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (136) أنه إذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص مسمى غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل أن يتشرط في ذلك العقد عدم مسؤوليته عن أي هلاك أو تلف أو تأخير في تسليم ناتج عن حادث وقع عند وجود الشيء في عهدة الناقل الفعلي أثناء تنفيذه لذلك الجزء من النقل، وإثبات كون الهلاك أو التلف التأخير يقع عبء إثباته على الناقل إلا إن هذا الشرط لا يكون له أي اثر في تحديد مسؤولية الناقل أو استبعادها إذا تعذر إقامة الدعوى على الناقل الفعلي أمام محكمة مختصة.

ان أحكام المادة (137) من القانون الكويتي اعتبرت "وكيل السفينة مسؤولاً أمام المجهز مسؤولية الوكيل بأجر ولا يسأل قبل الشاحن أو المرسل إليه إلا في حالة خطئه الشخصي" ويقوم وكيل السفينة باستلام البضاعة قبل بدء الرحلة بقصد شحنها وتسليمها لأصحاب الشأن فيها عند وصول السفينة.

من المقرر أن مالك السفينة هو المسؤول عن الالتزامات العقدية التي يبرمها الربان من أجل السفينة أو الرسالة البحريّة ويبقى هو المسؤول وحده قبل الغير حسن النية الذي لا يعلم بتأجير السفينة أو لم يكن بمقدوره أن يعلم بذلك سواء أكان هو المجهز للسفينة أم كان قد أجرها لغير لتجهيزها. هذا وأشارت المادة (175) من قانون التجارة البحري الكويتي بأنها عرفت عقد النقل البحري كالتالي:

---

خامساً: يجوز لكل من الناقل والناقل الفعلي أن يرجع على الآخر.

"عقد يتعهد بمقتضاه الناقل سواء كان مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها بنقل البضائع في السفينة إلى ميناء معين مقابل أجر".

ويقابل هذه المادة في القانون العراقي المادة (129) التي عرفت عقد النقل البحري بأنه:

"اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء بسفينة، أو ما شاكلها."

"اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء بسفينة، أو ما شاكلها، بحراً من مكان إلى آخر لقاء أجر."

ولدى الرجوع إلى أحكام المادتين أعلاه في القانونين نلاحظ هناك بعض الفروق وهي:

أولاً: قانون التجارة البحري الكويتية اعتبر الناقل [مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها].

في حين أشار القانون العراقي المرقم 80 لسنة 1983 إلى الناقل دون أن يحدد الصفة له كما هو الحال في القانون الكويتي.

ثانياً: حدد القانون الكويتي الشيء المنقول ألا وهو البضائع بينما القانون العراقي أضاف إلى نقل الشيء نقل الشخص بسفينة أو ما شاكلها.

إن ما استقر عليه القضاء الكويتي هو إقامة الدعوى على وكيل السفينة باعتباره ممثلاً للناقل البحري وهذا ما قررته أحكام المادة (138) من القانون الكويتي، حيث أن المعتبر في البيوع البحرية والنقل البحري وأحكامها بصفة عامة هو اسم السفينة

لا اسم أصحابها لذلك فإنه يمكن إقامة الدعوى على الوكيل باعتباره (وكيلاً وممثلاً لأصحاب السفينة) وكأنها رفعت ضد الأصيل.

ومن المعروف ان الناقل يرتبط بعقد الناقل (يلاحظ نص المادة (5)<sup>21</sup> من قانون النقل العراقي في تعريفه لعقد النقل)، وقد يبقى المرسل هو صاحب الحق في تسليم البضاعة في جهة الوصول، أو يكون صاحب هذا الحق شخص آخر هو المرسل إليه، ويحق آنذاك لكل من المرسل والمرسل إليه الحق في إقامة الدعوى على الناقل، والأخير يتحدد بموجب صفتة في سند الشحن، وفي جميع الأحوال يجوز أن يكون الناقل هو الوكيل في النقل نيابة عنه.

وأجازت المادة (84)<sup>22</sup> من قانون النقل العراقي مقاضاة الأخير نيابة عن الناقل ففي هذه الحالة يكون الحكم الصادر نافذاً بحق الناقل وحده حيث إن الدعوى توجه أصلاً ضد الناقل في حالة معرفته وبعكسه تقام الدعوى ضد الوكيل في النقل هذا وإن المادة (83)<sup>23</sup> من نفس القانون قد عرفت "الوكالة في النقل" وإنها اعتبرت الأعمال والخدمات التي يقوم بها القطاع الاشتراكي أو أية جهة أخرى في مجال النقل نيابة عن الناقل بمثابة الوكالة في النقل.

ومن الملاحظ إن أحكام المادة (176) من قانون التجارة البحري الكويتية حددت إثبات عقد النقل وذلك بسند الشحن كالتالي:

- 1- يثبت عقد النقل البحري بسند الشحن.

<sup>21</sup> م5: "عقد النقل يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخصي أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين."

<sup>22</sup> م84: "يجوز مقاضاة الوكيل في النقل نيابة عن الناقل ويكون الحكم الصادر نافذاً بحق الناقل وحده."

<sup>23</sup> م82 أولاً: الوكالة في النقل عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بان يقوم بالتصرفات القانونية وما يتعلق بها باسم الناقل ولحسابه."

2- ويكتب سند الشحن باللغة العربية بصورة واضحة ويجوز أن تضاف إليها اللغات الدولية في التعامل.

3- ويجب أن يكون سند الشحن مؤرخاً وموقعه من الناقل أو من ينوب عنه، ويذكر في السند اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وموطن كل منهم وصفات البضائع كما دونها الشاحن وعلى وجه الخصوص عدد الطرود وزن البضائع أو حجمها أو كميته على حسب الأحوال وعلامات البضائع وحالتها الظاهرة وميناء القيام والوصول باسم السفينة وحمولتها وجنسيتها ومقدار أجرة النقل وكيفية حسابها إذا كانت مستحقة في ميناء الوصول، ومكان إصدار السند وتاريخه وعدد الصور التي حررت منه.

4- ويجب أن تكون العلامات التي يضعها الشاحن على البضائع كافية لتعيينها وإن توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة.

بينما أحكام المادة (6)<sup>24</sup> من قانون النقل العراقي اكتفت بتقابل الإيجاب والقبول (الاتفاق) لانعقاد العقد كما لم تشترط الكتابة وإنما يجوز إثبات العقد بكافة الطرق قانوناً واعتبرت تسلم الناقل الشيء محل النقل قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل.

وأعطت المادة (72)<sup>25</sup> من نفس القانون حامل وثيقة النقل المخول قانوناً بتسليم الشيء.

وقد جاءت أحكام المادة (73) من قانون النقل العراقي وحددت البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها سند الشحن.

<sup>24</sup> م 6 أولاً: يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع الطرق  
ثالثاً: يعتبر تسلم الناقل الشيء محل النقل قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل."

<sup>25</sup> م 72: وثيقة النقل مستند بثبت عقد النقل ويعتبر قرينه على تسلم الناقل للشيء محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه، ويعطي حامله المخول قانوناً الحق بتسليم الشيء.

**أولاً:** إذا حررت وثيقة النقل، فيجب أن تتضمن البيانات الأساسية الآتية:

- أ- مكان وتاريخ إصدار الوثيقة.
- ب- اسم الناقل والمرسل إليه والوكيل بالعمولة بالنقل إن وجد عناوينهم.
- ج- مكان القيام ومكان الوصول.
- د- وصف الشيء وحالته الظاهرة وطبيعته العامة وخطورته والعلامات وعدد الطرود أو القطع والكمية والوزن.
- هـ- أية بيانات أخرى يقتضيها النقل المتخصص.

**ثانياً:** يجوز أن تشمل وثيقة النقل على أية بيانات أخرى غير البيانات الأساسية المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وعلى وجه الخصوص:

- أ- عدد النسخ الأصلية للوثيقة.
- ب- واسطة النقل وعلاماتها المميزة.
- ج- الميعاد المعين لمباشرة النقل.
- د- قيمة الشيء محل عقد النقل.
- هـ- أجراة النقل وما إذا كانت مدفوعة سلفاً أو واجبة الدفع في مكان الوصول.
- و- المصاريف الإضافية والجهة التي تتحملها.
- ز- توقيع الناقل أو من ينوب عنه.

**ثالثاً:** عدم ذكر أحد البيانات الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة لا يفقد الوثيقة حجيتها في الإثبات ولا يخل ذلك بحقوق حامليها حسن النية في تعويض الضرر الذي لحق به بسببه.

كما أجازت المادة (74)<sup>26</sup> من نفس القانون أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص أو لأمره أو للحامل.

وان أحكام هاتين المادتين جاءت مطابقة لأحكام المواد (176)، (177)، (178) من القانون البحري الكويتي.

إلا إن المادة (144) من قانون النقل العراقي المرقم 80 لسنة 1983 أوجبت أن يشتمل سند الشحن بالإضافة إلى البيانات الواردة ذكرها في الفقرة (أولاً) من المادة (73) من نفس القانون إلى البيانات التالية:

أولاً: تاريخ دخول الشيء في عهدة الناقل في ميناء الشحن.

ثانياً: عدد النسخ الأصلية من سند الشحن إذا وجدت أكثر من نسخة أصلية.

ثالثاً: توقيع الناقل أو من ينوب عنه.

رابعاً: أجراً النقل المستحقة على المرسل إليه أو ما يشير إلى استحقاقها عليه.

خامساً: الشيء الذي تم الاتفاق على شحنه على سطح السفينة أو جواز شحنه بهذه الكيفية.

سادساً: التاريخ أو المدة المحددة لتسليم الشيء في ميناء التفريغ إذا اتفق على ذلك صراحة.

سابعاً: أي اتفاق يزيد من حدود مسؤولية الناقل.

<sup>26</sup> م 74: يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل وتندوال الوثيقة طبقاً لقواعد حالة الحق إذا كانت اسميه، وبالتطهير إذا كانت للأمر، وبالمناولة أو التطهير إذا كانت لحامليها."

هذا وان وثيقة النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيها وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك بالطرق المقررة قانونا وهو ما جاءت به أحكام المادتين (75) من القانون العراقي و (183) من القانون الكويتي.

ومن المقرر قانونا إن الناقل ملزم بتحقيق غاية مفادها الحفاظ على البضاعة أو (الشيء) والعناية بها وتسليمها لجهة الوصول لذوي الشأن على الحالة التي تسلمها والثابتة بسند الشحن وإشارات بذلك م (186) من القانون الكويتي والتي تنص:

"على الناقل أن يقوم بشحن البضائع وتجميعها ورصها ونقلها وحفظها والعناية بها وتقييغها بما يلزم لذلك من عناية ودقة."

لذا فإن أخلً بهذا الالتزام كان مسؤولا عن هلاك البضاعة هلاكا كليا أو جزئيا.

في حين أن قانون النقل العراقي قد جعل التزام الناقل بحرا التزاما بيذل العناية واعفي الناقل من المسؤولية إضافة إلى الإعفاء المنصوص عليه في المادة (46).<sup>27</sup> وقد جاءت أحكام المادة (192) من القانون البحري الكويتي لتحديد الحالات التي يمكن للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها وإذا كان ناشئا عن أحد الأسباب المشار إليها في المادة المذكورة، وذكرها هنا للاطلاع عليها ولغرض مقارنتها مع الحالات التي يمكن للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليميه وفق أحكام قانون النقل العراقي.

م 192: "لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها إذا كان ذلك ناشئا من أحد الأسباب الآتية:

<sup>27</sup> م 46: أولا: يضمن الناقل سلامه الشيء أثناء تنفيذه عقد النقل ويكون مسؤولا عن الأضرار التي تصيبه، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليميه إلا بإثبات القوة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.

ثانيا: يبطل كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه، وكذلك يبطل كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعة.

- 1- الفعل أو الخطأ أو الإهمال الذي يقع في الملاحة أو في إدارة السفينة من الريان أو البحارة أو المرشد أو أحد تابعي الناقل.
- 2- الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل أو خطته.
- 3- مخاطر البحر أو المياه الملاحية الأخرى أو أخطارها أو حوادثها.
- 4- القضاء والقدر.
- 5- أعمال الأعداء العاميين
- 6- كل إيقاف أو إكراه صادر من حكومة أو سلطة أو شغب أو حجر قضائي.
- 7- قيود الحجر الصحي
- 8- كل فعل أو امتياز من جانب الشاحن أو مالك البضائع أو وكيله أو ممثله.
- 9- كل إضراب عن العمل أو توقف عنه أو إغلاق أو عائق عارض إذا كان من شأن هذه الأفعال منع استمرار العمل كلياً أو جزئياً.
- 10- الفتن أو الاضطرابات الأهلية.
- 11- إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح أو الأموال في البحر
- 12- أي انحراف في البحر لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح أو الأموال في البحر أو أي انحراف آخر يبرره سبب معقول.
- 13- العجز في الحجم أو الوزن أو أي هلاك أو تلف آخر ناتج عيب خفي في البضائع أو عن طبيعتها الخاصة أو عن عيب ذاتي فيها.
- 14- عدم كتابة التغليف.
- 15- عدم كفاءة أو عدم إنقاذ العلامات.
- 16- العيوب الخفية التي لا يكشفها الفحص العادي.
- 17- أي سبب آخر غير ناشئ عن فعل الناقل أو وكلائه أو تابعيه أو أخطائهم، وعلى من يتمسك بهذا الدفع إثبات أنه لا شأن لفعل هؤلاء الأشخاص أو أخطائهم في أحداث الهلاك أو التلف."

واعتبرت المادة (195) من نفس القانون بطلان كل شرط في سند الشحن أو أية وثيقة أخرى مماثلة يكون من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية من هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في وصولها الناشئ عن الخطأ أو الإهمال أو التقصير في التزامات المنصوص عليها في عقد نقل البضائع أو يتضمن تخفيف هذه المسؤولية.

واعتبرت كل شرط يتضمن التنازل إلى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع وكل شرط آخر يماثله في حكم شروط الإعفاء من المسؤولية.

## المبحث الثاني - معايدة بروكسل

### معايدة بروكسل

هي معايدة دولية خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن البحري ووقعت ببروكسل في 25/8/1924.

ولما كان لهذه المعايدة فائدة تعود إلى من ينظم إليها ولكونها تهدف إلى توضيح علاقة أصحاب البوارخ بالمستوردين أو المصدررين وتحديد المسؤوليات التي تقع على أصحاب البوارخ وتبين الشروط التي يجب أن تحتويها بواص الشحن وكيفية المحافظة على البضائع عند التحميل والتقييع قررت الإشارة إليها للأسباب المذكورة:

#### أ- سريان المعايدة

انضمت دولة الكويت إلى هذه المعايدة بالقانون رقم 21 لسنة 1969 فأصبحت بذلك قانوناً من قوانين الدولة. لذا فإن أحكام المعايدة تجري مجرى التشريعات ويلتزم القاضي بأعمال القواعد التي وردت بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسري فيه دون غيرها من النصوص القانونية.

إن أحكام المعاهدة تسري على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحري بين الناقل والشاحن إذا كان سند الشحن ينتميان لأحدى تلك الدول وإن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين.

إن المادة الأولى من هذه المعاهدة تقضي بان الناقل يشمل مالك السفينة أو مستأجرها المرتبط مع الشاحن بعقد النقل ومفاده إن الناقل الذي يتحمل مسؤولية هلاك البضاعة أو تلفها وفقاً لأحكام المعاهدة المذكورة هو الذي يرتبط مع الشاحن بعقد نقل.

#### ب- التزامات الناقل طبقاً للمعاهدة

من المقرر طبقاً لأحكام معاهدة بروكسل إن الناقل البحري يتلزم بتسليم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه في ميناء الوصول طبقاً للبيان الوارد في سند الشحن ويكون مسؤول عما يصيّبها من هلاك أو تلف يكتشف عند الوصول على أساس إن الضرر مفترض وقوعه في فترة النقل البحري الواقعة بين شحن البضاعة وبين تفريغها إلا إذا ثبت الناقل إن الهلاك أو التلف قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفرير.

#### ج- شروط انتهاكها

من المقرر أنه يفترض حصول الضرر أثناء الرحلة البحريّة لأنها المرحلة الرئيسية في عقد النقل فإذا ما أراد الناقل الاحتجاج بشروط عدم المسؤولية المنصوص عليها في قانون التجارة والتي لم تأخذ بها المعاهدة، فعليه إثبات إن الضرر وقع في العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفرير، ولا يجوز تحميل غيره من أطراف العلاقة عبء إثبات ذلك لأن في هذا تخفيضاً لمسؤولية الناقل المنصوص عليهما في

المعاهدة وهو الأمر المنهي عنه صراحة في الفقرة الثامنة من المادة (3) من المعاهدة.<sup>28</sup>

د- بيانات سند الشحن

تنص الفقرة الثالثة من المادة (3) من هذه المعاهدة.

"على الناقل أو الربان أو وكيل الناقل، بعد استلام البضائع وأخذها في عهده أن يسلم للشاحن بناء على طلبه، سند شحن يتضمن مع بياناته البيانات الآتية:

أ- العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقا لما يقدمه الشاحن بالكتابة قبل البدء في شحن هذه البضائع على أن تكون هذه العلامات مطبوعة أو موضوعة بأية طريقة أخرى على البضائع غير المغلفة على الصناديق أو الأغلفة المعبأة فيها البضائع، بحيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفرة.

ب- عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن، على حسب الأحوال، طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة.

ج- حالة البضائع وشكلها الظاهر".

ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزما بان يثبت في سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عددا أو كمية أو وزنا إذا توافر لديه سبب جدي يحمله على الشك في عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا أو عندما لا يتواجد لديه الوسائل الكافية للتحقق منها.

<sup>28</sup> م 3/ الفقرة الثامنة: كل شرط وتعاقد أو اتفاق في عقد نقل يتضمن إعفاء الناقل أو السفينة من المسؤوليات عن الهالك أو التلف بالبضائع الناشئة من الإهمال والخطأ أو التقصير في الواجبات أو الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو يتضمن تحفيض هذه المسؤولية على وجه مخالف ما هو منصوص عليه في هذه المعاهدة يعتبر باطلًا مطلقا، ولا يترتب عليه أثر ما. ويعتبر كل شرط يتضمن التنازل إلى الناقل من الحقوق الناشئة عن التأمين أو أي شرط آخر مماثل له بمثابة إعفاء للناقل من المسؤولية.

ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة:

"يعتبر سند الشحن المحرر بهذه الكيفية قرينة على ان ناقل البضاعة تسلّمها بالكيفية الموصوفة بها طبقاً للفقرة (3) أ، ب، ج من هذه المادة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

#### هـ- تحفظ المرسل إليه طبقاً للمعاهدة

أشارت الفقرة السادسة من المادة الثالثة انه إذا لم يحصل أخطار كاتبي بالهلاك أو التلف وبماهية هذا الهلاك أو التلف للناقل أو وكيله في ميناء التفريغ قبل أو في وقت تسليم البضاعة قرينه لصالح المرسل إليه على ان الناقل لم يسلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بها في سند الشحن، وبالتالي فإنه يجوز للمرسل إليه في هذه الحالة تحديد مقدار التلف وقيمتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، غير ملتزم في ذلك بدليل معين، ولا بتقديم شهادة بالنقض من إدارة الكمارك.

### المبحث الثالث - شروط تحديد المسؤولية

تناول في هذا المبحث شروط تحديد المسؤولية بموجب:

- 1- أحكام قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980
- 2- أحكام قانون النقل رقم 80 لسنة 1983 العراقي.
- 3- أحكام معاهدة بروكسيل.

ان الأصل القانوني عملاً بأحكام معاهدة بروكسيل الموقعة بتاريخ 25/8/1924 وخصوصاً المادة الرابعة - البند الخامس بفقرته 4+3 انه لا يلزم الناقل أو السفينة في أي حال من الأحوال بالتعويض عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع بمبلغ لا يزيد عن مائة جنيه إسترليني عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة بنقد

عملة أخرى مال لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن وإن هذا البيان قد دون في مستند الشحن.

وقد رأى المشرع الكويتي عدم ملائمة التعويض المشار إليه أعلاه فقد ابدي تحفظه عليه في قانون الانضمام المرقم 21 لسنة 1969 حيث استقر القضاء على انه في مجال تطبيق النص أعلاه وأعمالاً للتحفظ الذي أبدته الكويت عند انضمامها لهذه المعاهدة برفع الحد الأقصى للتعويض المبين فيه إلى 250/- دينار كويتي وانه يمتنع ان يجري الاتفاق على تقدير التعويض بمبلغ يقل عن ذلك، فإذا تم الاتفاق بسند الشحن أو أية وثيقة أخرى من وثائق النقل على تقدير التعويض بمبلغ أقل من 250/- دينار كويتي تعين زيادته إلى ذلك القدر، وبما ان هذا التحفظ يتتحقق مع قواعد القانون الدولي العام التي تجيز للدول التي تشتراك في إبرام المعاهدات الدولية الجماعية ان تبدي عدم ارتباطها ببعض أحكامها بطريق التحفظ عليها، ومن ثم فأن التعديل بالزيادة الثابت بالوثيقة تعتبر شريعا ساريا على العلاقات ومرتبطا بما اتخذته الدول التابعة لها من مواقف بشأن التحفظ المذكور بقوله أو الاعتراض عليه واستنادا إلى ذلك فقد نص قانون التجارة البحرية الكويتي المرقم 28 لسنة 1980 بمادته (193) على تحيد مسؤولية الناقل عن قيمة كل طرد مفقود أو متضرر بـ 250/- دينار كويتي أو على 750/- دينار (سبعمائة وخمسون فلسا) عن كل كيلو غرام من الوزن الإجمالي للبضائع أي التحديدين اكبر. كما أجازت بفقرتها الرابعة من نفس المادة ان يكون هناك اتفاق خاص بين الشاحن والناقل أو من ينوب عنه تعين حد أقصى لمسؤولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة بشرط ان لا يقل عنه.

كما انها اعتبرت إذا جمعت الطرود أو الوحدات المشحونة في صناديق أو غيرها من الحاويات وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية اعتبر كل منها طرداً أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى لمسؤولية وفي غير هذه الحالة تعتبر الحاوية بما احتوته طرداً أو وحدة واحدة.

ومن خلال هذه النصوص والتطبيقات القضائية فإن الأصل عند حساب التعويض الواجب استيفاؤه هو التعويض بمبلغ -/250 دينار كويتي عن كل طرد أو سبعمائة خمسون فلساً لكل كيلو غرام من الوزن الإجمالي إلا إذا كان الشاحن قد اثبت في بيانيه قيمة البضاعة ونوعيتها قبل الشحن واثبت الناقل هذه البيانات في سند الشحن فعند ذلك ترفع قيمة الطرد أو الوحدة كاملة كما هو مثبت في سند الشحن [ومن المعروف أن قيمة البضاعة تذكر فقط في قائمة المجهز ونادراً ما تذكر القيمة في سند الشحن].

وحيث لا جدل فيه ان فقد الطرد هو بمثابة هلاكه هلاكاً كلياً فإذا لم يسلم الناقل البضاعة التي تسلّمها في ميناء الشحن إلى المرسل إليه اعتبر مسؤولاً عنها باعتبار أنها هلكت هلاكاً كلياً.

وبما ان القضاء الكويتي استقر على ان أحكام معاهدة بروكسل جرت مجرى التشريعات الداخلية فيما عدا الحكم المقرر في المادة 5/4 بتحديد حد أقصى للتعويض والذي استثنى قانون الانضمام المرقم 21 لسنة 1969 بالتحفظ الذي أورده بشأنه، فإن صفة القانون تحسر عنه ولا تشمله، وبالتالي لا يصح الالتزام بالقدر المحدد فيه أو النزول على مقتضاه أي بـ -/100 جنيه إسترليني وإنما الأخذ بـ -/250 دينار كويتي وما نصت به أحكام المادة 193 من قانون التجارة البحري الكويتى المرقم 28 لسنة 1980 النافذ المفعول.

ومما جاء أعلاه فإن الجمهورية العراقية لم تنظم إلى معاهدة بروكسل هذه ومع ذلك فإن أحكام قانون النقل المرقم 80 لسنة 1983 العراقي قد جاءت بالمادة (150)<sup>29</sup> وحددت مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليميه في النقل

<sup>29</sup> م 150: أولاً: يكون تحديد مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه التأخير في تسليميه في النقل بين العراق والخارج وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

ثانياً: لا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية في الحالتين الآتيتين:  
أ- التصرّح بقيمة الشيء في سند الشحن.  
ب- ثبوت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو تابعيه.

بين العراق والخارج حيث تكون مسؤولية الناقل عن نقل الشيء بحرا بـ 1/250 دينار لكل كيلو غرام واحد أو بـ -/350 دينار عراقي للطرب الواحد أو أية وحدة شحن أخرى أيهما أكثر وتحسب وفق الأسس التالية:

1 عند استخدام حاوية، أو ما شاكلها، يعتبر كل ما يحفظ فيه طرداً أو وحدة شحن مستقلة إذا تم تعدادها في وثيقة النقل، وبخلافه تعتبر الحاوية بما فيها طرداً واحد.

2 عند تقديم الناقل حاوية، أو ما شاكلها، تكون الطربود ووحدات الشحن المحفوظة فيها وحدات مستقلة وإن لم تعدد في وثيقة النقل.

الآن لم يعط للناقل الحق بالتمسك بتحديد المسؤولية في هاتين:

- 1 التصريح بقيمة الشيء في سند الشحن.
- 2 ثبوت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

وأجاز القانون الانفاق بين الناقل والمرسل على تعيين حدود مسؤوليته يمكن أن تتجاوز الحدود المنصوص عليها أعلاه.

## الفصل الثالث - التقادم المانع من سماع الدعوى

### المبحث الأول – التقادم المانع من سماع الدعوى وفق القانون الكويتي

نتناول في هذا المبحث التقادم وفق أحكام قانون التجارة البحرية الكويتية المرقم 28 لسنة 1980

من المعروف ان هناك مدة قانونية يحددها القانون يحق بموجتها للمرسل إليه ان يطالب بتعويضه عن الأضرار والنواقص خلالها للناقل، كما يحق للناقل أيضاً بعده ان يرفع بالتقادم وبسقوط حق المرسل إليه برفع الدعوى عليه، الا ان بدء سريان تلك المدة تختلف باختلاف صور المسؤولية.

ففي قانون التجارة البحرية الكويتي النافذ المعمول حددت المادة (201)<sup>30</sup> الفقرة الزمنية للتقادم وهي سنة واحدة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب ان يتم فيه التسليم الا انه هناك أحوال يمكن اللجوء إليها لغرض قطع التقادم للمدة المشار إليها أعلاه، وذلك عن طريق المطالبة الودية غير القضائية. وينقطع سريان التقادم بها بواسطة كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو أية مفاوضات تجري بين الطرفين أو عن طريق ندب خبير لتقدير الأضرار عندئذ تبدأ مدة جديدة بقدر المدة السابقة (وهي سنة واحدة) اعتباراً من تاريخ استلام كتاب المطالبة من قبل الناقل أو من يمثله حيث يلجأ المرسل إليه إلى إجراء مطالبة ودية بموجب كتاب موجه إلى مسبب الضرر أو النقص. ويكون ذلك بعد المراجعة الشخصية لمقر وكيل الباحرة وقيامه بتسليميه كتاب المطالبة وأخذ توقيع الموظف المسؤول لديه بقبول المطالبة، وينقطع التقادم بتلك المطالبة الودية. وإضافة إلى ذلك يقوم المرسل

<sup>30</sup> م 201: 1- تنتهي الدعوى الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب ان يتم فيه التسليم.  
2- وفي حالة استرداد ما دفع بغير وجه حق تبدأ هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد.  
3- وينقطع سريان التقادم بالمطالبة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول كما ينقطع بمقتضى التسوية التي تجري بين الطرفين أو بندب خبير لتقدير الأضرار وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة قانوناً.

إليه أو من يمثله بإرسال كتاب المطالبة لوكيل السفينة بواسطة البريد بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لغرض تطبيق بنود القانون وتبنته.

ان قبول طلب التعويض من قبل وكيل الباخرة وتبنته توقيع وختم المستلم على الطالب يعتبر إقرار غير قضائي من قبل مسبي الضرر أو النقص، ويتضمن اعترافا خالصا وصريحا وأخبارا صادقا بموجود حق، فهو بهذا يقطع التقادم في تلك الحقوق كما يقطع تقادم الدعوى التي تحميها عملا بنص المادة 1/371 من قانون التجارة القديم الكويتي والتي يقابلها المادة 1/449 من القانون المدني الكويتي الجديد المرقم 67 لسنة 1980.

وإذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. وتكون المدة الجديدة التي تحل محل التقادم المنقطع بالإقرار خمس عشرة سنة، من انه إذا كان الدين مما يقادم لسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة عملا بنص م 3/372 من قانون التجارة الكويتي القديم ويقابلها نص المادة 2/450 من القانون المدني الجديد المشار إليه. هذا وانه في أكثر الأحيان يقوم وكيل الباخرة بتمديد فترة التقادم لمدة تزيد عن ستة أشهر، وان انتهت هذه المدة فيمكن الاتفاق على ذلك. وفي كل الحالتين يجب ان تكون الموافقة كتابية.

وفي حالة الاستحالة للوصول إلى تسوية بين المرسل إليه مع وكيل الباخرة أو نادي الحماية اللجوء إلى إقامة الدعوى قبل تحقق التقادم الذي انقطع بالمطالبة الودية.

هذا ومن الجدير بالذكر ان وكلاه البوارخ في الكويت يميلون إلى إجراء التسويات الودية سواء عن طريقهم مباشرة أو عن طريق نوادي الحماية والتعويض دون اللجوء إلى المحاكم وذلك لضمان الحفاظ على سمعتهم ومكانتهم في السوق التجاري البحري، هذا وان وجود ممثلي الحماية والتعويض في دولة الكويت اكب موضوع الرجوع وديا مرونة في ضمان حقوق المستوردين العراقيين والكويتيين. وهذه النوادي

تبدي استجابة جدية ومحلصة في حسم المطالبة وديا، ولكن من الضروري القول ان ما ورد أعلاه يتوقف على مدى مرونة الوكلاء البحريين في الكويت.

## المبحث الثاني – التقاضي المانع من سماع الدعوى وفق القانون العراقي

تناول في هذا المبحث التقاضي المانع من سماع الدعوى وفق أحكام قانون النقل رقم 80 لسنة 1983 العراقي

إن أحكام م (87)<sup>31</sup> قد حددت الفترة الزمنية للتقاضي، وهي سنتين، من تاريخ تسلم المرسل إليه في حالتي الهلاك الجزئي للشيء أو التلف، وتحفظه على حالته كتابة، ويقصد بذلك التسليم الفعلي للبضاعة إلى المرسل إليه.

وحددت المادة (88)<sup>32</sup> من نفس القانون نفس الفترة الزمنية أعلاه إذا كان الهلاك الكلي للشيء أو التأخير في تسليميه ولكن من تاريخ انقضاء الموعد المعين للتسليم، عند عدم تعينه فمن تاريخ انقضاء الموعد الذي كان يمكن وصول الشيء فيه من قبل ناقل معناد لو وجد في الظروف ذاتها، كما اعتبر الشيء في حكم الهلاك إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور خلال (45) يوماً من تاريخ انقضاء الموعد المذكور أعلاه.

هذا في حالة الرجوع (المرسل إليه على الناقل للشيء) أما في دعاوى رجوع ناقل الشيء المتعاقبين على بعضهم فتقاضي م (90) يوماً من تاريخ المطالبة بالتعويض رسميأً أو من تاريخ الوفاء م (90)<sup>33</sup> في قانون النقل العراقي.

كما تسري المدة القانونية للتقاضي من تاريخ التسليم الفعلي أو الحكمي واعتبر القانون تسليم الشيء إلى المرسل إليه واقعاً حكماً إذا سلم إلى السلطات الكمركية أو إلى

<sup>31</sup> م 87: تقاضي الدعوى في حالتي التلف أو الهلاك الجزئي للشيء بسنتين من تاريخ تسلم المرسل إليه الشيء وتحفظه على حالته كتابة.

<sup>32</sup> م 88: أولاً: تقاضي بسنتين دعوى الهلاك الكلي للشيء أو التأخير في تسليميه من تاريخ انقضاء الموعد المعين للتسليم، عند عدم تعينه فمن تاريخ انقضاء الموعد الذي يمكن وصول الشيء فيه من قبل ناقل معناد لو وجد في الظروف ذاتها.

ثانياً: يعتبر الشيء في حكم الهلاك إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسليميه خلال (45) يوماً من تاريخ انقضاء الموعد المذكور في الفقرة أولاً من هذه المادة.

<sup>33</sup> م 90: تقاضي دعوى رجوع ناقل الشيء المتعاقبين على بعضهم البعض وفقاً لأحكام هذا القانون بتسعين يوماً في تاريخ المطالبة بالتعويض رسميأً أو من تاريخ الوفاء به.

الحارس القضائي الذي عينته المحكمة وهذا ما نصت به أحكام المادة (89) من نفس القانون.

وأجازت المادة (93) الاتفاق كتابة على تمديد مدة التقاضي إلا أنه لم يحدد الفترة الزمنية لتمديدها بعد انقضائها وإنما تركها للأطراف المتخاصمة<sup>34</sup> وفي حالة استحالة الوصول إلى تسوية فيمكن عندها اللجوء إلى إقامة الدعوى وقبل تحقق التقاضي المانع من سماع الدعوى ضمن الفترة الأصلية المحددة بالقانون أو في فترة تمديد التقاضي.

#### المصادر

- 1- قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980.
- 2- قانون النقل رقم 80 لسنة 1983 العراقي.
- 3- قانون الموانئ العام الكويتي.
- 4- قانون رقم 21 لسنة 1969 بشأن الانضمام إلى معاهدة بروكسيل.
- 5- المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببيان الشحن البحري الموقعة في بروكسيل في 1924/8/25.
- 6- قرارات المحاكم الكويتية.
- 7- التطبيقات العملية لنا في الكويت للفترة من عام 1981 لغاية نهاية عام 1983.

<sup>34</sup> م 93: يجوز الاتفاق كتابة على تحديد مدة التقاضي المنصوص عليها في هذا الفصل.

**في التأمين البحري ومسؤولية الناقل:**  
**دراسة مقارنة مبسطة بين القانون العراقي والأردني واليمني وقواعد**  
**هامبورغ 1978**

نشرت هذه الدراسة في مجلة التحكيم اليمنية، العددان 42 و 43، 2003.

**مقدمة**

مسؤولية الناقل البحري من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى تسلیط الأضواء عليها والتي رعتها مؤتمرات ومعاهدات دولية لكونها تمس مصالح دول متعددة. ورغم المحاولات في توحيد الإجراءات أو الأحكام على المستوى الدولي، وذلك عن طريق المعاهدات الدولية أو الثنائية بين الدول، إلا أنه لا زالت أحكام قوانين النقل في مختلف الدول تتباين بشكل أو بآخر.

ولا يخفى على أحد أهمية النقل البحري حيث أصبح ذا أهمية اقتصادية وتجارية هامة وانه يربط الدول بعضها ببعض ويقرب المسافات الشاسعة. وبالنظر لما لقطاع النقل من دور فعال في عملية التنمية، ولا سيما للقطر العراقي مصالح مشتركة مع جميع الدول، ويتمتع بموقع جغرافي متميز يجعله حلقة وصل ينتقل الأشخاص والأشياء عبرها، وجذنا من المناسب ان نقدم دراسة مبسطة عن مسؤولية الناقل البحري مقارنة مع أحكام قانون النقل العراقي المرقم (80 لسنة 1983) وقانون التجارة البحرية الأردني المرقم (12 لسنة 1972) مع تعدياته بالقوانين (قانون مؤقت رقم 4 لسنة 1978 وقانون رقم 35 لسنة 1983) وأحكام القانون رقم (5 لسنة 1994) والتقادم المانع من سماع الدعوى في ظل الأحكام النافذة المفعول، إضافة إلى ما جاء باتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحرا (لسنة 1978) وما يتعلق بشرط تحديد المسؤولية، وما لمسناه من خلال التطبيقات العملية والقضائية لنا

في المحاكم الأردنية والعراقية وخدمتنا الطويلة في شركة التأمين الوطنية العراقية داخل وخارج العراق والشركات الأردنية والكويتية وأخيراً في اليمن السعيد.

## الفصل الأول

### المبحث الأول – التفريغ والتسليم

#### أولاً: التفريغ

التفريغ عبارة عن تفريغ حمولة السفينة الراسية على رصيف الميناء في مكان الوصول تمهيداً لتسليمها إلى المرسل إليه.

ان عملية التفريغ هي عملية مادية بحتة تم بإزالة البضاعة من السفينة ورفعها منها ووضعها بالمكان المعين لها. وهي على هذا الوجه لا ترتبط حتماً بعملية التسليم أو تقترن بها.

والأصل ان الالتزام بالتفريغ يقع على عاتق الناقل، ولذلك يسأل الناقل أو من يمثله عن التلف والهلاك الذي يصيب البضاعة أثناء عملية التفريغ، الا ان ذلك لا يمنع من الاتفاق على ان يتولى المرسل إليه أو المرسل بتفريغ البضاعة في جهة الوصول. ، وفي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن أي هلاك أو تلف يحصل للبضاعة أثناء عملية التفريغ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة (34) من قانون النقل العراقي.

من المعروف ان عملية التفريغ يمهد لها عادة تنزيل البضاعة من السفينة بفراش رصها في داخل العناير ثم إخراجها من السفينة بواسطة رافعاتها أو بواسطة رافعات الرصيف في الميناء إلى خارج السفينة، وأحياناً تقوم رافعات السفينة برفع البضاعة من داخل العناير إلى السطح ثم تتناولها رافعات الرصيف لتزلها إلى الرصيف أو إلى الشاحنات مباشرة.

وأوجبت المادة الثانية من نظام رقم (3 لسنة 1957) انه على وكيل السفينة قبل وصول السفينة إلى ميناء العقبة بمدة لا تقل عن (48) ساعة قبل وصول السفينة أن يقوم بتسليم المنافست مع ملحقاته لكل من ميناء العقبة والجمارك وذلك لتمكن موظف السلطة المختص من توزيع البضائع على أماكنها ضمن منطقة الميناء، أي لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الميناء لتغليف حمولة السفينة.

أي ان ذلك يتطلب من الجهات المختصة في الميناء التأكد من كون حمولة السفينة داخل العناير بارزة وجاهزة للتغليف، ويتحصل على المعلومات اللازمة من قبطان السفينة ومن ثم القيام والتأكد من الآتي:

1. وجود الأعداد الكافية من العمال داخل العناير وعلى الرصيف ومع توفر المعدات اللازمة للتغليف (السلنکات، الحبال، الشباك وغيرها).
2. وجود الآليات اللازمة لضمان سير عملية التغليف بداخل عناير السفينة وكذلك على الرصيف.
3. مراقبة عملية تغليف البضائع في السفينة إلى الرصيف أو إلى السيارات مباشرة.
4. توجيه السيارات إلى المستودعات في الميناء حسب تعين السفينة بعد تأويدها بأرصدة الإرسال.
5. الإشراف على عملية تسلم البضائع رأساً من السفينة إلى أصحابها.
6. إعداد التقرير اليومي للتغليف.
7. تقديم كشوفات بالبضائع المفرغة من السفينة في نهاية تغليف السفينة والتحميل.

كما حددت المادتان (6، 7) من نظام تغليف وتخزين وإخراج البضائع الأردني المرقم 3 لسنة 1957، أن تقوم شركة الباخر بتوكيل شركة التغليف بتغليف السفينة من البضائع وبحضور مندوبي عن الجمارك وضمن ترتيبات، وهي أن يقوم موظف الجمارك بوضع الطرود المكسورة أو المشتبه بالعبث بها في مكان أمن على ظهر الباخرة. وفي نهاية العمل اليومي ينظم محضر يذكر فيه عدد الطرود وتفاصيلها وعلاماتها التجارية وتسلم نسخة عنه لكل من سلطة الميناء ووكيل الباخرة وإدارة الجمارك، وبعد انتهاء تغليف الباخرة كلها يقوم موظفو سلطة الميناء الذين استلموا

البضائع بتقديم كشوفات بها إلى مدير المستودعات لغرض معرفة الطرود الناقصة والمعطوبة ثم بعد ذلك تعطي سلطة الميناء شهادة الواقع إلى ربان الباحرة منظمة حسب الأصول وترسل نسخة منها إلى رئيس جمرك العقبة.

وهذا يدل على أنه لا يسمح بتنزيل الحمولة من السفينة إلا تحت إشراف ومراقبة الجمارك وربان السفينة أو من ينوب عنه ووكيل شركة التغريغ. إلا أن النظام أعلاه وقانون التجارة البحرية الأردني لم يحددا مسؤولية أي جهة عن الخسارة أو التلف الذي يحدث نتيجة لتغريغ البضائع من فوق ظهر السفينة، في حين القانون العراقي كما أسلفنا في المادة (34) منه اعتبر الناقل مسؤولاً عن الأضرار التي تقع أثناء التغريغ ما لم يقم بذلك المرسل إليه أو شخص آخر بمقتضى اتفاق أو قانون أو تعليمات، كما أن المادة (16) من نفس النظام أشارت أنه لا يسمح بإخراج البضاعة التي تم التخلص عليها إلا تحت إشراف موظف الجمارك المختص وموظفو سلطة الميناء على أن يوقع المستلم على ظهر إذن الإخراج إشعاراً بالاستلام.

إن القانون اليمني رقم (15 لسنة 1994) أجاز أن تعهد إلى المقاول البحري عمليات الشحن للبضاعة على السفينة تمهدًا لتسليمها إلى المرسل إليه مستعيناً بذلك بعمال متخصصين هم عمال الموانئ، وبأدوات وآلات خاصة كالرفاع وأنابيب الضخ والسحب تبعاً لطبيعة البضاعة واستخدامه مركبات خاصة كالمواعين والصنادل والبراطيم وغيرها.

كما أجاز أن يعهد إليه بعمليات أخرى متصلة بالشحن أو التغريغ كتسليم البضاعة والمحافظة عليها حتى يتم تسليمها إلى المرسل إليه ويشرط أن يكلف بها باتفاق كتابي صريح من وكيل السفينة أو وكيل الشحنة الذي ينوب عن أصحاب الشأن في تسلم البضاعة عند الوصول، وإن المقاول البحري يسأل عن الأعمال التي يتولاها طبقاً لأحكام المادة (173) من القانون عن خطئه وخطأ تابعيه، كما أنه تسري عليه أحكام تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (249)، وهذا ما نصت عليه أحكام المواد (173، 174، 175، 176) من القانون البحري اليمني.

## ثانياً: التسليم

عند وصول البضاعة يتوجب على الناقل أو من يمثله أن يسلمها إلى أصحابها، وإن عملية التسليم هي عملية قانونية أي أنها تقوم على أساسين:

- 1- قيام الناقل أو من يمثله بوضع البضاعة تحت تصرف صاحب الحق في استلامها.
- 2- قبول صاحب الحق استلام البضاعة من الناقل، والأصل أن على كل من الناقل ومن قام باستلام البضائع في حالة هلاكها أو تلفها أن يوفر للآخر وسائل لفرض فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود.

وكما أسلفنا فإن عملية التسليم هي عملية قانونية يتحدد زمانها ومكانها على موجب ما انعقد عليه الشرط بسند الشحن ويكون هذا الشرط ملزماً لأطرافه، كما يكون ملزماً للمرسل إليه إذا قبل التعامل على أساس سند الشحن، وإذا ما خلت وثيقة الشحن من الاتفاق على شرط خاص بالتسليم كان المرجع في تحديده إلى طبيعة العقد ومقصود الطرفين.

وفي جميع الأحوال فإن التسليم يكون بوضع الشيء تحت تصرف المرسل إليه وبما يتمكن منه من حيازته وتناوله بالحفظ والحراسة. وبتمام التسليم تنتهي آنذاك التزامات الناقل وتنتقل إلى عاتق المرسل إليه، حيث يكون قد أوفى بالتزاماته التعاقدية ولا يعود الناقل مسؤولاً عن البضاعة التي تخرج من عهده وتدخل في عهدة أصحابها أو من يمثله.

وقد جاءت أحكام المادة (131) من قانون النقل العراقي، وحددت حالة إثبات التسليم وذلك بموجب محضر مشترك. وتبدأ مسؤولية الناقل عند دخول الشيء في عهده وتنتهي بتسليميه إلى المرسل إليه في محل الوصول أو وضعه تحت تصرفه وفقاً

للقانون أو العقد أو عند تسليمه إلى جهة مخولة. وأوجبت أحكام المادة (204) من قانون التجارة البحرية الأردني على الناقل أو الربان تسليم البضائع للشخص المعين فقط في وثيقة الشحن وهي التي تكون غير قابلة للتداول، أو يسلم البضاعة لحامل وثيقة الشحن المظهرة والتي هي وثيقة الشحن لأمر أو لحاملاً لأنها قابلة للتداول بظهورها الذي يجب أن يكون مؤرخاً.

هذا وإذا لم يحضر أحد لتسليم البضائع، وإذا رفض تسلمه من كانت مرسلة إليه فللربان أن يطلب السلطة القضائية ببيع كامل البضاعة أو بعضها لغاية مبلغ أجراً السفينة، وهو ما نصت عليه أحكام المادة (180) من نفس القانون أعلاه، بينما أحكام المادة (35) من قانون النقل العراقي ألزمت الناقل أن يقوم بتسليم الشيء المرسل إليه فعلاً أو حكماً واعتبرت التسليم إلى الجهات المختصة أو إلى الحراس تسلیماً حکمیاً وان يقوم بإخطار المرسل إليه بوصول الشيء والمیعاد الذي یستطيع خلاله الحضور لتسليم إذا لم يكن التسليم واجباً في محله.

إذا إن التسليم المرسوم قانوناً بموجب القانون العراقي هو ليس التسليم الفعلي من جانب الناقل إلى المرسل إليه فقط وإنما التسليم إلى الجهات الأخرى أيضاً. ويتصح من ذلك ان إجراءات التسلیم تمر بصورة عامة بمراحل ثلاثة:

**أولاً: إخطار المرسل إليه بوصول البضاعة**  
يقوم الناقل بإخطار المرسل إليه بوصول البضاعة ويطلب منه الحضور في المكان والزمان المعينين لتسليم البضاعة.

**ثانياً: جهة التسلیم**  
بعد وصول البضاعة على المرسل إليه الحضور بعد إخطاره من قبل الناقل إلى المكان والزمان المعينين للاستلام وان يقوم بتقديم المستندات التي تويد عائديّة البضاعة له وبعد التأكيد، من قبل الناقل، من صحة البيانات يقوم بتسليم البضاعة إليه أو من ينوب عنه قانوناً.

### ثالثاً: فحص البضاعة

إن للمرسل إليه الحق بفحص البضاعة للتأكد من سلامتها وخلوها من الأضرار والنواقص. وسنتناول الحديث عن الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المرسل إليه أو من ينوب عنه في حالة هلاك البضاعة أو تلفها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ونود أن نوضح في مجال التطبيق العملي في الأردن أنه عندما يتم تفريغ حمولة السفينة يتم نقل البضائع من الباخرة إلى رصيف الميناء ثم نقلها إلى المستودعات والساحات المكشوفة التي تعود إلى الميناء.

أما بخصوص البضائع المعطوبة أو المشتبه بالعيوب فإنها توضع في مكان أمن تحت إشراف معاين الجمارك وأمام مسؤول مستودع سلطة الميناء، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة سالفة الذكر من نظام تفريغ وتخزين وإخراج البضاعة وكذلك المادة (8) من نفس النظام.

والجدير بالذكر أن شهادات النقص والأضرار في الأردن تصدر من سلطة الميناء في العقبة وتسمى (محضر الباخرة) وهو محضر عام للباخرة يتم تحريره من هيئة مكونة من مندوب الميناء والجمارك ووكيل الباخرة والتاجر ومدقق المحاضر ويصدق من مدير عام مؤسسة الموانئ. ويتضمن هذا المحضر :

1. علامة الإرسالية.
2. اسم الباخرة وتاريخ وصولها.
3. اسم وكيل الباخرة في ميناء التفريغ.
4. الكميات المفرغة.
5. حالة البضاعة عند استلامها من حيث الوزن.
6. حالة البضاعة عند استلامها من حيث عدد الطرود.

7. حالة البضاعة عند استلامها من حيث الطرود السالبة والمشبوهة والنقص والتمزق والتالف.

8. تاريخ ابتداء التحميل وتاريخ الانتهاء منه.

ويقصد بالطرود المشبوهة الطرود التي يتضح أنها متضررة.

كما يدرج في المحضر الفقرات الرئيسية للمحضر العام الآتي:

أ- الطرود المشبوهة وكل سند شحن.

ب- تثبيت أرقام البواخر التي تحمل تحميلاً مباشراً/أي الناقص من البادرة إلى ظهر الشاحنة مباشرة، وينظر طبيعة التسلیم من حيث التوافق والأضرار.

ج - اللجان/تدرج أرقام سندات الشحن فقط دون الإشارة إلى حجم الأضرار والتوافق.

حيث تفرغ الإرساليات إلى مخازن وساحات الميناء. ولابد من الإشارة إلى أن الإرساليات لا تعتبر مستلمة من قبل سلطات الميناء على أساس أنها ودية بل ان مسؤولية الناقل تمتد لحين تحميلاها على ظهر الشاحنات ومن لحظة التحميل يتم تثبيت الأضرار والتوافق في ظهر المعاملة الجمركية (بيان الوضع في الاستهلاك) وبحضور الوكيل البحري وممثل المستورد وممثل أمين المخزن في الميناء ثم يقوم الوكيل البحري بإعداد ملحق المحضر ويوقع عليه ثم يستحصل توقيع ممثل الميناء (أمين المخزن) ويسلم إلى سلطات الميناء لإصداره وتوقيعه وتصديقه حسب الأصول ليصبح بمثابة المحضر العام ولله نفس قوته القانونية، هذا وإن ملحق المحضر يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المحضر العام.

د- استلام الحاويات/ تدرج أرقام مستندات الشحن وأرقام الحاويات وحالتها الراهنة.

هـ- الطرود الناقصة عن القيد/ يذكر رقم سند الشحن وعدد الطرود الناقصة.

وـ- الطرود الزائدة عن القيد/ يذكر أرقام وعدد الطرود المفرغة وغير الواردة في منافيس البادرة.

ثم يذكر في نهاية المحضر العام تاريخ استلام آخر طرد. ويتم توقيع المحضر العام من قبل وكيل الباحرة ومامور الجمارك ومامور الميناء ودائرة العمليات ومدير عام مؤسسة الموانئ ليصبح بصفته القانونية النهائية كما أسلفنا.

أما بالنسبة للقانون البحري اليمني فقد أشار إلى أن على الربان أن يقوم بتسليم البضائع عند وصولها للحامل الشرعي لسند الشحن أو من ينوب عنه في تسلمهما لتكون تحت تصرف صاحب الحق في استلامها. كما يحق لكل من له حق في استلام البضائع بمقتضى سند الشحن أن يطلب من الناقل أذنا باستلام كميات معينة منها بشرط أن يتم النص على ذلك في سند الشحن وتتصدر آنذاك اذونات التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله، ويجب أن تكون موقعة من الناقل وطالب الإذن. هذا ما نصت عليه أحكام المادتين (231، 232) من القانون البحري اليمني. وإذا لم يحضر صاحب الحق في استلام البضائع أو حضر وامتنع عن استلامها أو امتنع عن أداء أجراة الناقل فقد أجازت أحكام المادة (233) من نفس القانون للناقل أن يطلب من المحكمة المختصة الإذن له بإيداع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء المبالغ المذكورة ويكون له امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء أجراة النقل وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.

وعلى الناقل أن يتلزم بشحن البضائع في السفينة وتغليفها ما لم يتطرق على غير ذلك، ويلتزم برصد البضائع بالسفينة ونقلها وتسليمها عند وصولها والمحافظة عليها، وهذا ما نصت عليه المادة (246) من نفس القانون.

## المبحث الثاني - تحفظ المرسل إليه

من المقرر ان الهلاك الكلي المعفى من التحفظ لا يتحقق إلا بانعدام وجود البضاعة المشحونة برمتها لدى تغليف السفينة بميناء الوصول فيتحول بذلك وقوع التسليم الذي ينبعث به التزام المرسل إليه بالقيام بالتحفظ.

أما إذا لحق البضاعة هلاك جزئي أو تلف فان المرسل إليه لا يستطيع التخلص من التزامه بالتحفظ اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه التسليم إليه، ولا يخليه من هذا الالتزام مجرد امتناعه عن تسلم جزء من البضاعة بحجة تلفه أو مخالفته للمواصفات بل يبقى الالتزام على عاته وبمراعاة الوقت الذي سلمت فيه باقي البضاعة إليه. لذا أوجبت المادة (218) من قانون التجارة البحرية الأردني على من تسلم البضاعة وكانت في حالة هلاك أو تضرر أن يخطر الناقل أو وكيله بهلاك البضاعة أو تلفها خطياً في ميناء التفريغ وإلا افترض أنها سلمت إليه بحالتها المذكورة في سند الشحن.

وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر وجب تقديم الإخطار خلال ثلاثة أيام بعد التسليم يشعرهم فيه بوجود نقص أو تلف أو خسارة مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بالتعويض وإرسال نسخة من الكتاب إلى شركة التأمين، إذ أن مخالفته صاحب البضاعة لهذا الشرط وعدم قيامه بذلك يعني استلامه البضاعة سالمة وبحالتها المذكورة بسند الشحن. كما يؤدي ذلك إلى سقوط حق صاحب البضاعة بمطالبة شركة التأمين بأي تعويض ويعفيها من أي التزام استناداً لشروط وثيقة التأمين.

ويحق للناقل أن يطلب كشفاً وجاهياً عن حالة البضاعة لدى تسلمهما. ومن المعروف والمقرر فقهها وقضاء أن الناقل ضامن لأية أضرار و/أو نقص يلحق بالبضاعة خلال الرحلة البحرية والتي حين تسليمها في ميناء الوصول إلى المرسل إليه، وهو ما أشارت إليه المادة (213) من نفس القانون.

لذا فأنا أؤكد هنا أنه لا حاجة بعد ذلك لتوجيه التحفظ الخطبي المنصوص عليه في المادة (218) من ذات القانون، طالما أقر الناقل ممثلاً بوكيل السفينة في ملحق محضر تسليم البضاعة بالنقص و/أو الضرر، لأن التحفظ المذكور يقوم عادة عند اختلاف فريقين في عقد النقل حول حصول الضرر فعلاً أو زمانه ومقداره.

وقد جاءت هذه المادة مطابقة لأحكام المادة (69) من قانون النقل العراقي، حيث أوجبت على المرسل إليه أن يقوم بتبثيت تحفظه على حالة الشيء إذا وجده تالفاً أو هالكا جزئياً، وعلى أن يقوم بإشعار الناقل بذلك خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تسلمه الفعلي، واعتبر عدم قيام المرسل إليه بهذا التحفظ خلال الفترة المذكورة قرينة على أنه قد تسلم البضاعة بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في سند الشحن.

أوجبت المادة (255) من القانون البحري اليمني، أنه في حالة هلاك البضاعة أو تلفها أن يقوم المرسل إليه أو مستلم البضاعة بإخطار الناقل كتابة بالهلاك أو التلف في ميعاد لا يتجاوز يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة وإلا افترض أنها سلمت بحالتها المبينة في سند الشحن.

أما إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر جاز تقديم الإخطار خلال (15 يوماً) التالية لتسليم البضاعة.

وأشارت الفقرة (2) من المادة أعلاه أنه يلزم تقديم الإخطار إذا أجريت معاينة للبضاعة وأثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل أو نائبه أو من تسلم البضاعة.

وهذا ما نؤكد أنه لا حاجة لتوجيه تحفظ خطبي طالما اقر الناقل ممثلاً بوكيل السفينة في محضر التسليم أو أي مستند آخر بالنقص و/أو الضرر.

أما اتفاقية هامبورج فقد أشارت بالمادة (19/1) منها أنه إذا لم يقدم المرسل إليه بتوجيه إخطار كتابي عن الهلاك أو التلف وبماهيته إلى الناقل في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يليه مباشرة تسليم البضائع إلى المرسل إليه اعتبر هذا التسليم قرينة كافية على أن الناقل سلم السلع بالكيفية الموصوفة بها في وثيقة الشحن وإذا لم تكن هذه الوثيقة قد صدرت اعتبرت أنها سلمت بحالة سليمة.

أما إذا كان الهالك أو التلف غير ظاهر تسرى بالقدر نفسه أحكام الفقرة (1) من المادة المذكورة إذا لم يوجه الإخطار الكتابي خلال (15 يوماً) متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه. كما لا يلزم الإخطار في حالة إجراء معاينة مشتركة وهو ما نصت عليه أحكام الفقرة (3) من المادة المذكورة أعلاه:

"إذا كانت قد أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص حالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل إليه انتفت الحاجة إلى توجيه الإخطار الكتابي عمما يتم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين من هلاك أو تلف."

ويلاحظ أن الفرق بين المواد الأربع أعلاه هو الفترة الزمنية التي يجب تقديم الإخطار من المرسل إليه أو من ينوب عنه للناقل كما هو موضح أدناه:

- المادة (69) من القانون العراقي: خلال (30 يوماً) من تاريخ تسلمه الفعلي.
- المادة (218) من القانون الأردني: خلال (3 أيام) بعد التسليم.
- المادة (255) من القانون اليمني: لا يتجاوز (يومين) من العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة.
- المادة (19) من اتفاقية هامبورج: لا يتجاوز يوم العمل التالي لتسليم السلع إلى المرسل إليه.

حيث أن تسليم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل ما لم يقدم المرسل إليه بإخطار الناقل خلال الفترة المحددة قانوناً في حالة وجود البضاعة تالفة أو هالكة.

هذا وقد أشارت المادة (68) من القانون العراقي بان للمرسل إليه الحق بان يقوم بفحص الشيء قبل استلامه فإذا ما امتنع الناقل عن ذلك جاز للمرسل إليه أن يرفض تسلمه البضاعة واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ حقوقه، كما انه يجوز

أن يقوم بتثبيت تحفظه عند استلامه الإرسالية على متن سند الشحن. وكذلك في القانون البحري اليمني رقم (15) لسنة 1994، أشار أنه يعتبر من قبيل الاحتجاج حصول المرسل إليه من الربيان أو وكيل السفينة على إقرار بالعجز أو الضرر وهو احتجاج يعتبر صادراً من استلام البضاعة فلا حاجة للمرسل إليه حينئذ إلى إرسال احتجاج، عليه فان أوامر التسليم التي توضح الضرر أو العجز هي بمثابة الاحتجاج أو التحفظ الذي نصت عليه أحكام المادة (250) من نفس القانون.

ومن الملاحظ وواجب التبيه أيضاً أن جميع أحكام المواد أعلاه جعلت الإخطار مرتبطة بالتسليم إلا أن حكمها لا يعمل في حالة الخسارة الكلية للبضائع إذ لا يكون هناك أي تسليم ومن ثم لا حاجة لتوجيه الإخطار في هذه الحالة ولا يكون أمام المرسل إليه إلا رفع دعوى المسؤولية على الناقل ولا تسقط دعواه إلا بالتقادم المنصوص عليه في القوانين المحددة لذلك.

هذا وعند حصول منازعة بين كل من المستورد ووكيل السفينة وعدم قناعة صاحب البضاعة بواقع حال البضاعة التي ثبتت بموجب الشهادة التي تصدر عن وكيل السفينة فإن للمستورد الحق بتثبيت الحالة الراهنة للبضاعة بواسطة الكشف القضائي ويتم تنفيذه بحضور الأطراف المعنية، وعند التبليغ وعدم الحضور فإن الكشف يتم وتنصعن المحكمة المختصة للأمور المستعجلة بخبراء مختصين لثبت الحالة الراهنة للبضائع المتضررة وتقديم تقرير مفصل بذلك.

بينما لم نجد أي نص في قانون التجارة البحري الأردني المرقم (12) لسنة 1972 يجيز إجراء كشف محكمة مستعجل لغرض ثبيت حالة الإرسالية ولتحديد الأضرار والواقص قضائياً للرجوع على مسبي الضرر أو النقص لتكون رادعاً لمنع وتقليل الخسائر. ولا ندري ما السبب في ذلك.

إلا أن هناك بعض الإجراءات التي يمكن إتباعها لثبيت حالة الإرسالية في الأردن وهي:

1. الطلب من مدير جمرك العقبة تأليف لجنة مكونة من ممثلي الجمارك والميناء والوكيل البحري والمستورد والحجر الزراعي أو الصحي، بالإضافة إلى مثل عن شركة التأمين أن وجد، وان مهام هذه اللجنة الكشف على الأضرار الحاصلة لإرساليات الحبوب والطحين واللحوم والسكر والبيض.
2. الاستعانة بالمخبر العائد إلى الجمارك لإرسال العينات المتضررة وتحليلها كيماوياً لبيان سبب الضرر.
3. الاستعانة بأحد الفنيين العائدين إلى دائرة الميناء لتحديد الأضرار في الأجهزة الفنية، وتعتمد قرارات اللجنة وكذلك نتائج التحليل المختبري والكشف الذي يجري من قبل الفنيين، وتدرج النتائج في محضر استلام البواخرة أو في ملحق المحاضر لأنه في جميع العمليات المبينة أعلاه يكون الوكيل البحري متواجداً في جميع الإجراءات بالإضافة إلى الأطراف الأخرى.
4. يشترى مثل من نادي الحماية والتعويض بالكشف على إرساليات المتضررة لاحتساب قيمة الضرر والنقص إن أمكن ذلك، ولإرساليات المتضررة ضرراً جسيماً لغرض تحديد الأضرار وبيان كميتها وسببها.

كما يمكن اخذ نماذج من العينات المتضررة وإرسالها إلى خارج الأردن لتحليلها. غالباً ما يتم الحصول على ضمانات مالية من نادي الحماية والتعويض بعد انتهاء إجراءات الكشف.

وليس هناك أية معوقات فيما يخص الأضرار التي تحصل للبضائع المحمولة على سفن عاملة ضمن خطوط ملاحية منتظمة ولكن بالنسبة للسفن المستأجرة فإنه من الضروري وابتداء الحصول على ضمانات مالية من نوادي الحماية والتعويض قبل مغادرة السفينة ميناء التفريغ. ويكون ذلك، كما أسلفنا، بإشراك مثل نادي الحماية والتعويض بالكشف على البضائع المتضررة و/أو الناقصة وفي داخل العناير وتحديد قيمة الضرر إن أمكن ذلك ليتسنى بعد ذلك الحصول على سند الكفالة الذي يعتبر السند القانوني الذي يمكن تنفيذ الحكم بموجبه ضد

نادي الحماية والتعويض أو أصحاب السفينة. أما في حالة عدم وجود سند الكفالة وامتناع أصحاب السفينة أو نوادي الحماية والتعويض عن الدفع فيبقى حجز السفينة الأمر الوحيد لتنفيذ الحكم إن وفت السفينة مرة ثانية إلى الميناء.

لذا يمكن تقديم الاحتجاج (التحفظ) إلى كابتن السفينة عن طريق الوكيل البحري أو مباشرة إلى كابتن السفينة مع إعطاء نسخة من الاحتجاج إلى الوكيل البحري. وفي كلا الحالتين أخذ نسخة موقعة ومحشومة من قبل الكابتن أو الوكيل البحري اعترافا باستلام نسخة الاحتجاج. غالباً ما يقوم كاتب السفينة بالرد على هذه التحفظات مبيناً كونه غير مسؤول عن الأضرار أو النواقص لحدوثها أثناء تفريغ البضاعة من السفينة إلى الأرصفة أو إلى العلة في التغليف كونه غير ملائم لطبيعة البضاعة أو عدم ذكر أي سبب كان، كما أنه يلاحظ أن بعض الوكلاء البحريين يقومون بعدم استلام الاحتجاج لكون السفن العائدة لهم تعمل ضمن خطوط ملاحية منتظمة.

وبالرغم من كون المادة (218) فقرة (أ) من قانون التجارة البحري الأردني تشير إلى توجيه التحفظ إلى الناقل أو وكيله، إلا أن العرف التجاري السائد في الأردن لا يعتبر سند الاحتجاج مستنداً ضرورياً من المستندات لمطالبة الوكيل البحري ودياً عن الأضرار والنواقص الحاصلة في البضائع. وحتى في حالة الرجوع على الناقل البحري قضائياً يكون محضر استلام السفينة أو ملحق السفينة هو المستند الرئيسي والأول للرجوع على الناقل حيث يقر الوكيل البحري في هذا المستند بكون الأضرار والنواقص حدثت أثناء الرحلة البحريّة من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ، والإقرار هو سيد الأدلة.

لذا لا بد من الرجوع قليلاً إلى الوراء وقبل التعديل على نص المادتين (215/218) حيث لم يكن بالإمكان تبليغ الناقل الأجنبي عن طريق وكيله البحري في الأردن، باللوائح والإنذارات والإخطارات القضائية، وإنما كان التبليغ يتم مباشرة وخارج المملكة الأردنية الهاشمية وفي محل إقامة الناقل البحري وبإجراءات

دبلوماسية عن طريق وزارة العدل والخارجية والسفارات لكلا البلدين. وتتبع نفس الإجراءات الطويلة في حالة الحصول على قرار حكم غيابي وكذلك في حالة تفويض القرار بعد اكتسابه الدرجة القطعية وفيما إذا كان يوجد اتفاق على تفويض الأحكام الأجنبية بين الدولتين. وفي ضوء هذه الإجراءات المعقّدة فإن شركات التأمين الأردنية لم تعتمد على أسلوب إقامة الدعاوى على الناقلين البحريين وإنما كانت تعتمد على أسلوب التسويات الودية معهم لأنّه الأجد والأفعى في ظل هذه الثغرة في القانون. ولكن بعد التعديل الذي حصل على المادتين أعلاه، والذي تم بجهود الجمعية الأردنية لشركات التأمين وجهات معنية أخرى، أصبح بالإمكان تبليغ الوكيل البحري الموجود في الأردن بالدعوى المقامة على الناقل البحري الأجنبي حيث يتم درج اسم الوكيل البحري وأصحاب الخط الملاحي معاً في لائحة الدعواوى في فقرة (المدعى عليهم) حيث أن إقامة الدعواوى تكون من قبل المالك للسفينة أو الناقل أو مستغل السفينة إضافة إلى الوكيل البحري في ميناء الوصول.

وندرج أدناه نص المادتين (215-218) بعد التعديل بصيغتهما الجديدة:

**المادة (215):**

أ- يعتبر ملغياً ولا مفعول له كل شرط أدرج في وثيقة شحن أو في أية وثيقة للنقل البحري تنشأ في المملكة الأردنية الهاشمية أو في خارجها وكانت غايتها المباشرة أو غير المباشرة إبراء الناقل من التبعية التي يلقاها عليه القانون العام أو هذا القانون أو تحويل عبء الثبات عمن تعينه القوانين المرعية الإجراء أو هذا القانون أو مخالفة قواعد الاختصاص، يعد شرط إبراء كل شرط يترك للناقل منفعة التأمين عن البضائع أو أي شرط آخر من النوع نفسه.

ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتبر باطلاع كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري.

المادة (218):

أ- إذا هلكت البضائع أو تضررت فعلى مستلمها أن يوجه للناقل أو وكيله تحفظات خطية في مرفا التفريغ وفي وقت التسلم على بعد حد وإلا فيفترض أنه تسلم البضائع كما هي مبينة في وثيقة الشحن، أما إذا كان الأمر هلاكا وضررا غير ظاهرين فيكون إبلاغ هذه التحفظات قانونيا إذا جرى بمهلة (ثلاثة أيام) بعد التسلم، ولا تدخل أيام التعطيل في عداد هذه المهلة. ويحق دائما للناقل أن يطلب كشفا وجاهيا عن حالة البضائع لدى مستلمها.

ب- بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر أو أدرج في وثائق الشحن يجوز تبليغ الأوراق القضائية في الدعاوى التي تقام على الناقل بمقتضى أحكام هذا القانون إلى وكيل السفينة في المملكة الأردنية الهاشمية ويعتبر التبليغ الذي يجري على هذا الوجه تبليغا للناقل على ألا يكون وكيل السفينة مسؤولا في تلك الدعوى إلا عن الأخطاء التي ارتكبها موظفوه والأشخاص العاملون لديه.

هكذا عدلت المادة (215) حيث شطبت كلمة (الأردن) وحلت محلها (المملكة الأردنية الهاشمية أو في خارجها) باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) أعلى إليها.

وهكذا عدلت المادة (218) باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) أعلى إليها.

## الفصل الثاني

المبحث الأول: مسؤولية الناقل البحري

المبحث الثاني: اتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978.

المبحث الثالث: شروط تحديد المسؤولية.

### المبحث الأول – مسؤولية الناقل البحري

تناول في هذا المبحث مسؤولية الناقل البحري وفق أحكام:

- قانون التجارة البحرية الأردني المرقم (12) لسنة 1972.
- قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983.
- القانون البحري اليمني رقم (15) لسنة 1994.
- اتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978.

إن أحكام الفقرة (ب) من المادة (218) من قانون التجارة البحرية الأردني المرقم (12) لسنة 1972 اعتبرت وكيل السفينة ممثلاً للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري فيما يخص التبليغ للأوراق القضائية على إلا يكون وكيل السفينة مسؤولاً في تلك الدعاوى إلا عن الأخطاء التي ارتكبها موظفوه والأشخاص العاملون لديه.

إن غاية المشرع من إيراد هذا النص هو العمل على تبسيط إجراءات التقاضي والتسهيل على أصحاب الشأن في البضاعة من المواطنين في مقاضاة خصومهم من الناقلين الأجانب وعدم تحميلاً لهم مشقة اتخاذ إجراءات التداعي قبلهم من موطنهم بالخارج كما تتطلب القواعد العامة.

هذا وقد اعتبرت المادتان (168، 169) من القانون البحري اليمني وكيل السفينة نائباً عن المجهز في الدعاوى التي تقام عليه أو منه في الجمهورية اليمنية، كما يعد موطن وكيل السفينة في اليمن موطن المجهز يعلن فيه بالأوراق القضائية وغير القضائية، وعلى ألا يكون وكيل السفينة مسؤولاً في تلك الدعاوى إلا عن خطيئه الشخصي وخطأ تابعيه ولا يسأل قبل الشاحن أو المرسل إليه عن هلاك أو تلف البضائع التي يتسلمها لشحذها في السفينة أو التي يتولى تفريغها منها لتسليمها لأصحابها.

ويلاحظ تطابق القانون الأردني والقانون اليمني في هذه الحالة.

بينما أحكام المادة (136) من قانون النقل العراقي أبقيت الناقل للشيء مسؤولاً عن النقل بكماله عند إسناد تنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل آخر يقوم به فعلاً سواء كان ذلك بإذن منصوص في سند النقل أو بدونه. كما اعتبرت المسؤولية بالتضامن عند ثبوت مسؤولية الناقل أو الناقل الفعلي معاً، وأعطت الحق لكل من الناقل والناقل الفعلي أن يرجع على الآخر، إلا أن المادة (137) من نفس القانون أعطت الحق استثناء من أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (136) أنه إذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص مسمى غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل أن يشترط في ذلك العقد عدم مسؤوليته عن أي هلاك أو تلف أو تأخير في التسليم ناتج عن حادث وقع عند وجود الشيء في عهدة الناقل الفعلي أثناء تنفيذه ذلك الجزء من النقل واثبات كون الهلاك أو التلف أو التأخير يقع عبء إثباته على الناقل. إلا أن هذا الشرط لا يكون له أي أثر في تحديد مسؤولية الناقل أو استبعادها إذا تعذر إقامة الدعوى على الناقل الفعلي أمام محكمة مختصة.

هذا وإن ظروف الملاحة البحرية في الوقت الحاضر استعدت الإعداد مقدماً للعمليات الازمة لتنفيذ عقد النقل كتسليم البضائع لشحذها في السفينة عند القيام أو لتسليمها لأصحابها بعد تفريغها من السفينة عند الوصول وبتحصيل أجراً للنقل المستحقة للمجهز التي تنص عليها المادتان (165، 166) حتى لا تطول فترة بقاء

السفينة في الميناء فتتعطل استغلالها وتتضاعف رسوم الموانئ، فظهرت الحاجة إلى وجود وكيل بحري للمجهز الذي ترسو عليه السفينة للقيام باستلام البضائع وحراستها والمحافظة عليها وتسليمها إلى أصحابها بالإضافة إلى تحصيل الأجر.

هذا وقد نصت المادة (170) من القانون البحري اليمني انه من يلتزم باستلام البضاعة نيابة عن أصحاب الشأن عند الوصول ودفع أجرة النقل إذا كانت مستحقة كلها أو بعضها يعتبر وكيلاً للشحنة وتسري عليه أحكام المادة (168) من القانون البحري اليمني رقم (15) لسنة 1994 انفة الذكر.

إن أحكام الفقرة (ب) في المادة (218) من قانون التجارة البحرية الأردني اعتبرت وكيل السفينة مسؤولاً فقط عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه وأشخاص العاملون لديه ولا يسأل قبل الشاحن أو المرسل إليه إلا في الحالات أعلاه، حيث إن وكيل السفينة يقوم باستلام البضاعة وتسليمها لأصحاب الشأن فيها عند وصول الباخرة في ميناء الوصول.

من المقرر أن مالك السفينة هو المسئول عن الالتزامات العقدية التي يبرمها الربان من أجل السفينة أو الرسالة البحرية ويقوى هو المسئول وحده قبل الغير - حسن النية - الذي لا يعلم بتأخير السفينة أو لم يكن بمقدوره أن يعلم بذلك سواء أكان هو المجهز للسفينة أم كان قد أجرها لغير لتجهيزها.

هذا وإن المادة (180) من قانون التجارة البحرية الأردني اعتبرت أن مؤجر السفينة مسئولة عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك ونقص:

"إن مؤجر السفينة مسؤولة عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيوب طول مدة بقائها في عهده ما لم يثبت القوة القاهرة".

كما أشارت المادة (177) من نفس القانون حيث عرفت عقد النقل البحري كالتالي:

"إن عقد النقل البحري هو عقد يتعهد فيه الناقل لقاء أجراً أن يوصل إلى مكان معين أمتعة أو بضائع على أن ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر أو في بعضها".

ويقابل هذه المادة في قانون النقل العراقي المادة (129) التي عرفت عقد النقل البحري:

"عقد النقل البحري هو اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء بسفينة، أو ما شاكلها بحراً من مكان إلى آخر لقاء أجر".

ويقابل هذه المادة في القانون البحري اليمني المادة (214) التي عرفت عقد النقل البحري:

"عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع أو أشخاص في البحر مقابل أجراً معينة".

ولدى الرجوع إلى أحكام المواد الثلاثة أعلاه، في القوانين الثلاثة، نلاحظ تطابق القوانين العراقي واليمني اللذين حددوا الشيء المنقول (البضائع والأشخاص) بينما أحكام القانون الأردني حددت الشيء المنقول فقط (الأمتعة أو البضائع) بخلاف اتفاقية هامبورج الفقرة (6) من المادة (1) التي عرفت النقل البحري:

"عقد يتعهد الناقل بموجبه بان ينقل بضائع بطريق البحر من ميناء إلى آخر لقاء أجراً".

أي حدث الشيء المنقول (البضائع) فقط. وقد شمل مصطلح البضائع الحيوانات الحية في هذه الاتفاقية. ومن المعروف أن البضائع تشمل الأموال والأشياء والبضائع والمواد من أي نوع كانت والحيوانات الحية.

وان ما استقر عليه القضاء الأردني هو إقامة الدعوى قبل كل من:

- 1- أصحاب السفينة ويمثلها وكيل السفينة في الأردن.
- 2- وكيل السفينة باعتباره ممثلا عن الناقل البحري.
- 3- وأو الشاحن وأو الناقل وأو المالك وأو مجهز السفينة والذين يمثلهم وكيل السفينة في الأردن.

كما أن القضاء اليمني استقر على إقامة الدعوى قبل كل من المالك ومستأجر السفينة ممثلا بالوكيل البحري حيث أن المعتبر في البيوع البحرية والنقل البحري وأحكامها بصفة عامة هو اسم السفينة لا اسم أصحابها لذلك فإنه يمكن إقامة الدعوى على الوكيل باعتباره "وكيلا وممثلا لأصحاب السفينة" وكأنها رفعت ضد الأصيل.

ومن المعروف أن الناقل يرتبط بعقد النقل. ويلاحظ في نص المادة (5) من قانون النقل العراقي في تعريفه لعقد النقل، ان المرسل قد يبقى هو صاحب الحق في تسليم البضاعة في جهة الوصول، أو يكون صاحب هذا الحق شخصا آخر هو المرسل إليه، ويكون آنذاك لكل من المرسل والمرسل إليه الحق في إقامة الدعوى على الناقل، والأخير يتحدد بموجب صفتة في سند الشحن، وفي جميع الأحوال يجوز أن يكون الناقل هو الوكيل في النقل نيابة عنه.

وأجازت المادة (84) من نفس القانون، مقاضاة الأخير نيابة عن الناقل ففي هذه الحالة يكون الحكم الصادر نافذا بحق الناقل وحده حيث أن الدعوى توجه أصلا ضد الناقل في حالة معرفته وبعكسه، فتقام الدعوى ضد الوكيل في النقل.

هذا وإن المادة (83) من نفس القانون عرفت **(الوكلالة في النقل)**:

"**الوكلالة في النقل** عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بان يقوم بالتصرفات القانونية وما يتعلق بها باسم الناقل ولحسابه".

كما اعتبرت الأعمال والخدمات التي يقوم بها القطاع الحكومي أو أية جهة أخرى في مجال النقل نيابة عن الناقل بمثابة الوكلالة في النقل.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن وكيل السفينة هو ووكيل للمجهز حيث يرتبط مع مجهز السفينة (أي مالكها أو مستأجرها) بعقد وكلة باجر وكلة عادية (تجارية) لأن الوكيل البحري يتعامل باسم المجهز ولحسابه وليس باسمه الشخصي كما هو الحال في الوكلالة بالعمولة وهو ما اخذ به القانون البحري، حيث نصت أحكام المادة (168):

"يسأل وكيل السفينة قبل المجهز بوصفه وكيلا بأجر."

كما عرف القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991 والقانون المعديل رقم (6) لسنة 1998 بمادته المرقمة (190) الوكلالة بالعمولة بالنقل:

"**الوكلالة بالعمولة للنقل** عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة وبأن يقوم عند الاقتناء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، وذلك في مقابل عمولة يتلقاها من الوكيل. وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ما لم يتحقق على غير ذلك."

وقد عرف قانون التجارة الأردني المرقم (12) لسنة 1962 الوكيل العمولة في المادة (87) الآتي:

"هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراء وغيرها من العمليات التجارية مقابل عمولة".

كما أجازت المادة (98) من نفس القانون:

"ان من يلزم بإرسال البضائع أو إعادتها لحساب موكله مقابل اجر وباسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعمولة ولكنها تخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي تخضع لها ملتم النقل".

أي أن التزامه الأساسي هو إبرام عقد النقل وإذا تولى النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل مما مفاده أن الوكيل بالعمولة هو ضامن بحكم القانون تنفيذ عقد النقل.

ومن الملاحظ أن أحكام المادة (198) من قانون التجارة البحرية الأردني قد حددت إثبات عقد النقل البحري بالبينة الخطية ويطلق على هذا المخطوط اسم وثيقة الشحن تتبع لنوع النقل البحري. واشترطت المادة (200) من نفس القانون أن تتضمن وثيقة الشحن للبضائع البيانات الأساسية التالية وتنظم بثلاث نسخ:

- أ- اسم المتعاقدين - مجهز السفينة - المستأجر.
- ب- تحديد البضائع المسروقة بنوعها وزنها وحجمها وعلاماتها (ماركاتها) وعدد طرودها.
- ج- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها.
- د- شروط النقل من أجرا السفينة ومحل السفر والمكان المقصود.
- هـ- تاريخ تسليم الوثيقة.
- و- عدد النسخ التي نظمها الربان.
- ز- إمضاء الربان أو مالك السفينة أو وكيله والواسق.

هذا ويجب أن تكون العلامات كافية لتعريف البضائع وان توضع بطريقة تجعلها دائما سهلة القراءة حتى نهاية السفرة.

ونصت المادة (201) من نفس القانون أعلاه على:

"إن كل نسخة من نسخ وثيقة الشحن خلت من ذكر الأمور السابق بيانها لا تصلح إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة تجيز إتمام الإثبات بالشهادة."

أي لا يفقد الوثيقة حجيتها في الإثبات ولا يخل ذلك بحقوق حاملها حسن النية في تعويض الضرر الذي لحق به بسببه وان وثيقة الشحن التي تعطى بالصيغة المنصوص عليها تثبت مال م يقدم دليلاً معاكساً تسلماً الناقل للبضائع كما هو مبين في الوثيقة.

أي إن القانون المذكور قد حدد إثبات عقد النقل بحسب الشحن، كما يتضح من ذلك أيضاً إن وثيقة النقل مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على تسليم الناقل الشيء محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه ويعطي حامله المخول قانوناً الحق بتسليم الشيء.

وقد أجازت أحكام المادة (204) من قانون التجارة البحري الأردني أن تحرر وثيقة الشحن إما لشخص معين أو لأمر أو لحاملها:

- 1- الوثيقة لشخص معين: تكون غير قابلة للتداول وليس للربان أن يسلم البضاعة إلا للشخص المعين فيها.
- 2- الوثيقة لأمر: تكون قابلة للتداول بتظفيرها الذي يجب أن يكون مؤرخاً وليس للربان أن يسلم البضاعة إلا لحامل وثيقة الشحن المظهرة ولو على بياض.

3- الوثيقة لحامها: تكون قابلة للتداول بمجرد تسليمها وعلى البيان أن يسلم البضاعة لأي شخص يتقدم ومعه وثيقة الشحن هذه.

بينما أحكام المادة (6) من قانون النقل العراقي، اكتفت بتناسب الإيجاب والقبول (الاتفاق) لانعقاد العقد كما لم تشرط الكتابة وإنما يجوز إثبات العقد بكافة الطرق قانوناً واعتبرت تسليم الناقل الشيء محل النقل قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل.

وأعطت المادة (72) من نفس القانون حامل وثيقة النقل المخول قانوناً بتسليم الشيء.

وقد جاءت أحكام المادة (73) من نفس القانون حيث حددت البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها سند الشحن:

أولاً: إذا حررت وثيقة النقل، فيجب أن تتضمن البيانات الأساسية الآتية:

- أ- مكان وتاريخ إصدار الوثيقة.
- ب- اسم الناقل والمرسل إليه والوكيل بالعمولة بالنقل إن وجد وعناؤينهم.
- ج- مكان القيام ومكان الوصول.
- د- وصف الشيء وحالته الظاهرة وطبيعته العامة وخطورته والعلامات وعد الطرود أو القطع والكمية والوزن.
- هـ- أية بيانات أخرى يقتضيها النقل المتخصص.

ثانياً: يجوز أن تشمل وثيقة النقل أية بيانات أخرى غير البيانات الأساسية المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وعلى وجه الخصوص:

- أ- عدد النسخ الأصلية.

- ب- واسطة النقل وعلاماتها المميزة.
- ج- الميعاد المعين لمباشرة النقل.
- د- قيمة الشيء محل عقد النقل.
- هـ- أجرة النقل وما إذا كانت مدفوعة سلفاً أو واجبة الدفع في مكان الوصول.
- و- المصروفات الإضافية والجهة التي تتحملها.
- ز- توقيع الناقل أو من ينوب عنه.

**ثالثا:** عدم ذكر أحد البيانات الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة لا يفقد الوثيقة حجيتها في الإثبات ولا يخل ذلك بحقوق حامليها حسن النية في تعويض الضرر الذي لحق به بسببه.

كما أجازت المادة (74) من قانون النقل العراقي أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص أو لأمره أو للحامل. وان أحكام هذه المادة جاءت مطابقة لأحكام المادة (204) من قانون التجارة البحرية الأردني.

هذا وان أحكام المادة (14) من اتفاقية هامبورج، اعتبرت سند الشحن هو أدلة لإثبات عقد النقل البحري ثم ممثلاً للبضائع ويقوم مقامها. كما نصت المادة (15) من نفس الاتفاقية على البيانات الواجب ذكرها في سند الشحن وسيتم بيان ذلك في البند الرابع من المبحث الثاني/الفصل الثاني (اتفاقية هامبورج).

أحكام المادة (215) من القانون البحري اليمني حددت إثبات عقد النقل البحري بالبينة الخطية إلا وهو سند الشحن. واشترطت المادة (218) من نفس القانون، أن يذكر في سند الشحن على وجه الخصوص:

- أ- اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وعنوان كل منهم.

بـ- صفات البضاعة كما دونها الشاحن وعلى الأخص طبيعتها وعدد الطرود وزونها أو حجمها والعلامات المميزة الموضوعة عليها وحالتها الظاهرة بما في ذلك حالة الأوعية الموضوعة فيها.

جـ- اسم السفينة إذا صدر السند وقت إجراء الشحن أو بعد إجرائه.

دـ- اسم الربان.

هـ- ميناء الشحن وميناء التفريغ.

وـ- أجراة النقل إذا كانت مستحقة بكمالها عند الوصول أو الجزء المستحق منها.

زـ- مكان إصدار السند وتاريخ إصداره وعدد النسخ التي حررت منه.

حـ- حصول النقل على سطح السفينة إذا كان يجري بهذه الكيفية.

هذا وأوجبت المادة (219) من نفس القانون السابق، أن تكون العلامات الموضوعة على البضائع كاف تعينها وإن توضع في مكان بارز بحيث تبقى قراءتها ممكناً حتى نهاية الرحلة.

وأجازت المادة (222) من نفس القانون أيضاً، أن يتم تحرير سند الشحن باسم شخص أو لأمره أو لحامله، ويكون سند الشحن المحرر للأمر قابلاً للتداول بالتبديل وب مجرد توقيع حامله على ظهر السند اعتبار بمثابة تظهير ناقل الملكية ويتم إحالة سند الشحن المحرر لحامله أو تداوله.

كما أجازت المادة نفسها بالفقرة (4) النص في سند الشحن على حظر حوالته أو تداوله.

وأشارت المادة (223) من نفس القانون، والتي تتصل:

"أنه يكون حاملاً شرعاً لسند الشحن المبين اسمه فيه أو المحال إليه إن كان السند اسمياً وحامله إن كان السند لحامله أو مظهره على بياض والمظاهر إليه الأخير إن كان السند للأمر وذكر فيه اسم المظاهر إليه".

كما أن أحكام المادة (229) اعتبرت سند الشحن حجة في إثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير، واعتبر سند الشحن دليلا على تسلیم المرسل إليه للبضاعة بالحالة المبينة فيه. ولما كان الثابت عند وصول البضاعة متضررة، فان مؤدى ذلك حتما ان الضرر حدث في المدة بين تسلم المرسل للبضاعة في ميناء الشحن وبين قيامه بتسليمها إلى صاحب الحق في ميناء التفريغ أو إيداعها طبقا لأحكام المادة (233) من نفس القانون وبالتالي يكونون ضامنين للضرر ومسؤولين عن تعويض المتضرر طبقا لأحكام المادة (1/243) من نفس القانون السابق أيضا، حيث أن التزام الناقل البحري هو التزام تحقيق نتيجة هي نقل البضاعة وتسلیمها للمرسل إليه في ميناء التفريغ بالحالة التي استلمها بها في ميناء الشحن.

وأعفت المادتان (245، 247) من قانون النقل البحري اليمني الناقل من مسؤوليته إذا ثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يدله أو لذاته أو لأحد من تابعيه فيه عن الهلاك أو تلف البضائع التي تذكر في سند الشحن أنها منقوله على سطح السفينة إذا ثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل.

وأوجبت المادة (144) من قانون النقل العراقي، أن يشتمل سند الشحن بالإضافة إلى البيانات الوارد ذكرها في الفقرة (أولا) من المادة (73) من نفس القانون على البيانات التالية:

- أولا: تاريخ دخول الشيء في عدة الناقل في ميناء الشحن.
- ثانيا: عدد النسخ الأصلية من سند الشحن إذا وجدت أكثر من نسخة أصلية.
- ثالثا: توقيع الناقل أو من ينوب عنه.
- رابعا: أجراة النقل المستحقة على المرسل إليه أو ما يشير إلى استحقاقها عليه.

خامساً: الشيء الذي تم الاتفاق على شحنه على سطح السفينة أو جواز شحنه بهذه الكيفية.

سادساً: التاريخ أو المدة المحددة لتسليم الشيء في ميناء التفريغ إذا اتفق على ذلك صراحة.

سابعاً: أي اتفاق يزيد من حدود مسؤولية الناقل.

هذا وإن "وثيقة النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيها وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك بالطرق المقررة قانوناً" وهو ما جاءت به أحكام المادة (75) من القانون العراقي.

ومن المقرر قانوناً إن الناقل ملزم بتحقيق غاية مفادها الحفاظ على البضاعة أو (الشيء) والعناية بها وتسليمها بجهة الوصول لذوي الشأن على الحالة التي تسلمها والثابتة بسند الشحن.

وأشارت لذلك المادة (178) من قانون التجارة البحرية الأردني:

"على السفينة أن تكون مستعدة لنقل البضائع في الوقت المعين وفي مكان التحميل المتطرق عليه أو العادي وعلى الربان أن يأخذ البضاعة على نفقة مجهز السفينة من تحت الروافع وعليه أن يوصلها في الميناء المقصود إلى المستلم تحت الروافع".

لذا فإن أخلًّ بهذا الالتزام كان مؤجر السفينة مسؤولاً عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيوب طول مدة بقائها في عهده ما لم يثبت القوة القاهرة، وهذا ما جاءت به أحكام المادة (180) من قانون التجارة البحرية الأردني آفة الذكر. في حين أن قانون النقل العراقي جعل التزام الناقل بحراً التزاماً ببذل العناية وأعفى الناقل من المسؤولية إلى الإعفاء المنصوص عليه في المواد (46، 47، 48).

وقد جاءت أحكام المادة (213) من قانون التجارة البحرية الأردني المرقم (12) لسنة 1972 لتحديد الحالات التي يمكن الناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك البضائع وتعييبها وإضرارها في تسلیمها إذا كانت ناتجة عن أحد الأسباب المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه، ولغرض مقارنتها مع الحالات التي يمكن للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسلیمه وفق أحكام المواد (46، 47، 48) في القانون العراقي، ووفق أحكام المادة (245) من القانون البحري اليمني.

بيّنت المادة (213) أعلاه من القانون البحري الأردني الحالات التي تتنقّي فيها مسؤولية الناقل البحري وهي:

"يضمّن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيّب وأضرار ما لم يثبت أن الهلاك وهذا التعيّب وهذه الأضرار ناتجة عما يأتي:

- 1- عن خطأ في الملاحة يعزى للربان أو الملاحين أو للسوقين أو لغيرهم من العمال.
- 2- عن العيوب الخفية التي في السفينة.
- 3- عن الأفعال التي تشكّل حادثاً عرضياً أو قوة قاهرة.
- 4- عن الأضرار أو ما يقابل به من إصدار أبواب العمل أو ما يعترض العمل كلياً أو جزئياً أو أي سبب كان من وقف أو عائق (قوة قاهرة، فعل عدو، حجز قضائي، حجز حكومي، أو حجز صحي ... الخ.)
- 5- عن عيب في البضاعة خاص أو عيب في حزمها أو تعليمها (تمريكتها) أو عن التقصان أثناء السفر بقدر الحجم والوزن اللذين تجيزهما العادة في المرافئ المقصودة.
- 6- عن القيام بمساعدة وإسعاف بحري أو بمحاولة ترمي إلى ذلك أو إذا حدث أن تاهت سفينة وهي تقوم بهذا العمل."

ولكن للشاحن في كل الحالات المستثنة أعلاه أن يثبت أن الخسائر أو الاضطرار ناجمة عن خطأ الناقل أو أعماله إذا لم يستقد هؤلاء من الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويتضح من ذلك أن أحكام هذه المادة بصورة عامة جعلت التزام الناقل التزاماً بتحقيق الغاية التي يتعين بموجبها على الناقل إيصال الشيء سالماً من جميع الوجوه دون إن يتمكن من إعفاء نفسه من المسؤولية إلا في الحالات المشار إليها أعلاه. ومن هنا يتضح أيضاً لنا ماهية الالتزام على الناقل وبصرف النظر عن كونه التزاماً بتحقيق الغاية أو بذل العناية، فلا بد إذاً أن يكون هناك وقت معين لبدء المسؤولية وانتهائها، إذ ليس من المعقول أن يبقى الناقل تحت رحمة المطالبة من جانب المستورد أو شركات التأمين دون أن يكون ضمن مدة معينة ومحدودة على علم بالالتزامات المترتبة عليه خاصة إذا كانت مسؤوليته مؤمنة لدى شركات التأمين أو نوادي الحماية والتعويض. وعليه فإن المطالبة للناقل بقيمة الهالك أو التلف للبضائع يجب أن تتم وفق أحكام القانون وسيأتي ذكره في مرور الزمان (القادم) في الفصل الثالث.

إن بدء سريان المسؤولية يكون من وقت تسليم الشيء إلى الناقل أو وكيله وينتهي بتسليميه إلى المكان المعين وفق أحكام القانون، أي أن المسؤولية عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيوب تكون طول مدة بقائها في عهدة الناقل ولغاية تسليم البضائع إلى مأمورى المخازن وبعد ثبيت حالتها ولا تنتهي مسؤولية الناقل البحري إلا بعد تحويل هذه البضائع من الميناء إلى الشاحنات أي لغاية تحويل آخر طرد منها على الشاحنات مهما بلغت مدة تخزينها.

كما أسلفنا فإن المادة (213) أوضحت مسؤولية الناقل البحري حيث اعتبرت الناقل مسؤولاً مسؤولية تامة عن أية أضرار أو نواقص في البضائع التي في عهده ولا تنتهي هذه المسؤولية بمجرد تفريغ البضاعة من السفينة أو من المواعين (الجنايب) إلى الأرصفة أو إلى المخازن في الميناء ولكن هذه المسؤولية تستمر لحين تسليم

البضائع إلى مأمورى المخازن مفروزة حسب بواusal الشحن وبعد ثبيت حالتها، وفي هذه الحالة تكون البضائع تحت حوزة ومسؤولية الوديع. ولا بد من الإشارة إلى أن مسؤولية الناقل البحري قد تمتد أحياناً إلى أسابيع وشهور عديدة وبعد تفريغ البضاعة من السفينة إلى الأرصفة أو إلى المخازن أو الشاحنات أو المسقفات، خاصة في حالات تراكم البضائع داخل حدود الميناء والتأخير في شحن البضائع. وامتداد المسؤولية لهذه الفترة من الزمن يشمل بضائع معينة منها المكيسات وربطات الحديد والبضائع التي لا يمكن عدّها وتنتهي مسؤولية الناقل البحري لمثل هذه الإرساليات بعد تحويل هذه البضائع من الميناء وبإشراف لجنة مكونة من مثل الوكيل البحري وممثل عن دائرة الميناء وعن المستورد حيث يتم ثبيت حالة البضاعة وتحديد الأضرار والنواقص عند التحميل وعلى المعاملة الجمركية الخاصة بالبضاعة. غالباً ما تكون الأضرار والنواقص قد تفاقمت أثناء خزنها داخل حدود الميناء. ولكن بالرغم من ذلك تكون هذه المسؤولية هي مسؤولية الناقل البحري، حيث أن البضائع التي تفرغ من السفن والتي توضع تحت بند اللجان لصعوبة جردها أو سوء وضعيتها أو بها أضرار فإنها تبقى على مسؤولية عاتق مالكي السفن ووكالاتها ولغاية تحويل آخر طرد منها على الشاحنات مهما بلغت مدة تخزينها ولا مسؤولية على مؤسسة الموانئ بالأضرار أو النواقص التي تظهر بها.

وهذا ما أكدته مؤسسة الموانئ في العقبة بكتابها 235/10/2 في 10/1/1989 ونصه:

"السادة/..... المحترم/المحترمين"

الموضوع/ البضائع المخزنة تحت بند اللجان

إشارة لكتابكم رقم 812/م بتاريخ 28/12/1988م، يرجى العلم بأن البضائع التي تفرغ من البوادر والتي توضع تحت بند اللجان لصعوبة جردها أو سوء وضعيتها أو بها أضرار فإنها تبقى على مسؤولية عاتق مالكي الباخرة

ووكالاتها ولغاية تحويل آخر طرد منها على الشاحنات مهما بلغت مدة تخزينها، ولا مسؤولية على مؤسسة الموانئ بالأضرار والنواقص التي تظهر بها".

كما أن المادة (215/أ) من قانون التجارة البحري الأردني اعتبرت بطلان كل شرط أدرج في وثيقة الشحن أو أية وثيقة للنقل البحري يكون من شأنه إعفاء الناقل من التبعة التي يلقاها عليه القانون العام.

أما نص المواد (2/45، 46، 47، 48) من القانون العراقي فهو كالتالي:

**"المادة (2/45)" :**

لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه إذا كان قد نشأ عن عيب في تغليف شيء آخر أو في حزمه ويبطل كل اتفاق على خلاف ذلك.

**"المادة (46)" :**

أولاً: يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذه عقد النقل ويكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيبه، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثباتات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.

ثانياً: يبطل كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من مسؤوليته عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه، وكذلك يبطل كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

**"المادة (47)" :**

لا يسأل الناقل عن النقص الذي يظهر في الشيء المنقول في حاوية، أو ما شاكلها مجهزة من قبل المرسل ومحتمة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه سالمة الختم المذكور.

أما نص المادة (245) من القانون البحري اليمني رقم (15 لسنة 1994) فهو:

"يعفى الناقل من المسئولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (243) من هذا القانون إذا ثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه."

أما مسؤولية الناقل وفق أحكام اتفاقية هامبورج فقد جاءت بها المواد المرقمة (4، 5، 10) :

#### أولاً: من حيث مدة المسؤولية:

أشارت الفقرة (1) من المادة (4) بان مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب اتفاقية هامبورج تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأنشاء النقل وفي ميناء التفريغ.

كما أشارت الفقرة (2) من نفس المادة لأغراض الفقرة (1) أعلاه حيث اعتبرت البضائع في عهدة الناقل:

أ- اعتبارا من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من:

- 1- الشاحن أو شخص ينوب عنه.
- 2- سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن.

ب- حتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك:

- 1- بتسليمها إلى المرسل إليه.
- 2- بوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقاً للعقد أو القانون أو العرف المتبعة في التجارة المعنية بميناء التفريغ، وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضائع من الناقل.
- 3- بتسليمها إلى سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع له.

وعليه وفي ظل اتفاقية هامبورج فإنه بمجرد أن يأخذ الناقل البضائع في عهده فإنه يصبح مسؤولاً عن عمليات الشحن أو التفريغ بالصنداد.

#### ثانياً: أساس المسؤولية للناقل:

حددت الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية أساس المسؤولية:

"يسأل الناقل عن الخسارة الناجمة عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك الناجمة عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهده على الوجه المبين في المادة (4) ما لم يثبت الناقل أنه قد اتخاذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخذه من تدابير لتجنب الحادث وتباعاته".

#### الخلاصة

إن مسؤولية الناقل في ظل اتفاقية هامبورج مؤسسة على مبدأ الخطأ أو الإهمال وقد ظهر هذا واضحاً من الملحق الثاني للاتفاقية وهو الفهم المشترك الذي اعتمدته وتبناه

المؤتمر والذي جاء به "من المفهوم عموما ان مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ الخطأ أو الإهمال المفترض، ومؤدى ذلك، كقاعدة، ان يقع عبء الإثبات على الناقل إلا ان أحكام الاتفاقية تعدل هذه القاعدة فيما يتعلق ببعض الحالات".

### ثالثاً: مسؤولية الناقل والناقل الفعلي:

ان المادة (10/1) من اتفاقية هامبورج، أشارت ان الناقل يظل مسؤولا عن النقل بكامله ويكون مسؤولا فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم بتنفيذه الناقل الفعلي بما يأتيه الناقل الفعلي ومستخدموه ووكلاؤه في نطاق وظائفهم من فعل أو تقصير.

وعند وقوع مسؤولية على الناقل والناقل الفعلي معا وفي حدودها تكون مسؤوليتهم بالتكافل والتضامن، حيث سيكون الناقل هو الشخص الوحيد المسؤول عن كل عملية النقل حتى ولو كان هناك شرط في سند الشحن يعطيه ترخيصا بان يعهد بتنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل فعلي. أي ان لصاحب الحق في البضائع ان يرجع على الناقل بالتعويض بما يصيب البضائع من هلاك أو تلف أو ضرر ناتج عن التأخير، إلا ان الجزء الأخير من نص الفقرة (1) من المادة (10) عاد وقد مسؤولية الناقل في ما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي فاشترط لمسؤوليته عن هذا النقل ان يكون الضرر قد نشأ عن فعل أو تقصير من الناقل الفعلي ومستخدميه ووكلائه وقع منهم في نطاق وظائفهم، أي إذا كان ما وقع من الناقل الفعلي وتابعه يخرج عن نطاق وظائفهم فان مسؤولية الناقل تنتهي عن الجزء من النقل الذي عهد به إلى الناقل الفعلي ولا يبقى لصاحب الشحنة إلا الرجوع على الناقل الفعلي، وان عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على الناقل وعليه، لكي ينفي مسؤوليته، ان يقيم الدليل على ان الفعل أو التقصير الذي وقع من الناقل الفعلي وتابعه كان خارج نطاق وظائفهم. وهذا العباء ليس سهلا في كل الأحوال.

وتسرى أحكام هذه الاتفاقية وتنطبق على الناقل الفعلى الذي يقوم هو بتنفيذ الفقرة (2) من المادة (10).

## المبحث الثاني - أحكام اتفاقية هامبورغ لسنة 1978

نتناول في هذا المبحث التعريف باتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978 وبياناتها، وبيانات سند الشحن، وتحفظ المرسل إليه طبقاً لاتفاقية.

### 1- اتفاقية هامبورج

هي معاہدة دولیة تقوم على تحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع، وان المفهوم عموماً ان مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ الخطأ او الإهمال المفترض، ومؤدى ذلك كقاعدة ان يقع عبء الإثبات على الناقل إلا ان أحكام الاتفاقية تحدد هذه القاعدة في ما يتعلق ببعض الحالات.

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ الدولي اعتباراً من 1/11/1992، وذلك بعد تصديق زامبيا وهي الدولة العشرون عليها في 7/10/1992، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (30) من هذه الاتفاقية.

ان هذه الاتفاقية قد حل محل الأحكام التي وردت بالاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن والمسماة (اتفاقية بروكسل لعام 1924) التي وقعت في بروكسل في 1924 (والبروتوكول المعدل) لها والذي وقع في بروكسل في 23/2/1968 وذلك للأسباب التالية:

1- بسبب التطور التكنولوجي للنقل البحري وكان له الأثر البالغ في صياغة بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بطريق البحر لعام 1978.

2- بسبب الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية بروكسل لعام 1924 ومن هذه الانتقادات الشروط التي كانت ترد في سند الشحن بصدق مسؤولية الناقل.

## 2- بيانات سند الشحن

تنص أحكام المادتين (14، 15) من الاتفاقية أنه متى انتقلت السلع إلى عهدة الناقل أو الناقل الفعلي، يقوم الناقل بناء على طلب الشاحن بإصدار سند الشحن إلى الشاحن وعلى أن يتضمن البيانات الآتية:

- أ- الطبيعة العامة للبضائع، والعلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع السلع كعدد الطرود أو القطع، وزن السلع أو كميتها.
- ب- الحالة الظاهرة للسلع.
- ج- اسم الناقل والمحل الرئيسي لعمله.
- د- اسم الشاحن.
- هـ- اسم المرسل إليه في حالة تعيين الشاحن له.
- و- ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري والتاريخ الذي انتقلت فيه السلع إلى حيازة الناقل في ميناء الشحن.
- ز- ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل.
- ح- عدد النسخ الأصلية من سند الشحن إذا وجدت أكثر من نسخة أصلية.
- ط- مكان إصدار سند الشحن.
- ي- توقيع الناقل أو توقيع شخص آخر يتصرف باسمه.
- ك- أجراة النقل بالقدر المستحق دفعه المرسل إليه، أو إشارة أخرى تدل على أن أجراة النقل مستحقة الدفع منه.
- ل- البيان المشار إليه في الفقرة (3) من المادة (23):  
"متى صدر سند الشحن أو أي وثيقة أخرى ثبتت عقد النقل البحري تعين تضمينه بيانا يذكر فيه ان النقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية التي تبطل أي شرط ينتقص منها بما يضر بمصلحة الشاحن أو المرسل."

- م- بيان ان السلع ستشحن أو يجوز شحنها على سطح السفينة إذا كان الحال كذلك.
- ن- تاريخ أو فترة تسليم السلع في ميناء التفريغ، إذا اتفق على ذلك صراحة بين أطراف العقد.
- س- أي زيادة من حدود المسؤولية اتفق عليها بمقتضى الفقرة (4) من المادة (6): "يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعيين حدود المسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة (1)."

### 3- تحفظ المرسل إليه طبقاً لاتفاقية

أشارت أحكام المادة (19) الإخطار عن الهلاك أو التلف أو التأخير أنه إذا لم يقم المرسل إليه بتوجيه إخطار كتابي عن الهلاك أو التلف، وبماهية هذا الهلاك أو التلف للناقل في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل التالي لتسليم السلع إلى المرسل إليه اعتبار أن هذا التسليم قرينة كافية على أن الناقل سلم السلع بالكيفية الموصوفة بها في وثيقة النقل، فإذا لم تكن هذه الوثيقة قد صدرت، اعتبرت أنها سلمت بحالة سليمة.

وإنه في حالة كون الهلاك أو التلف غير ظاهر، تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا لم يوجه الإخطار الكتابي في مدة (15 يوماً) متالية تالية لـ يوم تسليم السلع إلى المرسل إليه.

وإذا جرت معاينة السلع وقت تسليمها إلى المرسل إليه أو تفتيشها بصورة مشتركة من جانب الطرفين، انتفت الحاجة إلى توجيه الإخطار الكتابي عما يتم التحقق منه أثناء المعاينة أو التفتيش المذكورين من هلاك أو تلف.

### الخلاصة

ان عدم توجيه الإخطار لا ينشئ دفعاً بعدم قبول المسؤولية وإنما يقيم مجرد قرينة ظاهرة بسيطة في صالح الناقل أو الناقل الفعلي مع بقاء الدعوى إذ هي لا تسقط إلا بالتقادم المنصوص عليه في المادة (20) من الاتفاقية التي نشير لها في موضوع التقادم وقد فرقت بين حالتين:

- 1- حالة ما إذا كان الهلاك أو التلف ظاهراً أي يمكن تبيينه دون حاجة إلى فحص البضاعة من المرسل إليه.
- 2- حالة الهلاك أو التلف غير الظاهر جاز تقديم الإخطار خلال (15 يوماً) متصلة ليوم تسليم البضائع.

### **المبحث الثالث - شروط تحديد المسؤولية**

تناول في هذا المبحث شروط تحديد المسؤولية وفق أحكام:

- 1- اتفاقية هامبورج لسنة 1978 .
- 2- قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 .
- 3- قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 .
- 4- القانون البحري اليمني رقم (15) لسنة 1994 .
- 5- اتفاقية هامبورج لسنة 1978 .

ان الأصل القانوني عملاً بأحكام اتفاقية هامبورج حيث أشارت المادة (1/6) انه يلزم الناقل أو السفينة في أي حال من الأحوال بالتعويض عن الهلاك أو التلف أو التأخير اللاحق للبضائع بمبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو أية وحدة أخرى من وحدات الشحن أو لـ 2.5 وحدة حسابية عن كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضائع الهاكلة أو التالفة أيهما أعلى.

وعلى أي حال فان مجموع التعويضات التي يتحملها الناقل لا يجوز ان تتجاوز الحد الأعلى للتعويض.

ان هذه الاتفاقية تناولت تحديد هذا التعويض على أساس من معايير موضوعية حسابية تحكمية وميزت في شأن هذا التحديد التحكمي بين حالة التعويض المترتب على ما يلحق البضائع من هلاك أو تلف وبين حالة التعويض عن التأخير في التسليم، وان تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن التأخير في التسليم جاء في الفقرة الأولى / ب انه يتحدد بمبلغ معادل لمرتين ونصف للأجرا المتفق عليها في عقد نقل البضائع التي تعرضت للتأخير على الا يتتجاوز المبلغ الكلي للأجرا المتفق عليها في عقد نقل البضائع بالبحر.

هذا وإذا ما اجتمع أكثر من تعويض مستحق على الناقل، كما أسلفنا، تبعا لاجتماع ضرر عن هلاك أو تلف البضائع مع ضرر نشأ عن التأخير في التسليم فقد قضت الفقرة (ج) من نفس المادة، بان مجموع ما يحكم به من تعويض عن الأضرار يجب ألا يتتجاوز الحد الأعلى للتعويض بغرض هلاك البضاعة محل النقل هلاكا كليا.

كما ان الفقرة (2) من نفس المادة، قد أشارت إلى حساب الحد الأقصى للتعويض كالتالي:

1. عندما تكون الطرود أو وحدات الشحن مجمعة في حاويات فان كل طرد أو وحدة منها يعتبر طردا أو وحدة شحن مستقلة إذا كان عددها مذكورة في سند الشحن وإنما فتعتبر الحاوية وما تشمله وحدة شحن واحدة.
2. أما إذا كانت الحاوية ذاتها قد هلكت أو تلفت فإنها تعتبر وحدة شحن مستقلة تدخل في حساب الحد الأقصى للتعويض ما لم تكن مملوكة للناقل أو مقدمة منه.

ان أحكام الفقرة (6-2) يسود عليها طابع الغموض إذ يعتبر طرداً أو وحدة شحن مستقلة الطرود أو وحدات الشحن الأخرى المعددة في سند الشحن والمذكور أنها معبأة في أداة من أدوات النقل.

هذا وإن المادة (4/26) من هذه الاتفاقية عالجت كيفية تحويل الوحدات الحسابية إلى العملات الوطنية في الدول المتعاقدة حيث قالت ان يتم التحويل وفقاً لقيمة العملة الوطنية في التاريخ الذي يتفق عليه أصحاب الشأن، وفي غيبة هذا التاريخ تكون العبرة بتاريخ صدور الحكم بالتعويض.

ان أحكام المادة (8) من نفس الاتفاقية، لم تعط الحق للناقل في الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (6) إذا ثبت ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو وتقدير ارتكبه بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو ارتكب عن استهتاره وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

ويعني هذا إلقاء عبء الإثبات على المدعي الذي يريد حرمان الناقل من التمسك بتحديد التعويض. هذا وإن الفقرة (2) من المادة الثامنة شملت تابعي الناقل ووكلاه.

### 3- وفق أحكام قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1972

لقد حددت المادة (214)، تبعية الناقل من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع بأنه لا يجوز بحال من الأحوال ان تتعذر عن كل طرد أو وحدة مبلغًا يحدد بنظام ما لم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل تحميلها في السفينة ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن. وتنتهي هذه المادة:

"ان تبعة الناقل من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع لا يجوز بحال من الأحوال ان تتعدي عن كل طرد أو وحدة مبلغا يحدد بنظام يصدر فيما بعد نشر هذا القانون ما لم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل تحميلها في السفينة، ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن ويعتمد بوجه الناقل ما لم يثبت هذا الأخير عكسه، إذا كان الناقل يذكر صحة التصريح في وثيقة الشحن في وقت إجرائه فله ان يدرج في وثيقة الشحن تحفظات معللة ومن شأن هذه التحفظات ان تلقي إثبات القيمة الحقيقية على عاتق المرسل أو المستلم، كل شرط يحصر فيه الناقل تبعته بمبلغ دون الذي نصت عليه هذه المادة يعد ملغيا، ويمكن إعادة النظر بالمبلغ المنصوص عليه أعلاه، بنظام يصدر استنادا إلى تقلبات النقد الدولية".

هذا وإن الأخذ بتحديد مسؤولية الناقل البحري وفقا لشروط سند الشحن غير ممكن لأن سندات الشحن هي من عقود الإذعان التي يتلزم فيها عاقدوها دون إرادتهم خلافا لأحكام المادة (215) من قانون التجارة البحرية الأردني والتي تنص على:

"أ- يعتبر ملغيا ولا مفعول له كل شرط أدرج في وثيقة شحن أو في وثيقة للنقل البحري تنشأ في المملكة الأردنية الهاشمية أو في خارجها وكانت غايتها المباشرة إبراء الناقل من التبعة التي يلقاها عليه القانون العام أو هذا القانون أو تحويل عبء الإثبات عمن تعنيه القوانين المرعية للإجراءات أو هذا القانون أو مخالفة قواعد الاختصاص. يعد شرط إبراء كل شرط يترك للناقل منفعة التأمين عن البضائع أو أي شرط آخر من النوع نفسه.

ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتبر باطلًا كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري."

حيث ان المادة (214) من نفس القانون لم تحدد مسؤولية الناقل البحري وإنما تركت التحديد لنظام خاص. لذا فان القول بان شرط تحديد المسؤولية لا يخالف النظام العام، لا يعني القبول به إذ ان أي شرط أو اتفاق بان شرط تحديد المسؤولية لا يخالف النظام العام، لا يعني القبول به إذ ان أي شرط أو اتفاق يعفي الناقل من المسؤولية يعد باطلا سند للمادة (215). كما ان الأخذ بتحديد مسؤولية الناقل البحري يضر بالجهة المستوردة ولأنه لا يسمح الاشتراط في سند الشحن على تعويض اقل من قيمة البضاعة. وبما ان المادة أعلاه نصت على ان تبعة الناقل من جراء الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضاعة لا يجوز بأي حال من الأحوال ان تتعدى عن كل طرد أو وحدة مبلغا يحدده نظام يصدر فيما بعد نشر هذا القانون، ويحيث انه لم يصدر نظام يحدد المبلغ الواجب ضمانه من قبل الناقل عن كل طرد أو وحدة من البضائع المشحونة بالطريق البحري، فان ما يحكم الشرط الوارد في وثيقة الشحن بتحديد قيمة الضمان بمبلغ لا يتجاوز (المثبت في سند الشحن) أو ما يعادل هذا المبلغ بالدينار الأردني بتاريخ وقوع الضرر إلا إذا كانت القيمة قد تم التصريح بها في سند الشحن (ومن المعروف ان قيمة البضاعة تذكر في قائمة المجهز ونادرا ما تذكر في سند الشحن) هي القواعد المنصوص عليها في القانون المدني وان المادة (364) من القانون المدني تجيز للمتعاقدين ان يحددا قيمة البضاعة مقدما بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق. لذلك، واستنادا إلى كل ما جاء أعلاه، لا يؤخذ بتحديد مسؤولية الناقل وفقا لشروط سند الشحن، وهو ما أخذت به المحاكم الأردنية.

ومن الجدير بالذكر انه إذا جمعت الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية اعتبر كل منها طردا أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسؤولية. وفي غير هذا الحالة تعتبر الحاوية بما احتوته طردا أو وحدة واحدة.

ومما لا جدل فيه ان فقد الطرد هو بمثابة هلاكه هلاكا كليا، فإذا لم يسلم الناقل البضاعة التي تسلّمها في ميناء الشحن إلى المرسل إليه اعتبر مسؤولا عنها باعتبار أنها هلكت هلاكا كليا.

### 3- وفق أحكام قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983

ان أحكام المادة (150) حددت مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليميه في النقل بين العراق وخارجها حيث تكون مسؤولية الناقل عن نقل الشيء بحراً بـ (25.1 دينار) لكل كيلو جرام واحد وبـ (350 ديناراً) عراقياً للطرد الواحد أو أية وحدة شحن أخرى أيهما أكثر وتحسب وفق الأسس التالية:

- 1 عند استخدام حاوية، أو ما شاكلها، يعتبر كل ما يحفظ فيها طرداً أو وحدة شحن مستقلة إذا تم تعدادها في وثيقة النقل، وبخلافه تعتبر الحاوية بما فيها طرداً واحداً.
- 2 عند تقديم الناقل حاوية، وما شاكلها تكون الطرود ووحدات الشحن المحفوظة فيها وحدات مستقلة وإن لم تعدد في وثيقة النقل.

إلا أنه لم يعط للناقل الحق بالتمسك بتحديد المسؤولية في حالتين:

- التصريح بقيمة الشيء في سند الشحن.
- ثبوت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

وأجاز القانون الاتفاق بين الناقل والمرسل على تعين حدود مسؤوليته التي يمكن ان تتجاوز الحدود المنصوص عليها أعلاه.

كما حددت مسؤولية الناقل عن التأخير بمبلغ يعادل مثلين ونصف مثل أجراة نقل الشيء المتأخر فقط، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجور نقل الأشياء المتعاقد على نقلها في ذلك العقد.

### 4- وفق أحكام القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994

لقد حددت المادة (249) تبعة الناقل من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع عن هلاك البضائع أو تلفها بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يتعدى عن كل طرد أو وحدة شحن مبلغاً وقدره (30.000 ريال) أو بما لا يتجاوز (100 ريال) عن كل كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضاعة أي الحدين أعلى.

وبموجب أحكام الفقرة (2) من المادة أعلاه، انه إذا جمعت الطرود أو الوحدات المشحونة في حاويات، وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية، اعتبر كل منها طرداً أو وحدة مستقلة في ما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسؤولية، وفي غير هذه الحالة تعتبر الحاوية بما احتوته طرداً أو وحدة واحدة. وإذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلكت أو تلفت اعتبرت طرداً أو وحدة مستقلة، وحيث أن فقد الطرد هو بمثابة هلاك كلية فإذا لم يسلم الناقل البضاعة التي استلمها في ميناء الشحن إلى المرسل إليه اعتبر مسؤولاً عنها باعتبار أنها هلكت هلاكاً كلية.

ان أحكام المادة (1/257) أشارت انه لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسؤوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير تسليمها إذا ثبت ان الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبـه أو من أحد تابعيـه بقصد إحداث الضرر أو بـعد اكتـرات مصحـوب بـادرـاك ان ضـرراً يمكن ان يـحدث.

وأشارت أحكام المادة (250) من نفس القانون، انه لا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بياناً قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من أهمية خاصة وذكر هذا البيان في سند الشحن ويعد البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع إلى ان يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها.

اعتبرت المادة (252) من نفس القانون، انه يقع باطلاقاً كل اتفاق قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور التالية:

- أ- يعفي الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها.
- ب- يعدل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل.
- ج- تحديد مسؤولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (249) من القانون البحري.
- د- النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع أو أي اتفاق آخر مماثل.

## الفصل الثالث

### التقادم المانع من سماع الدعوى

- 1- المبحث الأول: وفق أحكام قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1972.
- 2- المبحث الثاني: وفق أحكام قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983.
- 3- المبحث الثالث: وفق أحكام القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994.
- 4- المبحث الرابع: وفق أحكام اتفاقية هامبورج لسنة 1978.
- 5- المبحث الخامس: خلاصة القوانيين.

### المبحث الأول

#### التقادم المانع لسماع الدعوى وفق أحكام قانون التجارة البحري الأردني

#### رقم 12 لسنة 1972

ان التقادم قد شرع لحماية الناقل فلا يطالب بالضرر اللاحق بالبضاعة في وقت متأخر قد يتذرع عليه إثبات قيامة بتنفيذ التزاماته، لذا فهناك مدة قانونية يحددها القانون يحق بموجبها للمرسل إليه ان يطالب الناقل عن الأضرار والنواقص خلالها. كما يحق للناقل أيضاً بعده ان يدفع بالتقادم وبسقوط حق المرسل إليه برفع الدعوى عليه، إلا ان سريان تلك المدة يختلف باختلاف صور المسؤولية.

لذا فان أحكام المادة (219) حددت المدة القانونية التي يمكن إقامة الدعوى قبل الناقل بسبب هلاك أو ضرر، في البضاعة وهي بعد تسليم البضاعة بسنة واحدة حيث نصت:

"يسقط بمرور الزمن حق إقامة الدعوى على الناقل بسبب هلاك أو ضرر، في كل أحوال بعد تسليم البضاعة بسنة واحدة، إذا لم يقع التسليم في غد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه"

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة (221) من نفس القانون على:

"يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنة من وصول السفينة حق كل دعوى ناشئة عن تسلیم بضائع."

يتضمن ان القادم المانع من سماع الدعوى يبدأ بعد سنة من تاريخ استلام البضاعة وإذا لم يقع في بعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيها.

وبرأينا ان تاريخ وصول السفينة لا ي تعد به كأساس لسريان التقادم وذلك لحصول التأخير في عمليات الرسو والمبشرة بالنفاذ. وعليه فان التقادم يبدأ من تاريخ تفريح آخر طرد وهذه هي النقطة التي يعول عليها لأنه التاريخ الذي يمكن ان يعلم به المرسل إليه فيما إذا كان هناك ضرر أم لا. وهذا الاتجاه مأخذ به من جانب المحاكم الأردنية بالإضافة إلى أخذها بمبدأ تحقق الضرر أو عدم تتحققه.

أما العرف التجاري السائد في الأردن في المطالبات الودية فيكون مرور الزمن (القادم) بعد سنة من تاريخ وصول السفينة للميناء وليس من تاريخ استلام البضاعة أو من تاريخ استلام آخر طرد. وهذا ما يجري في المطالبات الودية بين شركات التامين والوكلاء البحريين في الأردن حيث يعتمد الوكلاء تاريخ وصول السفينة أساسا للتقادم.

إلا إن هناك أحوالا يمكن الجوء إليها لغرض قطع التقادم للمدة المشار إليها أعلاه وذلك عن طريق المطالبة الودية غير القضائية مع الطلب من وكيل السفينة قبل انتهاء فترة مرور الزمن بمدة معينة تمديد فترة التقادم لمدة يتفق عليها الطرفان على أن يكون الإيجاب والقبول خطيا، كي لا يطعن بمرور الزمان من قبل وكيل السفينة عند إقامة الدعوى في حالة عدم التوصل إلى تسوية، أي في حالة الاستحالة

للوصول إلى تسوية مع وكيل السفينة أو نوادي الحماية والتعويض يتم اللجوء إلى إقامة الدعوى وقبل تحقق التقادم.

وبحسب رأينا إن قبول طلب التعويض خلال المدة القانونية من قبل وكيل السفينة واستلامه يعتبر إقراراً غير قضائي من قبل مسبيي الضرر أو النقص ويتضمن اعترافاً خالصاً وصريحاً وإخباراً صادقاً بوجود حق، إلا إذا رفضت المطالبة من قبل مسبيي الضرر، وأنه في أكثر الأحيان يقوم وكيل السفينة بتمديد فترة التقادم لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بعد تقديم طلب من صاحب البضاعة أو من يمثله.

هذا ومن الجدير بالذكر إن وكلاء السفينـة في الأردن يميلون إلى إجراء التسويات الودية سواء عن طريقهم مباشرةً أو عن طريق نوادي الحماية والتعويض دون اللجوء إلى المحاكم وذلك لضمان الحفاظ على سمعتهم ومكانتهم في السوق التجاري البحري هذا وإن وجود ممثلي نوادي الحماية والتعويض في الأردن أكبـد موضوع الرجوع وديـا مرونة في ضمان حقوق المستوردين. وهذه النوادي تبـدي استجابة جدية ومخلصة في حسم المطابقة وديـا، ولكن من الضروري القول بأن ما ورد أعلاه يتوقف على مدى مرونة وكلاء البحرين في الأردن.

## المبحث الثاني

### التقادم المانع لسماع الدعوى وفق أحكام قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983

إن أحكام المادة (87) قد حددت الفترة الزمنية للقادم، وهي سنتان، من تاريخ تسلم المرسل إليه في حالتي الهلاك الجزئي للشيء أو التلف وتحفظه على حالته كتابة، ويقصد بذلك التسلیم الفعلي للبضاعة إلى المرسل إليه. ونص المادة 5 بهذا الشأن هو:

"تقادم الدعوى في حالي التلف أو الهلاك الجزئي للشيء بستين من تاريخ تسليم المرسل إليه وتحفظه على حالته كتابة."

وحددت المادة (88) من نفس القانون الفترة غي حالة الهلاك الكلي للشيء أو التأخير في تسليمه ولكن من تاريخ انقضاء الموعد المعين للتسليم وعند عدم تعينه فمن تاريخ انقضاء الموعد الذي يمكن وصول الشيء فيه من قبل ناقل معناد لو وجد في الظروف ذاتها، كما اعتبر الشيء في حكم الهلاك إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور خلال (45 يوما) من تاريخ انقضاء الموعد المذكور أعلاه.

هذا في حالة رجوع المرسل إليه على الناقل للشيء أما في دعاوى رجوع ناقل الشيء المتعاقبين على بعضهم فتقادم بـ (90 يوم) من تاريخ المطالبة بالتعويض رسمياً أو من تاريخ الوفاء، هذا ما نصت عليه المادة (90) من نفس القانون السابق. كما تسري المدة القانونية للقادم من تاريخ التسليم الفعلي أو الحكمي واعتبر القانون تسليم الشيء إلى المرسل إليه واقعاً حكماً إذا سلم إلى السلطات الحكومية أو إلى الحارس القضائي الذي عينته المحكمة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة (89) من نفس القانون.

"يسري القادم من تاريخ التسليم الفعلي أو الحكمي ويعتبر تسليم الشيء إلى المرسل إليه واقعاً حكماً إذ سلم إلى السلطات الجمركية أو إلى الحارس القضائي الذي عينته المحكمة."

وأجازت المادة (93) من نفس القانون الاتفاق كتابة على تمديد مدة القادم إلا أنه لم يحدد الفترة الزمنية لتمديدها بعد انقضائها وإنما تركها للأطراف المتخصصة. وفي حالة استحالة الوصول إلى تسوية يمكن عندها اللجوء إلى إقامة الدعوى وقبل تحقق القادم المانع من سماع الدعوى ضمن الفترة الأصلية المحددة بالقانون أو في فترة

تمديد التقادم، وقد نصت المادة (93) على ذلك: "يجوز الاتفاق كتابة على تمديد مدة التقادم المنصوص عليها في هذا الفصل".

### المبحث الثالث

#### التقادم المانع لسماع الدعوى وفق أحكام القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994

إن أحكام الفقرة الثانية من المادة (260)، حددت المدة القانونية التي يمكن إقامة الدعوى قبل الناقل بسبب هلاك أو ضرر أو نقص في البضاعة بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم.

وبرأينا إن تاريخ تسليم البضائع لا يعتد به لسريان التقادم وذلك لحصول التأخير في عمليات النفاذ والتسليم، وعليه فإن التقادم يبدأ في تاريخ تفريح آخر طرد وهذه النقطة هي المعول عليها لأنه التاريخ الذي يمكن أن يعلم به المرسل إليه فيما إذا كان هناك ضرر أو نقص أم لا.

كما أجازت الفقرة (2) من نفس المادة قطع سريان المدة بإحدى الطرق التالية:

- 1 بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.
- 2 بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة.
- 3 بندب خبير لتقدير الأضرار.
- 4 بالإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني.

ويفهم مما جاء في الفقرات (1، 2، 3) إن قطع التقادم (سريان المدة) يكون لسنة أخرى. إلا ان القضاء اليمني استقر على أن إقرار النائب القانوني للناقل البحري بالضرر وتدوين ملاحظاته خلف أمر التسليم الصادر عنه يقطع التقادم إلى تقادم خمسي بالاستناد إلى أحكام الفقرة السادسة من المادة (453) من القانون المدني

اليمني وبالمديونية التي عليه. وهذا ما جاء بقرار المحكمة العليا / الدائرة التجارية في القضية التجارية رقم 52 لسنة 1420 هـ، والقرارات الأخرى الصادرة عنها، أي بمعنى إن إثبات الضرر من الوكيل الملاحي خلف أمر التسليم يعتبر إقراراً منه بالضرر ويحق للدائن إقراراً صريحاً، حيث اعتبرت المحكمة أن إقرار النائب القانوني للناقل البحري بالضرر والمديونية المتمثلة بالعجز والضرر الذي يلحق بالشحنة التي للمرسل إليه والمثبت على ظهر أمر التسليم إقراراً ولكن هذا الإقرار يقطع القadam وبالتالي يجعل الحق المقرر به ثابتاً في ذمته. ولا يسقط هذا الحق بالقادم السنوي وإنما بالقادم الخمسي وذلك لأن هذا الاعتراف قد نقل الحق هنا من كونه حقاً محتملاً ينطبق عليه الشروط المتعلقة بعقد النقل البحري إلى حق معترف به وثبتت بالذمة ينطبق عليه قانون الإثبات الذي جعل الحقوق التجارية تسقط بمضي خمس سنوات. حيث أن ذلك يعد إقراراً منه بالأضرار والعجز فإنه بلا شك يقطع القadam لكونه قد ورد بصاك مكتوب ومحظوظ عندئذ يستحق صاحب البضاعة بما يحق بالشحنة من أضرار.

ان الدائرة التجارية بالمحكمة العليا وبقرارها هذا قد سدت الباب أمام أي تأويلات أو تفسيرات خاطئة لنص الفقرة الثانية من المادة (260) من نفس القانون، التي تضمنت الأسباب المقررة في القانون المدني حيث نصت الفقرة السادسة من المادة (453) من القانون المدني على انه:

"ينقطع سريان المدة التي يتربّع عليها عدم سماع الدعوى بإقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً."

وحسب رأينا ان قبول طلب التعويض خلال المدة القانونية من قبل وكيل السفينة واستلامه يعتبر إقرار غير قضائي من قبل مسبب الضرر أو النقص ويتضمن اعترافاً خالصاً وصريحاً وإخباراً صادقاً بوجود حق.

هذا وقد أعطت الفقرة (3) من المادة (260) من القانون البحري الحق لمن وجهت إليه المطالبة في الرجوع على غيره من المتزمن بمضي (90 يوما) من تاريخ إقامة الدعوى عليه أو من تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

### الخلاصة

انه بحصول اعتراف الربان أو الوكيل الملاحي الصريح والقطاع تقطع مدة التقادم بموجب الفقرة (6) من المادة (453) من القانون المدني، وتحسب مدة التقادم ابتداء من حصول الاعتراف باعتبار صدوره قد أنشأ التزاما جديدا على عاتق الناقل سيما والاعتراف أحد الأسباب المقررة في القانون المدني بقطع التقادم بموجب أحكام الفقرة (3) من المادة (453) مدني رقم 19 لسنة 1992 القديم، والمادة (446) مدني جديد رقم 14 لسنة 2002.

### المبحث الرابع

#### التقادم المانع لسماع الدعوى وفق أحكام اتفاقية هامبورج لسنة 1978

حددت المادة (20) من هذه الاتفاقية المدة القانونية للتقادم كالتالي:

- 1- تسقط بالتقادم أي دعوى تتعلق بنقل البضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين.
- 2- تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو بتسليم جزء منها، أو في حالات عدم تسليم البضائع من آخر يوم كان ينبغي أن يسلمها فيه.
- 3- لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة.
- 4- يجوز في أي وقت أثناء مدة التقادم أن يقوم الشخص الذي تقدم في حقه مطالبة بمد مدة التقادم بإعلان كتابي يوجه إلى المطالب ويجوز إعادة تمديد مدة التقادم بإعلان لاحق أو إعلانات لاحقة.

5- الشخص الذي يحمل مسؤولية له ان يقيم دعوى تعويض حتى وان انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أقيمت الدعوى في حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات، على انه يجب ألا تقل المهلة المسموح بها عن (90 يوما) تبدأ من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة أو اليوم الذي ابلغ فيه بإعلان الدعوى المقامة عليه.

## المبحث الخامس خلاصة القوانين

الخلاصة ان الفرق بين المادة (219) من قانون التجارة البحري الأردني رقم 12 لسنة 1972 والمادة (88) من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 والمادة (260) من القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994 والمادة (20) من قواعد هامبورج لسنة 1978 هو الفترة الزمنية التي تقادم بها الدعاوى للرجوع على مسببى الضرر أو النقص كما هو موضح أدناه:

**المادة (219) من القانون الأردني:**  
حددت سنة واحدة بعد تسليم البضاعة أو سنة واحدة من اليوم الواجب تسليمها فيه.

**المادة (260) من القانون اليمني البحري:**  
حددت بمضي سنة واحدة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب ان يتم فيه التسليم.

**المادة (88) من القانون العراقي:**  
حددت بستين من تاريخ انقضاء الموعد المعين للتسليم وعند عدم تعينه فمن تاريخ انقضاء الموعد الذي كان يمكن وصول الشيء فيه.

**المادة (20) من اتفاقية هامبورج لسنة 1978 :**

حددت سنتين من يوم قيام الناقل بتسليم السلع أو جزء منها أو في حالات عدم تسليم السلع من آخر يوم كان ينبغي أن تسلم فيه السلع. أي اتفقت المادة (88) من القانون العراقي والمادة (20) من اتفاقية هامبورج لسنة 1978 على أن مدة التقادم سنتان. بينما تطابقت المادة (260) من القانون البحري اليمني والمادة (219) من القانون الأردني بأن مدة التقادم سنة واحدة.

**مكتبة التأمين العراقي**  
منشورات مصباح كمال

مكتبة التأمين العراقي مشروع طوعي لا يستهدف الربح، يعني أساساً بنشر الكتابات في قضايا التأمين العراقي وكتابات تأمينية أخرى. ترحب المكتبة بما يردها من مسودات كتب للنظر في نشرها.

**كتب منشورة**

مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، تحرير: مصباح كمال (2013)

مرwan Hachem Al-Qasab, *Articles on Insurance and the Insurance Sector in Iraq* (الطبعة الإلكترونية الثانية، 2014). صدرت الطبعة الإلكترونية الأولى عام 2011)، تحرير: مصباح كمال

منذر عباس الأسود، *مقالات وأبحاث قانونية* (2013)

فؤاد شمقار، *التأمين في كوردستان العراق ومقالات أخرى* (2014)

مصباح كمال، *التأمين في كوردستان العراق: دراسات نقدية* (2014)

مصباح كمال، *مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية* (2014)

مصباح كمال، *وزارة النفط والتأمين: ملاحظات نقدية* (2014)

سعدون الربيعي، *شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي* (2014)

منعم الخفاجي، *مدخل لدراسة التأمين* (2014)

منعم الخفاجي، *وثيقة الحريق النموذجية ووثيقة الحريق العربية الموحدة: دراسة مقارنة* (2014)

منعم الخفاجي، *تأمين خسارة الأرباح: عرض موجز* (2014)

مصباح كمال، *التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية* (2014)

مصباح كمال، *أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية* (طبعة الكترونية منقحة مزيدة 2014). صدرت الطبعة الورقية الأولى ضمن منشورات شركة التأمين الوطنية (بغداد 2012)

- مصباح كمال، التأمين في التفكير الحكومي وغير الحكومي، 2003-2015 (2015)
- في استذكار أ. د. سليم الوردي (1942-2015)، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2016)
- باقر المنشئ، كتابات وخواطر تأمينية (2016)
- مصباح كمال، الأحزاب العراقية والتأمين: قراءة أولية في موضوعة حضور وغياب التأمين: الحزب الشيوعي العراقي نموذجاً (2016)
- سليم الوردي، مقالات في التأمين، إعداد وتقديم إيمان عبد الله شياع (2016)
- سليم الوردي، تسويق التأمين، ترجمة وإعداد، ط1، بغداد (د.ن)، 2002، الطبعة الإلكترونية، (2016).
- سليم الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الورقية: بغداد 1999 (د.ن)، الطبعة الإلكترونية، (2016)
- دان سكواير، ما بين الأدب والتأمين، إعداد وترجمة وتحرير: مصباح كمال (2017)
- سليم الوردي، كتابات اقتصادية في التأمين، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2017)
- مصباح كمال، شركة إعادة التأمين العراقية: ما لها وما عليها. صدرت الطبعة الورقية من دار نور للنشر (2018)
- مصباح كمال، دراسات حول قطاع التأمين العام في العراق (2020)
- منذر عباس الأسود، دراسات في التأمين البحري (2021)
- كتب قيد الإعداد
- مصباح كمال، مواقف دينية تجاه التأمين: مقاربات نقدية (2021)
- مصباح كمال، شركة إعادة التأمين العراقية: ما لها وما عليها (طبعة ثانية مزيدة)
- مصباح كمال، ماركس والتأمين ومقالات أخرى